

PCT/WG/9/28

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 ديسمبر 2016

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. عقد الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته التاسعة في جنيف في الفترة من 17 إلى 20 مايو 2016.
2. وكان أعضاء الفريق العامل التالي ذكرهم مُمثِّلين في الدورة: "1" الدول التالية الأعضاء في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات: ألبانيا، الجزائر، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، عمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (59)؛ والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، ومعهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)، ومعهد فيسغراد للبراءات (VPI) (3).
3. وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالي ذكرها مُمثَّلةً بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (4).

4. وكانت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية مُمثَّلةً بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، مبادرة تصورات الابتكار، معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI)، الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) (7).

5. وكانت المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية مُمثَّلةً بصفة مراقب: جمعية الوكلاء الإسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) (3).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق.

افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحَّب بالمشاركين. وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

8. وأبلغ المدير العام الفريق العامل بما حدث من تطورات فيما بين الإدارات الدولية. فقال إن معهد فيسغراد للبراءات سوف يباشر عمله في 1 يوليو 2016، وهو المعهد الذي عيّنته الجمعية في دورتها السابعة والأربعين في أكتوبر 2015 إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. وذكر أنه منذ الدورة الثامنة للفريق العامل، بدأت إدارتان دوليتان ممارسة عملهما وهما مكتب سنغافورة للملكية الفكرية في 1 سبتمبر 2015، والمعهد الأوكراني للملكية الفكرية، وهو مؤسسة حكومية في 6 فبراير 2016. وهنأ المدير العام تلك المكاتب على بلوغها هذه المراحل المهمة في بدء العمليات. وقال إن اللجنة المعنية بالتعاون التقني سوف تجتمع خلال هذا الأسبوع لتقديم مشورتها إلى الجمعية – التي ستجتمع لدورتها الثامنة والأربعين في أكتوبر 2016 – بشأن تعيين معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

9. وأكد المدير العام أن معاهدة التعاون بشأن البراءات مثالاً رائعاً للتعاون الدولي الناجح. وأضاف أن من المتوقع أن تحقق معاهدة التعاون بشأن البراءات نحو 77% من إيرادات المنظمة في الثنائية 2016/2017. ولذلك تُعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات عنصراً بالغ الأهمية للمنظمة، واتفاقاً مهماً للغاية لجميع الدول الأعضاء المشاركة ومكاتب الملكية الفكرية في شتى الأدوار التي تضطلع بها بوصفها مكاتب لتسلم الطلبات، ومكاتب مُعيَّنة ومُختارة، وإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

10. وذكر المدير العام بعض التطورات الرئيسية التي حدثت منذ الدورة الثامنة للفريق العامل. فقال إنه في نهاية عام 2015، كان هناك 148 دولة متعاقدة، ومن المأمول أن يصل هذا العدد قريباً إلى 150، وسوف يكون ذلك إنجازاً غير عادي. وأفاد بأن عدد طلبات البراءات الدولية بلغ 218 000 تقريباً، أي شهد زيادة قدرها 1.7%. وقال إن هذه الزيادة أقل مما كانت عليه في السنوات الأخيرة، لكن يُعتقد أن ذلك يمكن تفسيره بأسباب تقنية. وعلاوة على ذلك، أشارت المؤشرات الأولية لعام 2016 إلى زيادة معدل النمو. وأضاف أنه توجد أيضاً مشاركة أوسع نطاقاً في النظام، إذ يجري إيداع طلبات دولية في 132 بلداً، بزيادة قدرها ثمانية بلدان عن عام 2014. وذكر أن الشركة الصينية هواوي للتكنولوجيا احتلت صدارة المودعين مرة أخرى في عام 2015، فقد أودعت ما يقرب من 4000 طلب منشور بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. أما من حيث بلدان منشأ المودعين، فقد حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على مركزها باعتبارها المصدر الرئيسي للطلبات الدولية بنحو 57 000 إيداع، تليها اليابان في المركز الثاني بنحو 44 000 طلب دولي، ثم الصين، التي شهدت معدل نمو غير عادي بلغ 16.8%، في المركز الثالث بما يقرب من 30 000 طلب دولي. ومضى يقول إن حالات دخول المرحلة الوطنية بلغت أيضاً رقماً قياسياً، إذ زادت بنسبة 5.2% من عام 2013 إلى عام 2014. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت حالات دخول طلبات غير المقيمين المرحلة الوطنية أكثر من نصف مليون (502 000 تقريباً) للمرة الأولى. أما من حيث

حصّة دخول المرحلة الوطنية من معاهدة التعاون بشأن البراءات في إيداعات غير المقيمين للبراءات في جميع أنحاء العالم، فقد زادت بمقدار 1.4% فبلغت 57% تقريباً في عام 2014، مما يدل على إنجازات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

11. وسلط المدير العام الضوء على ما أُحرز في الآونة الأخيرة من تطورات كبيرة فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وشجّع جميع المكاتب التي لا تنتفع انتفاعاً كاملاً بالوظائف المتاحة من خلال الخدمات، لا سيما نظام المعاهدة الإلكتروني (ePCT)، بأن تفعل ذلك. وذكر أنه يجري حالياً إعداد "شكل وأسلوب عرض" جديدين لنظام المعاهدة الإلكتروني وقد بلغ إعدادها مراحل متقدمة، وسوف يُشران في وقت لاحق من هذا العام، مما سيجعل النظام أسهل وأيسر في الاستخدام. ومضى يقول إن ما يقرب من 94% من طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات أُودعت في شكل إلكتروني بالكامل. وذكر أنه بفضل إمكانية استضافة المكتب الدولي للأُنظمة، يمكن لمكاتب جميع الدول المتعاقدة في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تقدّم لمودعي الطلبات خدمة الإيداع الإلكتروني من دون الحاجة إلى وجود نظام إيداع إلكتروني محلي خاص بها. وقال إن نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص ("ويبو كيس") هو إحدى خدمات تكنولوجيا المعلومات الأخرى التي حققت تقدماً مهماً في السنوات الأخيرة، مع تزايد المشاركة من جانب المكاتب. وذكر أنه إذا شاركت جميع الإدارات الدولية في منصة "ويبو كيس"، فسوف تصبح هذه المنصة إضافةً أهم وسوف تكمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث توفير المعلومات للمكاتب الوطنية من أجل تحسين جودة المعلومات المتاحة عند اتخاذ قرارات بشأن طلبات البراءات.

12. واختتم المدير العام بالإشارة إلى أن كثيراً من البنود المهمة المدرجة على جدول الأعمال تتعلق بمسائل مرتبطة برسوم - مثل التحوّط والمقاصة من أجل الحد من التعرّض لتقلب أسعار صرف العملات - وبالاقتراح المقدم من وفد البرازيل فيما يتعلق بإمكانية تخفيض الرسوم للجامعات، لا سيما جامعات البلدان النامية. وذكر المدير العام بأن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات تمثل 77% من إيرادات المنظمة، وأوصى المدير العام بضرورة توخي الحذر عند تناول تلك المسائل، نظراً إلى أنها تمسّ الأساس المالي للمنظمة بأكملها.

انتخاب الرئيس ونائبه

13. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد ماكسيميليانو سانتا كروز (شيلي) رئيساً للدورة، والسيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائباً للرئيس. ولم تكن هنالك أي ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس.

اعتماد جدول الأعمال

14. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدّل كما هو مقترح في الوثيقة 2 Rev. PCT/WG/9/1.

إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

15. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة البراءات¹ وعروض عن قاعدة الويبو للبيانات الإحصائية بشأن الملكية الفكرية²، وكذلك التقارير الإدارية للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المتاحة للمكاتب العاملة بصفة مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي.

¹ توجد نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_code=pct/wg/9_statistics

² متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: <http://ipstats.wipo.int/ipstatv2/index.htm>

16. ورداً على سؤال طرحه وفد النمسا بشأن التقارير الإدارية في نظام المعاهدة الإلكتروني المتاحة لمكاتب تسلم الطلبات بخصوص نُسخ البحث التي لم تُرسل بعد إلى إدارة البحث الدولي، أكدت الأمانة أن هذه التقارير تستند إلى استلام الاستمارة PCT/ISA/202 في المكتب الدولي للإخطار باستلام نسخة البحث. ولذلك، سوف توجد طلبات أرسلت في حالتها مكتوب تسلم الطلبات نسخة البحث، ولكن سوف يُذكر أنها لم تُرسل إما لأن إدارة البحث الدولي لم ترسل بعد إخطاراً باستلام نسخة البحث من خلال استمارة PCT/ISA/202، أو لأن المكتب الدولي لم يعالج الإخطار بعد. وأضافت أنه يمكن للمكتب الدولي، في بعض الحالات، أن يعالج المعلومات الواردة آلياً، بينما في حالات أخرى قد يستغرق الأمر عدة أيام بسبب ضرورة القيام بعمل يدوي. وفي الحالة الثانية، يبحث المكتب الدولي عن طرائق لتحسين عملية المعالجة.

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/2.

18. وعرضت الأمانة الوثيقة التي تضمنت تقريراً عن الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات والدورة غير الرسمية السادسة للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وانصب التركيز، كما هو الحال في السنوات السابقة، على التدابير الرامية إلى تحسين الجودة. وأولاً وقبل كل شيء، ناقش الفريق الفرعي المعني بالجودة زيادة تحسين أنظمة إدارة الجودة في الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بما في ذلك عرض قدمه المكتب الدولي بشأن إدارة الجودة في شعبة عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وركزت المناقشات أيضاً على مواصلة تطوير مقاييس الجودة، وهو أمر مهم بالنسبة إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل، بما يشمل الإدارات الدولية، بل ومكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي والمكاتب المعينة والمختارة. وناقش الفريق الفرعي المعني بالجودة تحسينات محددة لنواتج العمل الدولي، بهدف زيادة استفادة المكاتب الأخرى والمودعين الآخرين منها. وعلى وجه الخصوص، كانت البنود التي نوقشت تتعلق بتبادل استراتيجيات البحث التي تتبعها إدارات البحث الدولي ووضع بنود موحدة في الآراء المكتوبة والتقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة. وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق الفرعي المعني بالجودة تدابير لتحسين الجودة مثل تحسين وتحديث ما يتعلق بوحدة الاختراع من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين. وأخيراً، ناقش الفريق الفرعي المعني بالجودة ما يتعلق بالجودة من جوانب إجراءات تعيين الإدارات الدولية، التي تهدف إلى تعزيز المتطلبات المتعلقة بالجودة فيما يخص أنظمة إدارة الجودة المستخدمة في الإدارات الدولية والمكاتب التي تلمس التعيين كإدارة دولية، والفكرة المقترحة في الاجتماع غير الرسمي في عام 2015 لإعداد استمارة طلب معيارية للمكتب الذي يلمس تعيينه كإدارة دولية.

19. وشدد وفد المملكة المتحدة على أهمية ما يُجرى في اجتماع الإدارات الدولية من مناقشات تتعلق بالجودة، لا سيما الجهود الرامية إلى تبادل استراتيجيات البحث من أجل توفير الشفافية وتسهيل تقاسم العمل وزيادة الجودة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمشاركة في الدراسة الرائدة الجارية التي يقوم بها مكتب اليابان للبراءات بالاشتراك مع مكتب تسجيل البراءات السويدي بشأن الآليات المحتملة لتعقيب المكاتب المعيّنة على الآراء المكتوبة وتقارير البحث الدولي التي تضعها الإدارة الدولية، في حال تقرر توسيع نطاق هذه الدراسة إلى مكاتب معيّنة أخرى. وأعرب الوفد عن دعمه لاستمارة الطلب المعيارية المتوخاة لتعيين الإدارات الدولية الجديدة، وذكر أنه يدرس وضع شرط، على غرار الشرط قيد التجربة في وكالة أستراليا للملكية الفكرية، يطلب بموجبه من مقدم الطلب الداخل في المرحلة الوطنية الرد على الرأي المكتوب أو تقرير البحث والفحص التمهيدي الدوليين قبل الشروع في إجراءات الفحص الوطني من خلال إجراء تعديلات و/أو إبداء ملاحظاته بشأن الرأي أو التقرير، حسب ما يلزم.

20. وأحاط الفريق العامل علماً بتقرير الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، وذلك استناداً إلى ملخص

رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/23/14 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2.

الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/17.

22. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تعرض تفاصيل بشأن تطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على مدار العام الماضي وأولويات العام المقبل وما بعده. وذكرت أن هذه الخدمات الشبكية ظلت تتطور خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مما قدم أدوات جديدة ومحسنة لينتفع بها مودعو الطلبات، ومكاتب تسلم الطلبات، والإدارات الدولية، والمكاتب المعينة. وقالت إن الوجه المرئي لذلك هو نظام المعاهدة الإلكتروني القائم على المتصفح، ولكن الهدف هو ضمان أن الأنظمة القائمة على المتصفح، والأنظمة الداخلية، والواجهات الآلية بين المكتب الدولي والمكاتب تعمل جميعها معاً على نحو فعال، ليس من أجل مودعي الطلبات الأفراد فحسب، ولكن أيضاً من أجل المكاتب المعينة ومستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات الذين يعتمدون على نشر معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن الأحداث خلال المرحلة الدولية. ولذلك فإن المكتب الدولي لا يعمل على إعداد أدوات لمودعي الطلبات فحسب، بل يعمل أيضاً على الخدمات الأساسية للتأكد من أن المعلومات التي يُدخلها شخص ما يمكن أن تُعالج معالجةً فعالةً في أماكن أخرى، بالإضافة إلى ترتيبات الرصد لضمان أن العمل يسير بأكبر قدر ممكن من الكفاءة خلال المرحلة الدولية. ومضت تقول إنه إذا أردنا الإشارة إلى أحد أبرز تطورات هذا العام فلن نشير إلى وظيفة جديدة في حد ذاتها، بل إلى إمكانية الانتفاع بالخدمات القائمة على المتصفح، التي تقدم تجربة جديدة للمستخدم، والأنظمة المحسنة لإدارة النفاذ. فالخدمات المتاحة باستخدام النظام الجديد لإدارة النفاذ سوف تسمح بزيادة فعالية الخدمات الآمنة للإحالة بين الآلات المُقدّمة لمودعي الطلبات والمكاتب. وأضافت أنه بحلول 1 يونيو 2016، سيكون الإيداع عبر نظام المعاهدة الإلكتروني جاهزاً للاستخدام في 40 مكتباً من مكاتب تسلم الطلبات، ومن الممكن تحميل الوثائق اللاحقة إلى عدد مماثل من المكاتب بصفتها مكاتب تسلم طلبات أو إدارات دولية. وذكرت أن من المهم في هذا الصدد أن تكون المعلومات الظاهرة لمودعي الطلبات والمكاتب كاملةً ومُحدّثة قدر الإمكان لأن التأخير في الوثائق والبيانات التي تجري إتاحتها ومعالجتها يمكن أن يتسبب في التباس لمكاتب أخرى تعالج طلباً دولياً معيناً. وقالت إن الأولويات قصيرة الأجل الواردة في الوثيقة هي: أولاً: ضمان تمكّن مودعي الطلبات من تحميل وثائق لفائدة مكنتهم من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني، ثانياً: ضمان إتاحة الوثائق على شبكة الإنترنت، ثالثاً: تقييم خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) كأداة لإحالة الوثائق بنسق إلكتروني موحد بين مكتب ما بصفته مكتب تسلم طلبات ومكتب آخر بصفته إدارة للبحث الدولي. وأشارت إلى أن المكتب الدولي يُشجّع المكاتب على الاتجاه إلى إرسال مزيد من الوثائق بنسق XML. وقالت إن هذا أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة الصادرة عن إدارات البحث الدولي، التي بدأت ثلاثة منها ترسل تقارير بحث بنسق XML إلى المكتب الدولي. وأضافت أن أحدث إصدار من خدمات نظام المعاهدة الإلكتروني القائمة على برنامج التصفح التي سوف تظهر قريباً في بيئة الإنتاج يقدم أيضاً وسيلةً لإعداد تقارير بحث وآراء مكتوبة بنسق XML. ولمضي في ذلك، سوف يوجد أيضاً ترتيب جديد لنشر تقارير وترجمات بنسق XML لزيادة فعالية النفاذ إلى الوثائق المُستشهد بها. وأخيراً، فيما يتعلق بالتعديلات المُدخلة على القاعدة 95 التي سوف تدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017، التي تُلزم المكاتب المعينة بإرسال معلومات عن حالات دخول المرحلة الوطنية والمنشورات وحالات منح الحماية، قالت الأمانة إن المكتب الدولي يأمل أن تتخذ المكاتب خطوات للبدء في إرسال هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن. وذكرت أن المكتب الدولي يتيح أنظمةً لمساعدة المكاتب على الوفاء بهذا الإلزام، وكذلك لمساعدتها على استخراج الوثائق والبيانات اللازمة للمعالجة في المرحلة الوطنية، وأنه على استعداد لمناقشة هذه الأنظمة مع أي مكتب معين مهتم بذلك.

23. وأشار وفد كولومبيا إلى أهمية أدوات الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأعرب عن عزمه على الانضمام إلى خدمة النفاذ الرقمي (DAS) وخدمة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE)، ليس فقط كمشخدم للنظام، بل أيضاً لتقديم وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص من طلبات البراءات الوطنية. وقال إن هيئة الرقابة على الصناعة في كولومبيا تعزم إطلاق خدمة داخلية لإدارة قواعد البيانات في يوليو 2016، ومن شأن هذه الخدمة أن تسمح بتبادل الوثائق من أجل النفاذ الرقمي الذي من شأنه أن يسمح لها بالمشاركة في هذه الخدمات.

24. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن رضاه عن التحسينات التي شهدها نظام المعاهدة الإلكترونية. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات يقدم خدمة إيداع الطلبات إلكترونياً منذ عام 2014، وسوف يكون، ابتداءً من نوفمبر 2016، قادراً على قبول الوثائق المودعة لاحقاً، مما سيُمكن مستخدميه من الاستفادة الكاملة من خدمات نظام المعاهدة الإلكترونية. وأيد الوفد تطوير خدمات شبكية، لكنه أضاف أن هذه الخدمات ينبغي أن تكون مُكمّلةً للأنظمة القائمة على الدفعات، بدلاً من أن تحل محلها. وذكر أن المكتب الأوروبي للبراءات يقدم بالفعل تقارير بحث دولي وآراء مكتوبة بنسق XML، وقال إنه يعتقد أن زيادة عدد إدارات البحث الدولي التي تقدم تقارير بنسق XML من شأنها أن تساعد بشكل كبير على تعزيز المعالجة وأتمتة الترجمة. وفي الختام، أعلن الوفد أن المكتب الأوروبي للبراءات يعترم الانضمام إلى نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص بحلول نهاية 2016 وإلى خدمة الويبو للنفاذ الرقمي خلال عام 2018.

25. ورحّب وفد إسرائيل بتطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وشكر المكتب الدولي على جهوده المتواصلة لزيادة تحسين النظام من أجل توفير نظام فعال وكفؤ لمودعي الطلبات والمكاتب. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل لفكرة التوسع في خدمات نظام المعاهدة الإلكترونية لتشمل الإدارات الدولية والمكاتب المعينة. وفيما يتعلق بالنظام، أيد الوفد بشدة النهوض بألية نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)، واعتبرها خدمة ذات أولوية لمودعي الطلبات نظراً لتأثيرها المباشر على جودة البحث وتوقيته. وقال إن المكتب الإسرائيلي للبراءات، بوصفه إدارة للبحث الدولي، قد شرع في استخدام نظام نُسخ البحث الإلكترونية لاستلام الطلبات الدولية المودعة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بوصفه مكتباً لتسلم الطلبات، وإن المكتب الإسرائيلي للبراءات، بوصفه مكتباً لتسلم الطلبات، يمر بمرحلة تقييم المشروع الرائد بشأن البحث الإلكتروني مع المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي. ونظراً لمزايا خدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أعرب الوفد عن أمله في أن تقوم جميع إدارات البحث الدولي بتطبيق الخدمة في القريب العاجل. وفيما يخص إيداع الطلبات إلكترونياً، ذكر الوفد أن النظام لا يتوافق مع أحكام الأمن القومي في إسرائيل، ولكن المكتب الإسرائيلي للبراءات يتعاون مع المكتب الدولي على إنشاء حزمة بيليوغرافية للإيداع الإلكتروني من شأنها أن تسمح لمودعي الطلبات الإسرائيليين بتحميل معلومات بيليوغرافية اعتباراً من يوليو 2016. وفيما يتعلق بالبيانات المقروءة آلياً، قال الوفد إن المكتب الإسرائيلي للبراءات يؤيد تأييداً كاملاً اتخاذ خطوة نحو النص الكامل والأنساق المقروءة آلياً كبديل لنسق PDF، ولذلك فإن المكتب الإسرائيلي للبراءات يرغب في تبادل البيانات بنسق XML وهو على استعداد لإرسال أمثلة اختبار للتعليق عليها ودراستها. وأضاف أن المكتب الإسرائيلي للبراءات قد قدّم أيضاً معلومات بخصوص معلومات المرحلة الوطنية بنسق XML منذ عام 2015، ومن المقرر، ابتداءً من عام 2017، أن يتوسع في ذلك ليشمل بيانات بخصوص النشر ومنح الحماية. وأخيراً، فيما يتعلق ببعض التقارير الإدارية المتاحة في نظام المعاهدة الإلكتروني، أعرب الوفد عن تأييده الكامل لفكرة توسيع نطاق خدمات نظام المعاهدة الإلكتروني لتشمل إدارات البحث الدولي من خلال إعداد تقارير بخصوص نُسخ البحث المتميزة، ورحّب بتطوير نظام "دفع" يرسل هذه التقارير بانتظام. واقترح الوفد أيضاً أن يتحرى المكتب الدولي عن خيارات لإعداد تقارير إدارية لرصد الطلبات التي يكون فيها لإدارة البحث الدولي ترتيب ذو حد أقصى بشأن عدد عمليات البحث، وهو ما يمكن أن يساعد على التحكم في عبء العمل وضمان الشفافية.

26. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأولويات المُوصَّحة في الوثيقة، وأشار إلى أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ينوي أن يشارك في هذه المجالات بالقدر الذي تسمح به موارده وأن يدعم المكتب الدولي فيها. وفيما يتعلق بخدمة الويبو للنفاذ الرقمي لتبادل وثائق الأولوية، حثّ الوفد على مواصلة النظر في استخدام نظام النفاذ الرقمي لتبادل وثائق الأولوية في التصاميم الصناعية، وأضاف أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ينظر في إتاحة إمكانية النفاذ إلى طلبات التصاميم الخاصة به عبر نظام النفاذ الرقمي كي يُسهّل على مودعي الطلبات تقديم وثائق الأولوية إلى مكاتب أخرى.

27. وشكر وفد البرازيل المكتب الدولي على الخدمات الإلكترونية التي قدمها. وقال إن المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية مستخدمٌ نشطٌ للخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إذ إن 60% من الطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات في عام 2015 إيداعات إلكترونية بالكامل، وتصل هذه النسبة إلى 75% عند وضع جميع طلبات البراءات في الاعتبار. وذكر أن المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية يهدف إلى إلغاء استخدام النسخ الورقي في السنوات القادمة ضمن إجراءات متخذة من أجل ترشيد معالجة طلبات البراءات، وتحسين عبء العمل، وزيادة الامتثال لمتطلبات الإجراءات الشبكية. وقال إن التعاون الدولي قد أدخل أيضاً تحسينات من خلال السماح بالفاصل بين الأدوات الشبكية وقواعد بيانات البراءات التي تم تكييفها لاحقاً لتناسب المتطلبات المحلية. وأشار الوفد إلى الاستعداد لمواصلة العمل مع الشركاء المتعاونين من أجل إدخال تحسينات على هذه الأنظمة. وفيما يتعلق بنظام المعاهدة الإلكتروني، قال الوفد إنه يدرك أن النظام ينبغي أن يكون قابلاً للتكيف المحتمل من أجل ضمان أن الطلبات المقدمة عبر النظام تتمثل لمتطلبات الأمن الوطني والمتطلبات المتعلقة بتحصيل الرسوم وتعديل الطلبات في المرحلة الوطنية.

28. وذكر وفد شيلي أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي يستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني ونظام "ويو كيس" منذ ثلاث سنوات. وأضاف أن المعهد بدأ في العام الماضي قبول إيداعات من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني، وأن أكثر من 60% من الطلبات الدولية مستلمة الآن من خلال هذه الطريقة. ورحب الوفد بالتحسينات المقترحة، وتمنى أن يرى مزيداً من تقارير البحث الدولي تُسلم بنسق XML أو بنسق نصي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يبسط الأمور في المستقبل.

29. وأعرب وفد الصين عن تقديره للجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين نظام المعاهدة الإلكتروني، وأعرب عن أمله في إيلاء الاهتمام بأمن النظام، وبتوافق اللغات والبيانات، وبتحسين تحرير ملفات PDF عند التطوير المستقبلي لنظام المعاهدة الإلكتروني.

30. ورحب وفد أستراليا بالتطوير المستمر لنظام المعاهدة الإلكتروني. وذكر أن وكالة أستراليا للملكية الفكرية بدأت تقبل طلبات دولية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني منذ 14 أبريل 2014، وأنه اعتباراً من أبريل 2016 أودع ما يقرب من 70% من الطلبات الدولية لدى وكالة أستراليا للملكية الفكرية باستخدام نظام المعاهدة الإلكتروني. وقال الوفد إن وجود آلية لتيسير دفع الرسوم مُقدماً عبر نظام المعاهدة الإلكتروني يعود بنفع كبير على وكالة أستراليا للملكية الفكرية والمستخدمين. وأشار الوفد إلى شاغلين اثنين هما توفر وثائق أولوية أجنبية وشكل مطالب الفصل الثاني. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن استعداده للعمل مع المكتب الدولي لبحث هاتين المشكلتين اللتين إذا حُلتا سوف تساعدان المكتب على تبسيط عملياته الداخلية بشكل أكبر.

31. وذكر وفد إسبانيا أن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية يعرب عن تأييده لنظام المعاهدة الإلكتروني، ويبحث حالياً كيفية دمج نظام المعاهدة الإلكتروني في أنظمتها التكنولوجية الحالية، بما في ذلك نظامه الإلكتروني الخاص بطلبات البراءات.

32. وذكر وفد جمهورية كوريا أنه شرع حديثاً في استخدام نظام المعاهدة الإلكتروني وخدمة نسخ البحث الإلكترونية، والتمس تعاوناً وثيقاً مع المكتب الدولي لضمان التوافق التكنولوجي ونقل البيانات بنجاح. وقال إن من المهم ألا يجد مودعو الطلبات أي عوائق في استخدام نظام المعاهدة الإلكتروني. وأضاف الوفد أن المكتب الكوري للملكية الفكرية سيسعى إلى زيادة الوعي بنظام المعاهدة الإلكتروني لدى مودعي الطلبات من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل وغيرها من الفعاليات الترويجية.

33. وقال وفد النمسا إن مكتب البراءات النمساوي يستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني بكثافة، فمن المتوقع أن يحل محل نظام الإيداع الحالي لديه. وذكر أن مكتب البراءات النمساوي يقدم خدمة الإيداع عبر الإنترنت بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأنه يعمل الآن مع المكتب الدولي لاستضافة خادم الإيداع الإلكتروني عن بعد ليوفر لمودعي الطلبات

إمكانية إيداع الطلبات إلكترونياً. وقال إن مكتب البراءات النمساوي، بوصفه إدارة للبحث الدولي، يشارك في خدمة نسخ البحث الإلكترونية مع شتى مكاتب تسلم الطلبات، بما فيها الجزائر والبرازيل وجنوب أفريقيا، مما يساعد على تسهيل المعالجة. لذا دعا الوفد مكاتب التسلم الأخرى التي تحدد مكتب البراءات النمساوي باعتباره إدارة بحث دولي مختصة إلى أن تنظر في المشاركة في خدمة نسخ البحث الإلكترونية. وأخيراً، أبلغ الوفد الفريق العامل بأن مكتب البراءات النمساوي يستخدم نظام المعاهدة الإلكترونية لإخطار المكتب الدولي بدخول الطلب في المرحلة الوطنية، وهو ما أوضح الوفد أنه عملية بسيطة وغير معقدة. وقال إن من السهل أيضاً لأي مكتب يستخدم نظام المعاهدة الإلكترونية أن يسترجع الوثائق إذا تعذر الإرسال من مودع الطلب دون الحاجة إلى الاتصال بمودع الطلب.

34. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/9/17.

تقرير مرحلي عن مشروع رائد بشأن البحث الإلكتروني (ESEARCHCOPY) لدى المكتب الأوروبي للبراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/23.

36. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات التقرير، قائلاً إن من صلاحيات المكتب أن يعمل بمثابة إدارة بحث دولي لما عدده 105 مكاتب تسلم طلبات، وإن نحو 60% من عمل المكتب يتعلق بعمله كإدارة للبحث الدولي لطلبات تصله من مكاتب تسلم أخرى. ولذلك، ذكر أن مشروع eSearchCopy خدمة مفيدة جداً، ومن الضروري أن يحقق أهدافه ويُنفذ تنفيذاً صحيحاً. وذكر أن البرنامج يهدف إلى إلغاء التبادل الورقي كي يكون التبادل بين المكاتب إلكترونياً. وأضاف أن الفوائد التي تعود على برنامج المكتب الأوروبي للبراءات تشمل تبسيط الإجراءات، وزيادة جودة الصور، وتحسين التوقيت. أما بالنسبة إلى مكاتب تسلم الطلبات، فإن تدفقات المعاملات ستخف من 2 إلى 1، ولن تُطبع النسخ الورقية للطلبات لإرسالها بالبريد. وقال إن المشروع الرائد، الذي أُطلق في يناير 2016، يجري تنفيذه مع ستة من مكاتب تسلم الطلبات، ألا وهي مكاتب إيطاليا والنرويج وإسرائيل وإسبانيا وفنلندا واليابان، وتمثل هذه المكاتب نطاقاً مناسباً للتحقق من المتطلبات واختبار الفوائد بالنسبة لجميع أنواع مكاتب تسلم الطلبات. ومضى يقول إن نسخ البحث نُحِل، خلال المشروع الرائد، إلى المكتب الأوروبي للبراءات من خلال المكتب الدولي وبالتوازي مع ذلك يُرسل مكتب تسلم الطلبات الوثائق الورقية إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وبهذه الطريقة، يمكن مقارنة العمليتين من حيث التوقيت، وجودة رقمنة للوثائق المودعة في الأصل في شكل ورقي، ومدى اكتمال الوثائق المستلمة واتساقها. وحتى هذه اللحظة، جرى المشروع الرائد بسلاسة بوجه عام، لكنه أثار عدداً من القضايا التي تتطلب متابعة مع المكاتب المعنية. ومضى يقول إن من المتوقع، في ضوء النتائج، أن يبدأ تشغيل النظام بطاقته الكاملة في المكتب الإسرائيلي للبراءات، بوصفه مكتب تسلم طلبات، في نهاية مايو، وسيتم تنفيذه في المكاتب الأخرى خلال فصل الصيف. ويؤمل أن يتيح ذلك للمكتب الأوروبي للبراءات توسيع الخدمة لتشمل مكاتب تسلم طلبات أخرى بحلول نهاية العام. وأضاف الوفد أن المكتب الأوروبي للبراءات تحول بالفعل إلى عملية الإحالة الإلكترونية الجديدة مع المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم طلبات في فبراير 2016. واختتم الوفد بتوجيه الشكر إلى المكتب الدولي على ما قدمه من دعم في المشروع الرائد، وبدعوة كل مكاتب تسلم الطلبات التي حددت المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة بحث دولي مختصة وترغب في المشاركة في مشروع eSearchCopy إلى الاتصال به لمناقشة التنفيذ.

37. وقال وفد إسرائيل إن المكتب الإسرائيلي للبراءات، بصفته مكتب تسلم طلبات، قد بدأ مرحلة تقييم مشروع eSearchCopy الرائد مع المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة بحث دولي في فبراير، ومن المتوقع أن تستمر حتى نهاية مايو 2016. وذكر أنه حتى الآن، أُحيلت إلكترونياً أكثر من 35 نسخة بحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات عبر المكتب الدولي. وأعرب الوفد عن سروره لأن يسمع من وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بتقديم نسخ البحث في وقت أنسب إلى المكتب الأوروبي للبراءات، بوصفه إدارة بحث دولي، فضلاً عن تحسين الجودة واتساق البيانات، وأبدى تطلعه إلى الانتقال إلى المرحلة التشغيلية.

38. وقال وفد شيلي إن eSearchCopy نظام فعال لنقل نُسخ البحث بسرعة إلى إدارة البحث الدولي، وأعرب عن رغبة المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي، بصفته مكتب تسلم طلبات، في المشاركة في البرنامج مع المكتب الأوروبي للبراءات.

39. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/9/23.

تقاسم العمل الفعال بما يتخطى التقارير الدولية: استخدام منصة نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص (ويبو كيس)

40. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/4.

41. وقدمت الأمانة الوثيقة بتوضيح أن نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص ("ويبو كيس") يُسهّل استغلال أعمال البحث والفحص التي تعدّها المكاتب الأخرى للمساعدة على البحث الوطني والدولي فيما يخص طلبات البراءات. وقالت إن هذه المسألة قد نوقشت في عدة مناسبات في الماضي القريب، لا سيما في سياق مناقشات بشأن خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي أقرت خلالها الدول الأعضاء توصيةً في عام 2010 تشجع مكاتب الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات على التشاور مع المكتب الدولي بشأن سبل إتاحة تقاريرها الوطنية للمكاتب المعنية والمختارة الأخرى لأغراض الاستغلال في المرحلة الوطنية. ومضت تقول إن التوصية تشجع أيضاً المكتب الدولي والدول الأعضاء على التنسيق بين هذا النشاط والأنشطة الأخرى الهادفة إلى تقاسم تقارير البحث الوطني بين المكاتب الوطنية، بغية تقليص العمل المطلوب من المكاتب عند توفير التقارير وضمان إتاحة التقارير أمام المكاتب الأخرى بأكبر قدر من اليسر والفعالية. وذكرت أن تقارير البحث والفحص التي أتاحها بعض المكاتب الوطنية يمكن النفاذ إليها عن طريق "ركن البراءات". وأفادت أن منصة "ويبو كيس" تُسهّل تبادل مزيد من المعلومات بين المكاتب في كلتا المرحلتين الوطنية والدولية، ويمكن أن تصبح هذه المنصة إضافةً قيّمةً ومكتملاً لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعرضت الوثيقة تحدياً بشأن منصة "ويبو كيس"، ووصفت الملامح والتطورات الرئيسية منذ تشغيلها للمرة الأولى في مارس 2011 بناءً على العمل الذي قامت به مكاتب مجموعة فانكوفر (أستراليا وكندا والمملكة المتحدة). وبالإضافة إلى ذلك، وصفت الوثيقة شروط المشاركة، ألا وهي المشاركة إما بصفة مكاتب نفاذ، تستفيد من المعلومات التي وضعتها مكاتب أخرى على "ويبو كيس"، أو بصفة مكاتب توريد، تتيح محتوى ملفاتها على المنصة بقدر استعداد المكاتب لتقديم أعمال البحث والفحص الوطني الخاصة بها لصالح مكاتب أخرى، أو بكلتا هاتين الصفتين. ووصفت الوثيقة أيضاً حلقة الوصل التي تربط "ويبو كيس" ونظام ملف البوابة الواحدة لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة، الذي يعمل فيما يتعلق بأربعة من مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. واعتباراً من 1 فبراير 2016، شاركت سبعة مكاتب في "ويبو كيس" بصفة مكاتب توريد ونفاذ على حد سواء، وشارك مكتب واحد بصفة مكتب توريد فقط، وشارك 11 مكتباً بصفة مكتب نفاذ فقط. وحثّت الأمانة بشدة على مشاركة جميع مكاتب الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعمل بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (بوصفها إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي و/أو مكتب معين/مُختار بموجب المعاهدة، وبوصفها مكتباً يبحث طلبات البراءات ويفحصها بموجب قوانين وطنية) للاستفادة من منصة "ويبو كيس" بغية توفير معلومات البحث والفحص الخاصة بالطلبات الوطنية والدولية والنفاذ إلى هذه المعلومات. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 14 من الوثيقة، التي توضح مزايا نظام "ويبو كيس"، وأكدت أن النظام يمكن أن يكمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بعدة طرائق. وخلال المرحلة الدولية، يمكن للإدارات الدولية النفاذ إلى معلومات عن البحث. ولن تستفيد إدارات البحث الدولي من ذلك إلا استفادة محدودة، لأن من المستبعد أن تُنشر أي طلبات سابقة، ولكن إدارات الفحص التمهيدي الدولي سوف تستفيد من ذلك. ومضت تقول إنه رغم أن تقارير البحث متاحة لعامة الناس عبر "ركن البراءات"، فإن منصة "ويبو كيس" تُتيح فرصة تبادل منتجات العمل الوسيطة، مثل استراتيجيات البحث وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة وإطار النظام. ومن ثمّ فإن ذلك يسمح للمكاتب بتحديد معلومات البحث التي ترغب في إتاحتها لعامة الناس، وتحديد المعلومات التي يمكن قصرها على

المكاتب المشاركة الأخرى. وبالتالي يمكن لذلك أن يُوفّر وسيلة للإدارات الدولية كي لا تجعل جميع استراتيجيات البحث متاحة أمام الجمهور على ركن البراءات، من أجل تقاسم هذه الاستراتيجيات مع مكاتب أخرى. وأضافت أنه يمكن أيضاً عبر "ويبو كيس" النفاذ إلى جميع منتجات العمل التي أنتجتها المكاتب المعينة في أثناء إجراء المرحلة الوطنية، بما في ذلك مطالب الحماية التي بُحث عنها، ونتائج أي عمليات بحث تكميلية وجميع منتجات العمل القياسية الأخرى التي ترغب هذه المكاتب في إتاحتها عبر المنصة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تُنشر الوثائق المرسلة لغرض المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH) عبر المنصة وأن ترجع إليها مكاتب المسار السريع الأخرى من خلال "ويبو كيس". وأخيراً، توفر منصة "ويبو كيس" منتدى إلكترونياً ليتبادل الفاحصون المعلومات من خلاله، وهو ما يمكن أن يُفيد أيضاً العمل المتعلق بالجودة الذي تقوم به الإدارات الدولية. واختتمت الأمانة بالإشارة إلى المناقشات الأخيرة التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية في الفقرة 16 من الوثيقة، وشجعت الأمانة بشدة تلك المكاتب التي لا تشارك حتى الآن في منصة "ويبو كيس" على أن تشارك فيها، لافتةً إلى أن "ويبو كيس" يمكن أن تكون إضافةً وتكملةً لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ويمكن أن تجلب العديد من المنافع لجميع أصحاب المصلحة.

42. وأعلن وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه سينضم إلى "ويبو كيس" بحلول نهاية عام 2016، ولذلك سوف تكون جميع مكاتب الملكية الفكرية الخمسة قادرة على مشاركة بياناتها من خلال النظام. وذكر أن ذلك سوف يحدث على مرحلتين: أولاً، سوف يقوم المكتب الأوروبي للبراءات بإدماج بيانات "ويبو كيس" في نظام الفاحصين الخاص به لأغراض تقاسم العمل. وفي مرحلة لاحقة، بحلول نهاية عام 2016، يعتزم المكتب الأوروبي للبراءات دمج جميع المكاتب التي تقدم بيانات "ويبو كيس" لعامة الناس في مجموعة التطبيقات الخاصة به. وحثّ الوفد جميع المكاتب على جعل بيانات أغلفة الملفات في متناول عامة الناس من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن منها عبر "ويبو كيس".

43. وقال وفد الفلبين إن استخدام "ويبو كيس" في مكتب الملكية الفكرية في الفلبين قد زاد بازدياد التعود على المنصة، وشكر المكتب الدولي على تدريب فاحصي البراءات في المكتب على استخدام المنصة. وذكر أن زيادة المساهمات المقدّمة من المكاتب والإدارات الدولية قد أدت أيضاً إلى ازدياد إعجاب المستخدمين بالمنصة. وأشار إلى أن إحدى منافع "ويبو كيس" التي تعود على المستخدمين تتمثل في تجنّب الطلبات المتناظرة في موقع واحد أو منصة واحدة، ومن ثمّ لم يعد المستخدم في حاجة إلى زيارة مواقع عديدة للعثور على معلومات عن الطلبات المتناظرة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تُضاف في المستقبل القريب إمكانية النفاذ إلى سندات غير البراءات التي يُستشهد بها في تقارير البحث والفحص، وذلك لاستكمال تجربة تقاسم العمل وتمكين المستخدمين من فهم تقارير البحث والفحص فهماً أفضل. وعلاوة على ذلك، قال إنه يمكن تشجيع المكاتب المشاركة في "ويبو كيس" كمكاتب نفاذ فقط، مثل مكتب الملكية الفكرية في الفلبين، لتصبح مكاتب توريد من خلال تقديم الدعم التقني لبناء قواعد البيانات الخاصة بها بنسق يصلح للمشاركة عبر منصة "ويبو كيس".

44. وأعرب وفد إسبانيا عن أمله في دمج المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية في "ويبو كيس" بوصفه مكتب نفاذ في الأشهر المقبلة، مضيفاً أن هذا يمكن أن يسهم في تحسين جودة عمليات البحث التي يقوم بها ويسمح بالنفاذ إلى ملف البوابة الواحدة لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة.

45. وذكر وفد إسرائيل أن المكتب الإسرائيلي للبراءات قد انضم إلى منصة "ويبو كيس" بوصفه مكتب توريد ونفاذ في نوفمبر 2014. وقال إن الفاحصين في المكتب الإسرائيلي للبراءات يستخدمون "ويبو كيس" في المقام الأول لتحديد موقع الاستشهادات ذات الصلة كملاذ أخير، ورغم ذلك فإن "ويبو كيس" موردٌ قيّمٌ به أكثر من 600 وثيقة تم النفاذ إليها حتى نهاية عام 2015. ولمزيد من المساهمة في تقاسم العمل، أوصى الوفد المكتب الدولي بالاستمرار في تعزيز "ويبو كيس" من خلال العروض التقديمية أو الحلقات الدراسية الشبكية أو كليهما لتشجيع مزيد من مكاتب فحص البراءات على الانضمام.

46. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للمفاهيم الواردة في الورقة التي تستخدم منصة "ويبو كيس" من أجل جهود تقاسم العمل بين مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك التوصيات المحددة في الفقرة 12 من الوثيقة. وقال إن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قد انضم إلى "ويبو كيس" في نوفمبر 2015 بوصفه مكتب توريد، وأنه يتطلع إلى أن يصبح مكتب نفاذ في المستقبل القريب. ومضى يقول إن كلاً من "ويبو كيس" و"الملف العالمي لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة" يسعيان إلى تحسين نفاذ المستخدمين في مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات. لذا قال الوفد إنه يأمل أن يحدث تنسيق إضافي بين النظامين في المستقبل، فلا بد لمكاتب الملكية الفكرية أن يعزز أحدها عمل الآخر من أجل زيادة الكفاءة والجودة. ولذلك كرر الوفد تعليقات الوفود الأخرى الداعية إلى انضمام مزيد من المكاتب إلى "ويبو كيس" وإتاحة ملفاتها للجمهور. وفيما يتعلق بالمنصة، سأل الوفد المكتب الدولي: هل يمكن لمكتب توريد أن يقوم بتقييد النفاذ، كما يتضح من الفقرة 12 من شروط نظام "ويبو كيس" وأحكامه.

47. ورداً على السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أكدت الأمانة أن النظام في الوقت الحالي يضم وظيفة تسمح لمكتب التوريد بتقييد النفاذ إلى معلومات الملف، وفقاً لما تنص عليه شروط نظام "ويبو كيس" وأحكامه، ولكن من المأمول أن تسمح مكاتب التوريد بنفاذ أكبر قاعدة ممكنة من المستخدمين.

48. وأيد وفد اليابان التطورات الموضحة في الوثيقة، التي من شأنها أن تعزز سهولة استخدام منصة "ويبو كيس" وأن تسهم في زيادة تقاسم العمل العالمي. وعلى وجه التحديد، أعرب الوفد عن تقديره لجهود المكتب الدولي في زيادة عدد المكاتب المشاركة في منصة "ويبو كيس". وكخطوة تالية، رأى الوفد أنه من الضروري العمل على تعزيز الاستفادة الإضافية من محتواها من قبل مزيد من الفاحصين في بلدان شتى. وقال إنه، في غضون ذلك، سوف تكون للمنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات توقعات عالية إزاء إتاحة معلومات عن عمليات البحث والفحص للجمهور عبر "ركن البراءات"، وهو ما سيستفيد منه المنتفعون للتحقق من حالة الفحص الذي تقوم به المكاتب المعنية. وفي هذا الصدد، أبلغ الوفد الفريق العامل بأن المكتب الياباني للبراءات على وشك السماح بنفاذ عامة الناس إلى معلومات البحث والفحص، وحث المكاتب الأخرى على أن تحذو حذوه.

49. وذكر وفد شيلي أن "ويبو كيس" أداة مفيدة لتحسين الجودة. وقال إن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي في الوقت الحالي مكتب نفاذ فقط، وأنه يستخدم ويبو كيس في نظام بروسور (PROSUR) (نظام التعاون الإقليمي بشأن الملكية الفكرية) بين مكاتب الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية، ولكنه ينظر في إمكانية أن يصبح مكتب توريد أيضاً.

50. وأيد وفد المملكة المتحدة مبادرة المكتب الدولي للتشجيع على المشاركة في منصة "ويبو كيس". وقال إن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، بوصفه أحد مكاتب مجموعة فانكوفر، هو عضو مؤسس لمنصة "ويبو كيس"، وأنه يعمل بصفته مكتب نفاذ وتوريد على حد سواء. ورحب الوفد أيضاً بالاقترح الوارد في الفقرة 15 من الوثيقة وهو أن منصة "ويبو كيس" يمكن أن تصبح إضافة قيمة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا انضمت جميع الإدارات الدولية إلى المنصة.

51. وذكر وفد أستراليا أن وكالة أستراليا للملكية الفكرية، بوصفها أحد مكاتب مجموعة فانكوفر، مؤيدة بشدة لمنصة "ويبو كيس". وقال إن الفاحصين يرون أن المنصة مفيدة جداً كبوابة واحدة للنفاذ بسهولة إلى منتجات عمل مكاتب أخرى. وأعرب الوفد عن سروره برؤية مزيد من المكاتب تستخدم "ويبو كيس" وبالاستماع إلى تعهد مكاتب أخرى المشاركة في المستقبل. وأعرب الوفد أيضاً عن تقديره للعمل الذي قامت به مكاتب أخرى، منها مكتب اليابان للبراءات، لزيادة قاعدة مستخدمي المنصة. ولذلك حث الوفد المكاتب الأخرى على الانضمام إلى "ويبو كيس"، وهو أمر من شأنه أن يُمكن من النفاذ إلى مزيد من منتجات العمل من خلال بوابة واحدة، وقال إنه سيواصل العمل مع المكتب الدولي للتأكد من تحقيق المنصة للنتائج المرجوة منها.

52. وأوضح وفد الصين أن الأنظمة الخاصة بتبادل معلومات عن الطلبات الدولية والوطنية - مثل النظام السحائي لفحص البراءات (CEPS) الذي أعده المكتب الحكومي للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية ومنصة "ويبو كيس" - تؤدي دوراً إيجابياً في تحسين جودة العمل الدولي وكفاءته، وأن منصة "ويبو كيس" ستكون لها أهمية أكبر عند مشاركة مزيد من المكاتب. ومع ذلك، شدد الوفد على أن الإذن بنفاذ الجمهور إلى ملف طلب البراءة مسألة ترجع إلى القانون الوطني للمكتب المعني الذي ينظم مسألة السرية.

53. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده لمنصة "ويبو كيس"، وقال إنه ينظر في إمكانية الانضمام إليها.

54. وعلّق وفد كولومبيا قائلاً إن تطورات منصة "ويبو كيس" الرامية إلى التشجيع على إعادة الانتفاع بعمل مكاتب أخرى تطورات إيجابية منذ أن بدأ العمل بالمنصة في عام 2011. وأشار الوفد إلى المعلومات الواردة على موقع الويبو الإلكتروني، وقال إنه يبدو أن من السهل الامتثال للشروط الخمسة للانضمام إلى "ويبو كيس"، وإن كولومبيا ترغب في أن تصبح على الأقل عضواً نافذاً.

55. وشكر وفد كندا المكتب الدولي على تطوير قاعدة بيانات "ويبو كيس" والجهود المبذولة لتعزيز الانتفاع بها، وقال إنه يؤيدها كأداة لتقاسم العمل بين المكاتب. وذكر أن المكتب الكندي للملكية الفكرية ينتفع بمنصة "ويبو كيس" بأربع طرائق من الطرائق الخمس المذكورة في الفقرة 14 من الوثيقة، ألا وهي النفاذ إلى نتائج البحث بوصفه إدارة دولية ومكتباً وطنياً على حد سواء، وتقديم منتجات العمل الوسيطة بوصفه إدارة دولية ومكتباً وطنياً، والرجوع إلى قاعدة البيانات للتحقق من وجود عناصر حماية سابقة مسموح بها في مكتب الفحص السابق لأغراض الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH)، بما فيها المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH)، حينما يُطلب القيام بذلك. وحثّ الوفد جميع المكاتب على النظر في أن تصبح مكاتب توريد لأن فائدة "ويبو كيس" تزداد كلما قدمت مكاتب أكثر وثائقها، وأبدى الوفد استعداده لتبادل خبراته مع المكاتب غير المشاركة في منصة "ويبو كيس" أو التي تستخدمها بصفة مكتب نفاذ فقط. وفي سياق زيادة سهولة استخدام المنصة، اقترح الوفد تحسين وظيفة الإخطار عبر البريد الإلكتروني في نظام ويبو كيس - التي تسمح لمستخدمي المكتب بتلقي إخطاراً بالبريد الإلكتروني عند إضافة وثيقة جديدة إلى ملف طلب معين - بغية السماح للمستخدمين بإضافة قائمة طلبات متعددة يرغبون في تلقي تنبيهات إلكترونية بشأنها. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن هذه الوظيفة تعمل فقط في المكاتب التي تقدم وثائقها بطرائق معينة، وأعرب عن أمله في أن يتم توسيع نطاقها لتشمل الوثائق المقدمة من جميع مكاتب التوريد، أو أن تستعرض مكاتب التوريد سبل إتاحة المحتوى الخاص بها بطريقة تسمح باستخدام الإخطارات.

56. وأيد ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية نظام "ويبو كيس"، وأعرب عن أمله في انضمام مزيد من المكاتب في المستقبل القريب لتحقيق قدر أكبر من تبادل المعلومات. واقترح الممثل أن يُستعاض بالمعلومات الموجودة في نظام "ويبو كيس" عمّا يحدث حالياً من إلزام مودعي الطلبات بتقديم هذه المعلومات إلى مكاتب النفاذ، إذ يمكن استرجاع هذه المعلومات مباشرة من النظام.

57. واتفق ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية مع التصريحات التي أدلى بها ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية، وأيد نظام "ويبو كيس" بشدة. وقال إن النظام يوفر آلية لتبادل استراتيجيات البحث بين المكاتب، وهي إضافة قيمة جداً للنظام.

58. وأحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/9/4.

دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (EPCT)

59. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/24.

60. وقدمت الأمانة عرضاً موجزاً عن نظام "الإثبات" الذي نُشر في البيئة التجريبية للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، مؤكدة أن القصد من ذلك النظام في حد ذاته ليس وضع الأساس لمشروع رائد بل اتخاذ خطوة للمساعدة في النقاش حول مدى فائدة الاتجاه المتخذ في العمل ونوع التحسينات الإضافية التي يلزم إدخالها لدعم مشروع رائد. كما أوضحت أن الغرض الأساسي من النظام هو دعم التعاون بين الوكلاء في ضمان أن يُضطلع على النحو الصحيح والمطلوب بالإجراءات المحددة بناء على المادة 22(1) أو المادة 39(1) واللازمة لدخول المرحلة الوطنية، بدلاً من وضع نظام شامل يتناول كل الشروط الخاصة بالمرحلة الوطنية.

61. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن رغبته في المشاركة في المشروع الرائد ليرى كيف يتلاءم مع الإجراءات الخاصة بالمكتب. ومع ذلك، قال إن هناك عدداً من المسائل التي يجب مراعاتها في النظام، منها ضرورة تمتع المكتب الأوروبي للبراءات بإمكانية النفاذ الفوري إلى الوثائق فور استلامها، بما يتماشى مع متطلباته القانونية، وضرورة أن يكون النظام متاحاً وآمناً تماماً. وأشار الوفد إلى أنه لا يجهد وجود نظام مركزي لدفع الرسوم في نظام المعاهدة الإلكتروني، لأن المكاتب المعينة لها رسوم محددة لدخول المرحلة الوطنية، ومركزية دفع هذه الرسوم وأجزاء أخرى من دخول المرحلة الوطنية الخاصة ببعض المكاتب قد تؤدي إلى حدوث التباس وتزيد من تعقيد تطوير النظام.

62. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يؤيد مفهوم قيام نظام المعاهدة الإلكتروني بإطلاق الدخول للمرحلة الوطنية في أنه يتصل بشكل مباشر بالوظيفة الخاصة بالإيداع المتبادل المتصورة في الملف العالمي لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة. وذكر أنه توجد شواغل قانونية ولوجستية لا بد من معالجتها قبل تنفيذ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أُشير في الدورة الثامنة للفريق العامل. ومع ذلك، ذكر الوفد أن ما يشجعه هو التقدم الذي أُحرز في إنشاء نظام تجريبي، وأنه يتطلع إلى اختبار النظام وتقديم مدخلات بشأنه. وأضاف الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية سوف يرغب، في حالة حل المسائل القانونية واللوجستية، في المشاركة في مشروع رائد فضلاً عن العمل مباشرة مع المكتب الدولي لوضع إطار تكنولوجي وقانوني لهذا النظام.

63. ورَحَّب وفد أستراليا باستعراض التحسينات التي أُدخلت على نظام المعاهدة الإلكتروني التي يمكن أن تعود بالنفع على كل من مُودعي الطلبات والمكاتب، وأضاف أن وكالة أستراليا للملكية الفكرية تتلقى ما يصل إلى 70% من الطلبات الدولية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني. وقال إن وكالة أستراليا للملكية الفكرية تتطلع إلى تجربة النظام في بيئة تجريبية، وإنها ترحب بإمكانية تقديم تعقيبات كي يلبي النظام احتياجاتها واحتياجات أصحاب المصلحة التابعين لها. وذكر أن من المهم، في هذا الصدد، ضمان أن النظام يكفل المشاركة المناسبة لوكلاء محليين وإقليميين، وأنه يمكن دفع الرسوم من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني. ولذلك فإن المسائل المبيّنة في الفقرات من 20(أ) إلى (ج) من الوثيقة ذات أهمية كبيرة. وأبدى الوفد أيضاً شواغل قانونية يلزم تبديدها قبل أن تنظر وكالة أستراليا للملكية الفكرية في المشاركة في النظام.

64. وأيّد وفد إسرائيل مفهوم استخدام نظام المعاهدة الإلكتروني لدخول المرحلة الوطنية، وقال إنه يعتقد أن هذه الخدمة ستكون مفيدة لجميع أصحاب المصلحة. ومع ذلك، أشار الوفد فيما يتعلق بمسائل دفع الرسوم إلى أن قانون البراءات في إسرائيل ينص على أنه لا يمكن للطلب الدولي أن يدخل المرحلة الوطنية قبل أن تُدفع الرسوم ذات الصلة. ولذا اتفق الوفد مع التعليقات التي أدلى بها وفد المكتب الأوروبي للبراءات بشأن نظام الدفع المركزي المقترح. وأعرب وفد إسرائيل أيضاً عن شواغل بخصوص بعض المتطلبات الوطنية، مثل ترجمة اسم الاختراع، وتقديم عنوان للخدمة، إلخ.

65. وأعرب وفد الصين عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتسهيل دخول الطلبات المرحلة الوطنية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر للمستخدمين خدمات أفضل وأكثر ملاءمة. ولذلك حثّ الوفد على المشاركة في المشروع الرائد المقترح، ولكنه سأل المكتب الدولي عن الموارد المطلوبة من جانب المكاتب المعينة للمشاركة في نظام "الإثبات". كما سلّط الوفد الضوء على ما ورد في الفقرة 20 من مسائل قانونية وتقنية تلزم معالجتها، مثل تاريخ دخول المرحلة الوطنية وتاريخ دفع الرسوم، ومن شأنها أن تتطلب تغييرات قانونية وتقنية في المرحلة الوطنية في الصين.
66. وذكر وفد اليابان أن الوثيقة وإن كانت قد وصفت نظام "إثبات" في البيئة التجريبية، فمن المهم النظر في كيفية تطبيق النظام المقترح في الإجراءات الوطنية بمجرد إتاحتها. وفي هذا الصدد، قال إن هناك بعض المسائل التي تجب معالجتها قبل أن يتمكن مكتب اليابان للبراءات من استخدام نظام لدخول المرحلة الوطنية، منها تاريخ استلام الوثائق وإصدار الشهادات الرقمية. وقال إن مكتب اليابان للبراءات يحتاج أيضاً إلى دراسة التأثير الذي يمكن أن يُحدثه هذا النظام الجديد في أنظمتها التكنولوجية الحالية. لذا طلب الوفد من المكتب الدولي تقديم مزيد من التفاصيل بشأن البيئة التجريبية المقترحة كي تستطيع المكاتب أن تتحقق من كل جانب من جوانب النظام لتقديم تعقيبات إلى المكتب الدولي.
67. وذكر وفد جمهورية كوريا أن المشاكل القانونية والتقنية لاستخدام نظام المعاهدة الإلكتروني لدخول المرحلة الوطنية التي نوقشت في الدورة الثامنة للفريق العامل لا تزال دون حل، ويلزم مراعاتها في المشروع التجريبي. وقال، على وجه الخصوص، إن الاستمارات في المرحلة الوطنية تختلف من بلد لآخر وتستلزم في جمهورية كوريا موافقة برلمانية.
68. وأيد وفد شيلي مشروع "الإثبات" الرائد، وقال إنه مهمم بأن يعرف كيف يمكن للمكتب الدولي أن يكيّف نظام ما ليراعي خصوصيات كل مكتب معين.
69. وأعرب ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات عن تقديره لنظام "الإثبات" الخاص بدخول المرحلة الوطنية عبر نظام المعاهدة الإلكتروني، وأعرب عن اهتمامه بهذا النظام، وأشار إلى الفوائد المحتملة في حالات معينة من حالات تقليل الحاجة إلى نسخ المعلومات الببليوغرافية وما تنطوي عليه هذه الممارسة من احتمالات الوقوع في الخطأ. ومع ذلك، شدد ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات على أن أي مزايا لاستخدام نظام المعاهدة الإلكتروني لدخول المرحلة الوطنية يمكن أن تكون محدودة إلى حد كبير نظراً لاختلاف اللغات واختلاف قوانين البراءات في الدول المتعاقدة. ومضى يقول إن جوهر النظام، وفقاً للوثيقة، ينطوي على إعادة استخدام بيانات ببليوغرافية من المرحلة الدولية في المرحلة الوطنية، وهو ما يتفادى قيام وكيل محلي بالنسخ التقليدي للبيانات الببليوغرافية التي وردت عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني أو خطابات من الوكيل الدولي. ولكن، في الواقع، هذا التعاون بين الوكيل المحلي والدولي غير ضروري، فكل ما يلزم أن يقوم به الوكيل الدولي هو إمداد الوكيل المحلي بالطلب أو رقم نشر الطلب الدولي وحينئذ يمكن للوكيل المحلي أن يحصل على المعلومات الببليوغرافية عن طريق تنزيل البيانات من النشر الدولي. وأضاف أنه لن توجد أيضاً أي ميزة في النظام المقترح إذا كانت لغة المرحلة الوطنية مختلفة عن اللغة المستخدمة خلال المرحلة الدولية. ولذلك، أوصى الممثل بمراجعة إضافية لحقيقة التواصل بين وكيل دولي ووكيل محلي يقوم بمهمة دخول المرحلة الوطنية قبل بدء المشروع الرائد، أو على الأقل في أثناء تنفيذه. وأوصي أيضاً بإجراء مراجعة لعدد من الأخطاء التي حدثت في البيانات الببليوغرافية في المرحلة الوطنية، وللمخاطر والتكاليف الإضافية التي يتحملها مودعو الطلبات بسبب دخول المرحلة الوطنية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني. وبغض النظر عن هذه الشواغل، وبما أن المكتب الدولي يعترم بدء مشروع رائد، اقترح ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات أن يُصمّم المشروع الرائد لتشغيله عن طريق وكيل محلي تكون له وحده حقوق نفاذ المحرر الإلكتروني (eEditor) لدخول المرحلة الوطنية. ومضى يقول إن هذه الطريقة تكون للوكيل الدولي حقوق نفاذ المشاهد الإلكتروني (eViewer) فقط، مما يضمن أن الدور المهني للوكيل المحلي لن يتقلص فيما يخص دخول المرحلة الوطنية.

70. وذكر ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أنه يفهم من الوثيقة أن المكتب الدولي لا يعترز تقليص دور وكيل البراءات الوطني في هذه المرحلة. وقال إن الجمعية، رغم تأييدها لإدخال نظام المعاهدة الإلكتروني، لا ترى أن هناك معلومات كافية لرسم صورة واضحة عن المشروع الرائد المقترح، ولذلك طلب مزيداً من التفاصيل.

71. وأقر ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات بأن الأداة التي عرضتها الأمانة يمكن أن تساعد مودعي الطلبات على دخول المرحلة الوطنية وأن المكاتب المعينة والمختارة سوف تفحص النظام بدقة وعناية من أجل ضمان أنه يراعي الظروف الوطنية في كل مكتب. ومع ذلك ذكر أن من المهم ألا يُمح استخدام نظام المعاهدة الإلكتروني لدخول المرحلة الوطنية انطباعاً بأن دخول المرحلة الوطنية يمكن أن يُترك لآخر لحظة، وأن النظام ينبغي ألا يقوض دور الوكيل الوطني.

72. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي لا يعترز جعل نظام "الإثبات" مشروعاً رائداً في هذه المرحلة، فمن الضروري أولاً تحديد العمل الإضافي الذي يتعين القيام به قبل البدء في المشروع الرائد، وهو ما يتطلب مدخلات من المكاتب ومودعي الطلبات. ومضت الأمانة تقول إن العامل المهم الآخر هو أن النظام يقتصر على دخول المرحلة الوطنية ولا يشمل سائر جوانب المعالجة في المرحلة الوطنية. وذكرت أن الشرطين الأساسيين لدخول المرحلة الوطنية بموجب المادة 22 هما تقديم ترجمة ودفع رسم وطني. وأضافت أن النظام سوف يُسهّل هذه العملية، ولكنه لا يمكن أن يؤدي كل عمليات المعالجة في المرحلة الوطنية. وأشارت الأمانة إلى التعليق الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا، وأوضحت أن القاعدة 4.49 تنص على أن مودع الطلب لا يُلزم باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22، ومن ثم ينبغي ألا يجد المكتب المعين أي مشكلة في قبول دخول المرحلة الوطنية من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني حتى لو كانت المعلومات المنتجة بنسق مختلف عن استمارة شائعة الاستخدام لدخول المرحلة الوطنية. وذكرت أنه في حين أن تقديم ترجمة ودفع أي رسم هما الإجراءان الأساسيان الوحيدان عند دخول المرحلة الوطنية، فإن النظام سوف يقدم إجراءات أخرى لأن تنفيذ هذه الإجراءات في الوقت نفسه سيكون أكثر فعالية، ولكن من المهم إشراك وكيل وطني لضمان تنفيذ هذه الإجراءات بشكل صحيح، ولا يوجد بديل يقوم مقام الخبرة التي يمكن للوكيل الوطني أن يقدمها للعملية. وأضافت أنه لن يكون من المحبذ لأي مودع طلب أن يترك إجراءات دخول المرحلة الوطنية حتى اللحظة الأخيرة دون إشراك وكيل محلي. وذكرت أن النظام يشجع على المشاركة المبكرة للوكلاء المحليين، ولكن لن يكون من الممكن منع مودع الطلب من اتخاذ إجراءات من غير المحتمل أن تصب في مصلحته. وكخطوة تالية، اقترحت الأمانة أن يُطلب من المكاتب ومودعي الطلبات أن يعلقوا على نظام "الإثبات"، مع إمكانية نشر تعليقات الراغبين في مشاركة تعليقاتهم على موقع شبكي للتحرير الجماعي السريع كي يستفيد منها الآخرون ويعقبوا عليها. وبعد تلقي التعليقات، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال هذا الموقع الشبكي، يمكن للمكتب الدولي أن ينظر في التغييرات التي يلزم إدخالها على نظام "الإثبات"، وفي بدء مشروع رائد من عدمه، وفي الشكل الذي سيتخذه المشروع الرائد، وفي التوقيت.

73. واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يصدر المكتب الدولي تعميماً لفائدة المكاتب ومجموعات المستخدمين لتزويدها بمزيد من المعلومات حول نظام "الإثبات" وتوضيح جوانب النظام التي التُمتت خصوصاً تعليقات بشأنها. ووفق التعقيبات المقدمة، ينبغي للمكتب الدولي بعد ذلك اقتراح أية خطوات إضافية ينبغي اتخاذها وجدولاً زمنياً للمضي المحتمل نحو نظام رائد.

استقصاء لآراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات

74. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/11.

75. وأوضحت الأمانة أن الاستقصاء الذي أُجري في 2015، هو الاستقصاء الثاني لآراء مستخدمي المعاهدة، وأن الاستقصاء الأول أُجري في 2009. وقالت إن الاستقصاء يقدم مؤشراً على مدى رضا المستخدمين عن الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي، ومكاتب تسلم الطلبات، والإدارات الدولية العاملة في إطار نظام المعاهدة. وأظهر الاستقصاء ارتفاع مستويات الرضا عن هذه الخدمات إجمالاً، وقد بلغ مؤشر الرضا العام عن خدمات المكتب الدولي 89 في المائة، وعن خدمات مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية 83 في المائة. وقدم المقيمون تعليقات محددة سيجري تقاسمها مع المكاتب بصورة مباشرة. وأضافت أن المكتب الدولي أعرب عن تقديره للعدد الكبير من مستخدمي المعاهدة الذين أكملوا استقصاء عام 2015، وتقاسموا تجاربهم ووجهات نظرهم بشأن نظام المعاهدة. وأشارت إلى أن المكتب الدولي استفاد كثيراً من استعراض نتائج الاستقصاء، وأنه قد تقرر إجراء استقصاء مماثل لآراء المستخدمين في المستقبل مرة كل سنتين، وإعداد الاستقصاء المقبل لعام 2017.

76. ورحب وفد كندا بالاستقصاء الذي أُجري لآراء مستخدمي المعاهدة والنتائج التي توصل إليها. وقال إن التحسين المستمر قيمة يعتز بها مكتب كندا للملكية الفكرية. وقال إنه مما يشجع الصدر تزايد رضا المستخدمين على مدى السنوات الست الماضية. وهنأ الوفد المكتب الدولي، لاسيما القائمين على التدريب في مجال المعاهدة على معدلات الرضا المرتفعة.

77. وأشاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالمكتب الدولي لما حققه من مستوى مرتفع من رضا المستخدمين عن منتجات وخدمات المعاهدة التي تقدمها الويبو، وأشار إلى زيادة معدل الرضا في جميع المجالات بالمقارنة مع الاستقصاء السابق في عام 2009. وفيما يتعلق بخدمات المعاهدة التي تقدمها مكاتب تسلم الطلبات وإدارات دولية أخرى، أقر الوفد بالتعقيبات التي اشتمل عليها الاستقصاء، التي تتعلق بمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. وأعرب عن اهتمامه بتلقي التعقيبات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بمعالجة الطلبات المودعة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، بصفتها مكاتب تسلم طلبات، مشيراً إلى أنه سيكون مسروراً بالرد على التعقيبات ومشاركتها مع هذه الإدارات.

78. ورحب وفد الصين بالاستقصاء، وشدد على أهمية اطلاع مكاتب تسلم الطلبات على وجهات نظر مستخدمي المعاهدة، التي ربما تفيد في تحسين الخدمات التي تقدمها مكاتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي. وأبلغ الفريق العامل أن مكتب الدولة للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية أجرى استقصاء محلياً لآراء المستخدمين في السنوات القليلة الماضية. وأعرب عن اهتمامه بالاطلاع على تفاصيل تتجاوز ما ورد في الملخص الوارد في المرفق الأول من الوثيقة، وتساءل عن إمكانية الحصول على تقرير أكثر تفصيلاً.

79. وأوضحت الأمانة، رداً على طلب وفد الصين، أن الملخص الوارد في الوثيقة أُعد استناداً إلى تقرير تمهيدي من مزود الخدمة الخارجي، الذي أجرى الاستقصاء، إلا أن التقرير لم يكن في نسق يسمح بتقديمه إلى الدول الأعضاء.

80. وأحاط الفريق العامل علماً بنتائج استقصاء معاهدة التعاون بشأن البراءات 2015، الواردة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/9/11.

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي عن تحليل التدابير الممكنة للحد من التعرض لتقلب أسعار الصرف

81. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/9.

82. وقدمت الأمانة الوثيقة، التي تضمنت تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ استراتيجية التحوط المحتملة للإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة، ووضع "هيكل مقاصة" لإحالة الرسوم. وأشارت الأمانة إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتها السابعة والأربعين المنعقدة في أكتوبر 2015، تأجيل أي قرار بشأن إمكانية تنفيذ استراتيجية التحوط، ريثما يتم إجراء مزيد من التحليل للمسائل التي جرى تحديدها في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، التي قُدمت إلى لجنة البرنامج والميزانية في الدورة الرابعة والعشرين التي عُقدت في سبتمبر 2015. وتتضمن الوثيقة محاكاة لطرح مناقصة لبيع مبالغ بالين الياباني واليورو والدولار الأمريكي للحصول على الفرنك السويسري، وذلك باستخدام اتفاقات شراء آجلة. وأظهرت نتائج المحاكاة تبايناً في استلام النقدية بهذه العملات الثلاث، وهو ما يتوجب النظر فيه في سياق خصوم اليورو والدولار الأمريكي عند تنفيذ أي استراتيجية تحوط. وقدمت الأمانة عرضاً يتضمن أحدث المعلومات عن هذا الأمر³. وستقدم معلومات إضافية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، المقرر عقدها في الفترة من 29 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2016، غير أنّ المكتب الدولي لم يتوقع متابعة استراتيجية التحوط على أساس العقود الآجلة على النحو المبين في الاقتراح الذي ناقشته الدورة الثامنة للفريق العامل. وفيما يتعلق بوضع "هيكل مقاصة" لإحالة رسوم البحث، أوضح المكتب الدولي في دورة العام الماضي للفريق العامل أنه سيُعد أيضاً مقترحاً للنظر فيه في هذه الدورة. وأبدت الأمانة أسفها للتأخير في إحراز تقدم، ريثما يتم تعيين خبير استشاري يقوم بتحليل الآثار المترتبة على وضع هيكل المقاصة المحتمل لجميع المعاملات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي. ونتيجة لذلك، يعترم المكتب الدولي طرح اقتراح لمناقشة ما إذا كان سيتم تنفيذ هيكل المقاصة في دورة الفريق العامل 2017 أم لا.

83. وطلب وفد جمهورية كوريا إدراج الوون الكوري في عملية تحليل التحوط، مشيراً إلى أن مكتب كوريا للملكية الفكرية يحصل رسوم التسجيل الدولي بالفرنك السويسري بوصفه مكتب تسلم طلبات بموجب المعاهدة منذ عام 2013، غير أنّ المكتب يدرس إمكانية العودة لتحصيل رسوم الإيداع الدولي بالوون الكوري.

84. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/9 والعرض الذي قدمه المكتب الدولي.

اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات في الجامعات ومؤسسات البحث العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

85. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/25.

86. وقدم وفد البرازيل الاقتراح الوارد في الوثيقة بشأن تخفيض رسوم المعاهدة بنسبة 50 في المائة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار إلى أن الاقتراح يمثل الخطوة المنطقية التالية للعمل على مرونة رسوم طلبات المعاهدة إجمالاً. وقد قُدم الاقتراح في الدورتين السابعة والثامنة للفريق العامل، ورأى أنه سييسر التوصل إلى قرار جماعي بشأن هذه المسألة. وأضاف أنه قبل عامين، في الدورة السابعة للفريق العامل، قدم المكتب الدولي دراسة بعنوان "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/7/6) التي قدمت أول تقدير على الإطلاق لمرونة رسوم طلبات معاهدة إجمالاً، أي كيف يتأثر اختيار المودع استخدام مسار معاهدة البراءات أم مسار اتفاقية باريس لإيداع طلبات البراءات في الخارج بالتغيرات في رسم الإيداع الدولي. وبينت أن الجامعات

³ تتاح نسخة من العرض على موقع الويبو على الرابط:

ومؤسسات البحث العامة أكثر تأثراً برسوم الإيداع مقارنة بالمودعين الآخرين. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام 2015، أكد المكتب الدولي استنتاجاً مفاده أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية هي الأشد تأثراً بهذه الرسوم (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وقدّرت الأمانة أن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة من شأنه أن يولّد 139 طلب إيداع إضافي سنويًا، ويتسبب في انخفاض الإيرادات قدره 1.058 مليون فرنك سويسري. وقال الرئيس، في ملخصه، إن "وفوداً عديدة [أبدت] دعمها لتخفيض رسوم المعاهدة لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة". [...] وعلى أية حال [...] يجب أن يُنظر في هذه المسألة بشكل كلي، مع الحرص أيضاً على تناول كيفية تعويض أي خسائر تحدث" (انظر الفقرة 19 من الوثيقة PCT/WG/8/25). وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية التي عُقدت في سبتمبر 2015، تم تناول مسألة تخفيض الرسوم بطريقة شاملة. وأبلغت الأمانة الأعضاء بأن التخفيض الافتراضي للرسوم بنسبة 50 في المائة لفائدة المودعين من بلدان معينة، وتحديدًا البلدان النامية، من شأنه أن يفضي إلى فقدان إيرادات قدرها 1.02 مليون فرنك سويسري في 2016، و1.05 مليون فرنك سويسري في 2017 علماً بأن الدخل الذي توقعته لجنة البرنامج والميزانية للثلاثية 17/2016 بلغ عندئذ 748.2 مليون فرنك سويسري، منها 575.9 مليون فرنك سويسري تتأتى من رسوم المعاهدة. ولذلك، فإن التأثير المتوقع لتخفيض الرسوم بنسبة 50% للجامعات في البلدان النامية خلال الثلاثية المقبلة قد يصل إلى 0.2 في المائة فقط من إجمالي دخل الويبو في هذه الفترة، وإلى 0.36 في المائة فقط من الدخل المتأتي من رسوم المعاهدة. وفي فبراير 2016، أعلن المدير العام تحقيق الويبو لفائض قدره 80 مليون فرنك سويسري في الثلاثية 15/2014. وفي هذا السياق، فإن الإيرادات المحتملة لفقدانها في الثلاثية 17/2016 ستمثل جزءاً لا يُذكر من الفائض المتوقع تحقيقه، بينما ستسفر عن آثار ملموسة وإيجابية لإيداعات الجامعات ومؤسسات البحث العامة. ومع الأخذ بعين الاعتبار النتائج الفنية للدراسة، يمكن أن نخلص إلى أن خصم الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة في بعض البلدان هو التغيير الممكن الأكثر كفاءة في سياسة الويبو فيما يتعلق بالرسوم. واستجابة لدعوة رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل إلى تقديم اقتراحات لمعالجة قضية الإيرادات غير المحققة فيما يتعلق بسياسات الرسوم الجديدة، تقترح الوثيقة اتباع نهج تدريجي حيث يتم في المرحلة الأولى الموافقة على تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والاستفادة من المعايير الوطنية الحالية المستخدمة لتخفيض الرسوم. وسيخفف الأثر الاقتصادي خلال هذه المرحلة بالمقارنة مع تعميم تخفيض لجميع الدول الأعضاء. وفي المرحلة الثانية، وأثناء دورة مقبلة للفريق العامل ستقيم الدول الأعضاء نتائج سياسة الرسوم الجديدة من حيث زيادة إيداعات الجامعات ومؤسسات البحث العامة، وستقرّر ما إذا كان ينبغي زيادة نسبة تخفيض الرسوم وأو توسيع نطاقه ليشمل أيضاً الجامعات ومؤسسات البحث العامة في جميع البلدان.

87. وواصل وفد البرازيل عرضه موضحاً أنه بعد تقديم الاقتراح، انخرط في مناقشات غير رسمية مع الوفود المهتمة؛ لتبادل الأفكار حول السياسة العامة لرسوم المعاهدة. وقد حظي الاقتراح بتأييد عام، إلا أن بعض الدول الأعضاء كانت تفضل اقتراحاً أكثر طموحاً، بينما فضلت دول أخرى اتباع نهج أكثر حذراً. وفي هذا الصدد، أتاحت الصيغة المتدرجة، التي هي بمثابة نهج مرحلي، توليف خفض الرسوم وفقاً للنتائج المحرزة على نحو دقيق. وأبدت دول أعضاء أخرى قلقاً من القلق بشأن مسائل الاستدامة المالية وحيادية الدخل. ولمعالجة هذه الشواغل، طرح الوفد حلين ممكنين: الأول: أن تدرك الدول الأعضاء بشكل جماعي ما أشار إليه التحليل الشامل لميزانية الويبو من أن تأثير تخفيض الرسوم على الميزانية سيكون ضئيلاً للغاية. وإن التأثير البالغ الضالة للاقتراح واضح. ويوجد في الوقت الراهن نوعان رئيسيان من تخفيض الرسوم في نظام المعاهدة، الأول لفائدة الإيداع الرقمي، ولذلك لم تستفد منه بشكل رئيسي سوى البلدان المتقدمة، أما الثاني فقد استفادت منه بعض البلدان، ما عدا أكفاً مستخدم نظام الملكية الفكرية. ويؤدي تخفيض رسوم التسجيل للإيداعات الرقمية، الذي تستفيد منه في المقام الأول البلدان المتقدمة، إلى فقدان إيرادات قدرها 98.4 مليون فرنك سويسري في الثلاثية الحالية، وذلك وفقاً لبرنامج وميزانية الويبو للثلاثية 17/2016 (انظر الصفحة 193 من الوثيقة A/55/5 Rev.). أما تخفيض الرسوم لبعض البلدان، في المقابل، فمن شأنه أن يؤدي إلى انخفاض الإيرادات بقدر أقل، لكنه مع ذلك جدير بالذكر، إذ يبلغ 18.8 مليون فرنك سويسري في هذه الثلاثية. وهذه البيانات إنما هي على سبيل الاستشهاد لوضع اقتراح تخفيض الرسوم للجامعات في

سياق. ومن المتوقع أن يبلغ تأثير الاقتراح حوالي مليوني فرنك سويسري للشائبة. أما الاحتمال الثاني فمن شأنه توجيه الأمانة إلى زيادة الكفاءة فيما يتعلق بتخفيض رسوم أخرى، مثل إنفاذ سياسة الرسوم، التي أشارت إليها الأمانة في الوثيقة PCT/WG/9/10 بعنوان "تخفيضات الرسوم لبعض مودعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". واقترحت هذه الوثيقة التدابير الواجب اتخاذها لغرض تنزيل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها المدعون غير المؤهلين للاستفادة من أي تخفيض، ومساعدة المكتب الدولي على تحصيل مدفوعات الرسوم بشكل كامل ومناسب. ومضى يقول إنه إذا لاقى هذا الدور الجديد للأمانة تأييد الدول الأعضاء، فسيؤدي إلى تعويض أي تذبذب متوقع في الإيرادات ناجم عن تخفيض الرسوم المقترح. وفي هذه المناقشات غير الرسمية، استمع الوفد لشواغل مؤداه عدم الاستفادة مشروع التعاون فيما بين جامعات/مؤسسات الشمال والجنوب استفادة مباشرة من تخفيض الرسوم المقترح. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه فهم أنه ينبغي أن تستفيد الإيداعات المشتركة للبراءات أيضاً من الاقتراح. ومن أجل هذا، ضرب ثلاثة أمثلة افتراضية على توسيع نطاق تخفيض الرسوم، الذي من الممكن أن تستفيد منه الجامعات ومنظمات البحث العامة في البلدان غير المستفيدة في حالات الإيداع المشترك للبراءة. ويتناول المثال الأول تقديم حافز لتعزيز التعاون بين بلدان المنطقة. فعلى سبيل المثال، يمكن للشراكة بين المركز اليوناني للأبحاث البحرية (HCMR)، وهو مؤسسة عامة للبحوث في اليونان، وجامعة جنيف، وهي مؤسسة للتعليم العالي في سويسرا، في بحوث بشأن الجرف القاري في فترة ما قبل التاريخ، أن تستفيد من هذا الاقتراح. كما أن خصم الرسوم المقترح بنسبة 50 في المائة يحفز، في المستقبل، طلب الحصول على براءة لمعدات للتنقيب عن الآثار البحرية نتجت عن شراكة بين اليونان، بلد مستفيد، وسويسرا، بلد غير مستفيد، ما دام اشترك الطرفان في تقديم طلب البراءة. كما أفادت السياسة الجديدة لرسوم المعاهدة الشراكات العالمية الرامية إلى معالجة التحديات التي فرضها فيروس زيكا. فمُنذ تفشي وباء هذا الفيروس في عام 2015، والذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية حالة طوارئ للصحة العامة على الصعيد العالمي، نشأت شراكات جديدة بين المعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة الأمريكية ومركز فيوكروز Fiocruz في البرازيل بهدف تطوير تقنيات التشخيص المبكر لهذا المرض. وإذا أسفرت هذه الشراكة عن التقدم بطلب للحصول على براءة لتقنية تشخيص جديدة، وفي حالة موافقة الفريق العامل على اقتراح تخفيض الرسوم، فإن المؤسستين ستستفيدان من الخصم في حالة إيداع طلب مشترك. أما المثال الثالث فيوضح أيضاً كيفية دعم السياسة الجديدة للرسوم لمبادرات الويبو الأخرى، مثل مشروع الويبو المتعلق بالبحث Re:Search، وهو منصة بحث أنشأتها الويبو للابتكار التعاوني في مجال الأمراض المهملة. وقد استضافت المنصة، في إطار مبادراتها التعاونية، شراكة بين جامعة لاغوس في نيجيريا وجامعة ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة فعالية تشخيص الملاريا. وإذا أسفرت هذه الشراكة عن تطوير تقنية جديدة لتشخيص الملاريا، فيمكن لهذا النشاط التعاوني أن يستفيد أيضاً من تخفيض رسوم بنسبة 50 في المائة طالما اشتركت المؤسستان في إيداع طلب البراءة. لذا دعا الوفد جميع الدول الأعضاء إلى دعم وإقرار هذا الاقتراح الذي يحقق تخفيضا ذكيا في الرسوم من شأنه أن يعود بالنفع على المجتمع الدولي، ويعزز استخدام نظام البراءات ويكون بمثابة خطوة أولى ملموسة في المناقشات المتعلقة بمرونة رسوم المعاهدة.

88. وأيد وفد الهند الاقتراح الذي قدمته البرازيل. وأشار إلى أن عدد إيداعات البراءة زاد في السنوات القليلة الماضية، ولكن نسبة مودعي الطلبات من الهند لا تزال منخفضة. وأشار إلى أن بلده يمتلك مجموعة كبيرة من المواهب في مجالي العلوم والتكنولوجيا، فضلا عن مؤسسات ومنشآت للبحث والتطوير، وجامعات ومعاهد فنية. وهناك حاجة حقيقية لتسخير هذه المصادر المعرفية، وتخفيض استحداث حقوق الملكية الفكرية. وهذا الاقتراح من شأنه تحفيز الإيداعات في إطار المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وهي خطوة تمثل تطوراً إيجابياً في الاتجاه الصحيح نحو تعزيز الإبداع والابتكار. لذلك، أعرب الوفد عن رغبته في رؤية نتيجة إيجابية بشأن المقترح، الذي من المرجح أن يعود بالنفع على عامة الجمهور.

89. وتحدث وفد جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن الاقتراح قدم حلاً مثيراً للاهتمام لتحفيز الإيداعات في إطار المعاهدة من الجامعات والمؤسسات العامة في البلدان النامية، التي برهنت على أنها أكثر تأثراً بالرسوم من نظيراتها في البلدان المتقدمة. ومع أن الاقتراح الوارد في الوثيقة بتخفيض الرسوم 50 في المائة سيترجم إلى فقدان الويبو إيرادات قدرها

1.058 مليون فرنك سويسري، لكنه قد يتيح لمودعين آخرين، على المدى البعيد، فرصة استخدام نظام المعاهدة. وأضاف أن التكلفة المنخفضة نسبيا لطلبات الإيداع ستشجع الابتكار التكنولوجي والاختراع، الذي يُعد أساسيا للنمو الاقتصادي والازدهار. وقد أوضح الاقتراح بجلاء أن الفائض سيعوّض أي خسارة متوقعة، لذلك يعد ثمنا قليلا يُدفع مقابل تعريف مزيد من الجامعات والمؤسسات الحكومية بمزايا إيداع الطلبات الدولية، وهو ما من شأنه أن يحقق فوائد غير مباشرة لجميع الأطراف المعنية. ويُقدر الدخل المتوقع للشائبة 17/2016 بمبلغ 748.27 مليون فرنك سويسري، منها 575 مليون فرنك سويسري تتأتى من رسوم المعاهدة. ومع ذلك، أقرت المجموعة الأفريقية بضرورة المضي قدما بطريقة حكيمة لصالح الويبو والأعضاء، من خلال اعتماد أول تخفيض في الرسوم بنسبة 50 في المائة لصالح الجامعات والمؤسسات العامة، وذلك بهدف الوقوف على الأثر الاقتصادي للتخفيض الأول. فإذا زاد عدد الإيداعات ونجحت في تحفيز السوق، فسيكون بمثابة خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد تبين أن ارتفاع التكاليف يُثني عن تقديم الطلبات، لذلك فإن اتباع نهج متدرج يُعد وسيلة جيدة لتحفيز إيداع الطلبات، ويمكن عندئذ إعادة النظر في تكلفة رسوم. وإذا نجح ذلك، فيمكن تعميمه على جميع الجامعات في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا، يمكن للاقتراح أن يحقق التوازن الدقيق بين الطموح من حيث النطاق، والحذر من حيث النهج. والأهم من ذلك، أبرز الاقتراح كيفية استفادة الجامعات من الشمال والجنوب من خلال الشراكة والتعاون العالمي فيما بين المؤسسات. لذلك، شجع الوفد أعضاء الفريق العامل على دعم الاقتراح.

90. وشكر وفد أستراليا وفد البرازيل لاستجابته لدعوة رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل وتقديم اقتراحات في سياق تخفيض الرسوم في دورة مقبلة للفريق العامل. وقال إنه وإن لم يُنح له الوقت الكافي للنظر في جميع الآثار المترتبة على الاقتراح، فإنه يود توضيح بعض النقاط التي يمكن أن تساعد في دراسة الاقتراح. ففي البداية، يرى الوفد أنه من المفيد النظر في تخفيض رسوم المعاهدة تخفيضا متوازنا، لا يضر ضررا بالغا بإيرادات الويبو ويحقق حافزا حقيقيا وليس نظريا لمستخدمي المعاهدة. وبشأن هذه النقطة، شدد على أهمية التمييز بوضوح بين الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تخفيض الرسوم في القضاء على العوائق التي تحول دون تقديم الطلبات في إطار المعاهدة في بلدان معينة، وبين الكيفية التي يمكن أن يحفز تخفيض الرسوم البحث والابتكار؛ وهما ليسا بالضرورة الشيء نفسه. ثم تساءل عن كيفية الجمع بين التخفيض المقترح في الرسوم بنسبة 50 في المائة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتخفيض الرسوم البالغ قدره 90 في المائة الممنوح بالفعل للجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان الأقل نمواً. وفضلا عن ذلك، لم يقدم الاقتراح تعريفا دقيقا للجامعة أو لمؤسسة البحث العامة، مما قد يسفر عن صعوبات في تقديم هذا التخفيض في الرسوم، وهي المشكلة التي أُشير إليها في الوثيقة PCT/WG/9/10. وأخيرا، فإن تقديم 50 في المائة تخفيض في الرسوم من أجل زيادة عدد الطلبات بمقدار 139 طلبا، وانخفاض إيرادات الويبو بما يزيد على مليون فرنك سويسري لا يبدو معادلة جيدة للفائدة والتكاليف. وإن مبلغ المليون فرنك سويسري وإن كان يشكل نسبة صغيرة من إيرادات الويبو، فهو مبلغ حقيقي. وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن تتحقق خسارة مليون فرنك سويسري من الإيرادات نظرا لاستفادة العديد من الجامعات ومؤسسات البحث العامة من التخفيض، بينما زيادة الطلبات بمقدار 139 طلبا أمر غير مؤكد بأي حال من الأحوال. وفي ضوء خبرته مع مؤسسات البحث، تساءل عما إذا كان الباحثون في الجامعات أو في مؤسسات البحث العامة سينظرون في تكاليف إيداع طلبات المعاهدة لإجراء أبحاثهم والمضي بها قدما. ومع أن رسوم الإيداع قد تكون نفقات مستقبلية، فإن الباحثين أكثر قلقا إزاء المشاكل الراهنة التي يتعين تسويتها فيما يتعلق بأبحاثهم، التي يمكن أن تسفر لاحقا عن اختراعات. وخلص إلى أنه في ظل غياب فهم أوضح للاقتراح وآثاره الحقيقية على البحث والابتكار، فإن الوفد لا يمكنه دعم الاقتراح في تلك المرحلة.

91. وأيد وفد كينيا اقتراح وفد البرازيل، والتعليقات التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد الهند. وأشار إلى الأعمال التي نُفذت بالفعل بشأن سياسة الرسوم لتحفيز إيداعات البراءات من الجامعات ومؤسسات البحث العامة، وبخاصة في البلدان النامية، وقال إن المكتب الدولي أكد في الدورة الثامنة للفريق العامل في 2015 أن إيداعات البراءات من الجامعات والمؤسسات العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً كانت أكثر تأثرا بالرسوم. وقال أيضا إن

العديد من الوفود أيدت تخفيض رسوم المعاهدة للجامعات ومؤسسات البحث العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده لاقترح تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية لتحفيز إيداعات البراءات.

92. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعليقات التي أدلت بها وفود الهند وجنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وكنيا دعماً لهذا الاقتراح، الذي يأمل في أن تتم الموافقة عليه خلال هذه الدورة للفريق العامل. ورأى أن تخفيض الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية من شأنه أن يبسر سبل الوصول إلى نظام المعاهدة للمستخدمين المحتملين في هذه المنظمات، ويزيد التنوع الجغرافي في إيداعات طلبات البراءات الدولية. وعلى غرار الوضع في بلدان نامية أخرى، تؤدي الجامعات ومؤسسات البحث العامة دوراً رئيسياً في الإبداع والابتكار في إيران (جمهورية - الإسلامية)، الذي سيحفزه تخفيض الرسوم، وبالتالي توفير الحافز لاستخدام نظام المعاهدة.

93. وأيد وفد الصين الاقتراح المقدم من البرازيل لتخفيض رسوم المعاهدة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقال إن الصين، شأنها شأن العديد من البلدان النامية الأخرى، تمتلك العديد من الجامعات ومؤسسات البحث العامة والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقد طالب هؤلاء المستخدمون بتخفيض رسوم المعاهدة بشدة. ورأى أن مزيد من التوسع في نطاق سياسة تخفيض رسوم المعاهدة من شأنه أن يعزز استخدام عدد أكبر من مقدمي الطلبات من بلدان مختلفة لنظام المعاهدة، ويُشجع تقديم مزيد من الطلبات. ومع تزايد عدد المودعين سَتُعَوِّضُ الخسائر الأولية، وتتحقق نتيجة تعم فائدتها مختلف البلدان ونظام الملكية الفكرية.

94. وأقر وفد الدانمرك بأن إيداعات الجامعات ومؤسسات البحث العامة في إطار المعاهدة أكثر تأثراً بالرسوم من المعتاد، وأفاد بأن الاستنتاج الرئيسي من الدراسات التي أجراها المكتب الدولي بشأن مرونة المعاهدة هو أن رسوم المعاهدة غير مرنة بدرجة كبيرة لجميع أنواع مقدمي الطلبات. وعلاوة على ذلك، وكما أشار وفد أستراليا، فإن الزيادة المقدر في عدد الطلبات هي 139 طلباً سنوياً فحسب من الجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان المستفيدة، مقابل تكلفة عالية جداً تتجاوز المليون فرنك سويسري، ولا يبدو أنها نسبة فعالة لتكلفة المنفعة. وعوضاً عن ذلك، رأى أنه سيكون من الأفضل لمقدمي الطلبات ذوي الموارد المحدودة اختبار طلبهم على المستوى الوطني قبل الشروع في استخدام نظام البراءات الدولي الأكثر تكلفة، علاوة على أن التكاليف الأساسية للحصول على حماية بموجب براءة ترتبط بوكلاء البراءات. وفيما يتعلق بتقديم تخفيضات في الرسوم لبعض مقدمي الطلبات، رأى أن منح هذا التخفيض على المستوى الوطني سيكون أكثر فعالية.

95. وأعرب وفد إسبانيا عن اهتمامه بالاقتراح، وقال إنه يمكن أن يدعم فكرة تخفيض الرسوم بمستويات مختلفة لبعض مقدمي الطلبات من دول معينة بناء على مستوى الدخل، إلا أنه يمكن، مع ذلك، اتباع نهج متدرج يشمل الجامعات ومنظمات البحث العامة في البلدان المتقدمة، على سبيل المثال، تخفيض الرسوم للبلدان الأقل نمواً بنسبة 90 في المائة، وللبلدان النامية بنسبة 50 في المائة، وللبلدان المتقدمة بنسبة 25 في المائة على الأقل. وقال إنه من المهم أيضاً النظر في الآثار المالية على عائدات الويبو.

96. وأيد وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) هذا الاقتراح، ورأى أنه يشجع الإبداع. وقال إن الاقتراح، وإن كان يؤدي إلى عجز، فإن نسبة العجز صغيرة بالمقارنة مع حجم الفائض الذي حققته الويبو. ولذلك فإن التضحية بجزء صغير من الفائض لتمويل تخفيضات في الرسوم سيكون استثماراً جيداً لصالح الإبداع.

97. وأيد وفد جمهورية كوريا المبدأ العام الرامي إلى تشجيع إيداع مزيد من طلبات البراءات الدولية من الجامعات ومؤسسات البحث العامة، ولكنه أشار إلى أن أي سياسة لتخفيض الرسوم لهذه الجامعات والمؤسسات ينبغي أن تشمل جميع الدول الأعضاء في المعاهدة.

98. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه يمكن أن يقبل الاقتراح، نظراً لأنه يحفز النشاط الابتكاري في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وقال إنه يمكن تعويض الخسائر في إيرادات الويبو بطرق أخرى. ومع ذلك، رأى أنه يجب التعامل مع المرحلة الثانية من الاقتراح، الرامية إلى تطبيق التخفيض في الرسوم على الجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان المتقدمة، بحذر ودراسة متأنية لهذه المسألة.

99. وأبلغ وفد كندا الفريق العامل أن مكتب كندا للملكية الفكرية قدم تخفيضات في الرسوم لبعض الكيانات، بما فيها الجامعات. وأيد اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان وجود إجراءات وهياكل رسوم مناسبة تشجع استخدام نظام المعاهدة بطريقة فعالة ومفيدة لجميع مقدمي الطلبات، وذلك عقب خطوات عملية مستقرة وواضحة وفعالة وموضوعية. لذلك فإنه يؤيد، من حيث المبدأ، الاقتراح بوجه عام، بيد أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لإجراء مشاورات، وبحث الخيارات المختلفة بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام أي فائض في إيرادات الويبو. ومن ثم، ليس بمقدوره دعم الاقتراح في شكله الحالي.

100. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رسوم معاهدة بصفة عامة لا تتسم بالمرونة، وستظل هكذا للجامعات ومؤسسات البحث العامة ومقدمي الطلبات من البلدان النامية، حتى وإن كان سلوك إيداع الطلبات لهذه الجهات أكثر تأثراً بالرسوم. لذلك، فإن الزيادة المتوقعة في عدد الطلبات نتيجة الخصم المفترض في رسوم الإيداع الدولية منخفضة للغاية نتيجة الانخفاض الكبير في الدخل المتوقع من الرسوم. ومع أن الإحصاءات المتعلقة بالمراجعة السنوية للمعاهدة تُشير إلى أن تمثيل الجامعات في إيداعات طلبات المعاهدة قد يكون أقل مما يجب، فإن تشجيع إيداع مزيد من الطلبات من الجامعات ومؤسسات البحث العامة هو النهج الأنسب لتخفيض رسوم الإيداع الدولي لمقدمي الطلبات في جميع البلدان. وشدد مع ذلك، على ضرورة عدم تنفيذ هذا الخصم في الرسوم ما لم يسفر عن زيادة رسوم الإيداع الدولي للمودعين الآخرين. وأضاف أن إجراء مزيد من التحليل المالي في هذا الصدد يبدو أمراً ضرورياً. وأيد أيضاً التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا، مشيراً إلى أن الاقتراح بحاجة إلى توضيح الكيانات التي توصف بأنها جامعات ومؤسسات عامة للبحث لأغراض تخفيض رسوم التسجيل قبل تقييم الاقتراح على نحو ملائم. ولهذه الأسباب، قال إنه لا يستطيع دعم الاقتراح في شكله الحالي.

101. وصرح وفد فرنسا بأنه يؤيد اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تيسر استخدام نظام المعاهدة لمقدمي الطلبات الذين يحتاجون إلى دعم لإيداع مزيد من طلبات البراءات الدولية. ومع ذلك، فإن أي تخفيض في الرسوم يجب أن يتم في إطار متوازن للميزانية، مشيراً إلى أن الدخل المتأتي من المعاهدة يُستخدم على نطاق واسع في تمويل أنشطة الويبو عموماً. وفيما يتعلق بالاقتراح، قال إن لديه العديد من الشواغل كما ذكر وفد أستراليا. أولاً، من الصعب معرفة كيف ينطبق تخفيض الرسوم المقترح بنسبة 50 في المائة على مقدمي الطلبات في البلدان الأقل نمواً، التي تستفيد بالفعل من تخفيض قدره 90 في المائة من الرسوم. ثانياً، زيادة عدد الطلبات 139 طلباً في إطار المعاهدة عاماً بعد عام مقابل انخفاض إيرادات الرسوم بمقدار مليون فرنك سويسري يمثل فائدة صغيرة للتكاليف المتكبدة، التي سترتفع إلى 6 ملايين فرنك سويسري سنوياً إذا طبقت أيضاً على جميع الجامعات في البلدان المتقدمة. لذا، رأى أن الاقتراح غير مقبول في شكله الحالي، وأنه بحاجة إلى المزيد من العمل، ودعا إلى النظر في سيناريوهات أقل تأثيراً على إيرادات الويبو، ولا تميز بين الجامعات في البلدان المختلفة، ولا تتبع نهجاً متدرجاً في تخفيضات، على النحو الذي اقترحه وفد إسبانيا.

102. وأيد وفد سويسرا التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا. وقال إنه ثبت أن عدد الإيداعات في إطار المعاهدة غير مرن بقدر عالٍ لمستويات رسوم، وأن تأثير وضع الاقتصاد الكلي في بلد ما على الإيداعات أقوى من تأثير أي تخفيض ممكن في الرسوم. وبالنسبة للاقتراح، فإن العدد المقدر الذي لا يتعدى 139 إيداعاً إضافياً في السنة يمثل 0.06 في المائة من مجموع عدد الإيداعات في إطار المعاهدة البالغ 219 000 إيداع في 2015، سيكلف حوالي مليون فرنك سويسري، وذلك لا يُعد نسبة مناسبة من حيث التكلفة. وعلاوة على ذلك، ستكون المليون فرنك سويسري تكاليف متكررة للمعاهدة، على النقيض من 80 مليون فرنك سويسري التي هي الفائض الذي حققته كل الويبو في الثنائية 15/2014 فقط. ورأى أيضاً أن تعريف المستفيدين في الاقتراح مثير للجدل، لأنه لم يكن واضحاً بشأن ما إذا كانت التخفيضات سوف تطبق على الجامعات

الخاصة، مثل الجامعات الحكومية، لافتنا النظر أيضا إلى أن تعريف مؤسسة البحث العامة يختلف من بلد إلى آخر. لهذه الأسباب، قال إنه لا يستطيع دعم الاقتراح.

103. وأيد وفد اليونان الاقتراح، الذي رأى أنه لن يؤثر على الابتكار فحسب، وإنما أيضا سيعزز نشاط الإيداع في الجامعات اليونانية وفي مؤسسات البحث العامة، التي شهدت تخفيضات في الميزانية في السنوات الأخيرة.

104. وذكر وفد المملكة المتحدة أن الاقتراح بحاجة إلى مزيد من الإيضاح في بعض النقاط، كما بين وفد أستراليا وبعض الوفود الأخرى. وقال إنه وإن كان يدعم الجهود المبذولة لتحسين الوعي بالملكية الفكرية في الجامعات ومؤسسات البحث العامة، فإنه لا يعتقد أن تخفيض الرسوم لهذه الجامعات والمؤسسات سيترجم إلى عوائد تجارية، نظرا لأن هذه المنظمات تفتقر في الغالب إلى البنية التحتية التجارية وإلى الخبرات اللازمة لتسويق الاختراعات. والواقع أن إيداع طلب لتسجيل براءة بناء على المعاهدة دون منتج تجاري واضح في الذهن يمكن أن يضعف قوة البراءة المنشودة. ورأى أن الهدف يجب أن يكون تحفيز جودة البراءات لا زيادة عدد طلبات البراءات المودعة فحسب. لهذا السبب، فإنه يؤيد الجهود التي تبذلها الويبو لتحسين قدرة الجامعات ومؤسسات البحث العامة لإيجاد وبناء شركات مع القطاع الخاص. وقال إن بناء هذه الشركات في وقت مبكر من مرحلة إجراء البحوث العامة من شأنه أن يحسن نتائج البحوث وجودة البراءات المنشودة. وعلى النقيض من ذلك، فإن تقديم إعانات إضافية لمؤسسات البحث نفسها لن يحسن قدرتها على تسويق اختراعاتها، أو نوعية طلبات البراءات، بل قد يصرف الاهتمام عن الجهود الرامية إلى عقد شركات مع الصناعة، التي تشكل عنصرا حاسما في تحقيق النجاح التجاري للابتكارات. وأعلن أنه لا يزال غير مقتنع بأن مستويات رسوم المعاهدة هي العائق الرئيسي أمام إيداع الطلبات في إطار المعاهدة، إذ لا تمثل سوى جزء صغير من التكلفة الإجمالية لحماية البراءات دوليا. ومن ثم يجب تقديم حجج مقنعة للنظر في توسيع نطاق تخفيضات الرسوم المستهدفة بناء على المعاهدة.

105. وأيد وفد جنوب أفريقيا الاقتراح، وقال إنه سيوسع نطاق تقديم الطلبات من البلدان النامية. ومع أن التكاليف والفوائد نسبية، فإنه لا يمكن تجاهل أن إيداعات البراءات من الجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية تتأثر بالرسوم، ولا بد من النظر في كيفية معالجة هذا الأمر بأفضل صورة ممكنة. ومع أن وفد أستراليا أثار نقطة مفادها أن خسارة مليون فرنك سويسري من إيرادات المعاهدة أمر مؤكد، في حين أن الزيادة السنوية المتوقعة في الطلبات 139 طلبا دوليا أمر مشكوك فيه، فإن الزيادة في الإيداعات يمكن أن تتجاوز هذا التوقع، وعلى أي حال، ستكون هناك ميزة إضافية تتمثل في تسليط الضوء أكثر على نظام المعاهدة في البلدان النامية، وهو ما ينبغي أن يكون محل ترحيب وتشجيع. وأضاف أن وفد إسبانيا أثار بعض النقاط المهمة، من قبيل استفادة جميع الدول الأعضاء من الدخل المتأتي من رسوم المعاهدة التي تحصلها الويبو، وقال إنه يمكن إيلاء مزيد من البحث لهذه النقاط. وفي الختام، أعرب عن تأييده لأي حوار بناء من شأنه أن ييسر سبل وصول المستخدمين المحتملين إلى نظام المعاهدة في الجامعات ومؤسسات البحث العامة، ويولي اهتماما لاعتبارات التنمية.

106. وأيد وفد إسرائيل التعليقات التي أدلى بها وفد الدانمرك، ومفادها ضرورة النظر في تخفيضات الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة على المستوى الوطني، لتشجيع مقدمي الطلبات على المزيد من الابتكار. وأشار إلى أن مكتب إسرائيل للبراءات قدم تخفيضا للرسوم قدره 40 في المائة للجامعات في 2015.

107. وصرح وفد تركيا أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال تحويل الابتكارات والاختراعات العلمية، وذلك باستصدار براءات وتراخيص لنتائج أبحاثها. وأن بلده بصدد عملية تعديل للقوانين الوطنية لتحديث نظام الملكية الفكرية، ومواءمة الأحكام الوطنية مع قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الدولية، ومن المتوقع أن يقوم البرلمان الوطني بالتصديق على مشروع القانون في وقت لاحق هذا العام. وقال إن أحد التعديلات المهمة في مشروع القانون يتعلق بملكية حقوق البراءة في الأبحاث التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ضمن

مهام عملهم، حيث تبقى ملكية الحقوق للجامعة، مع منح الباحثين ثلث الدخل المتأني من أي براءة. وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة في الدخل من خلال ترخيص تسويق اختراعات الجامعة، ويمكن أن يُستخدم بعد ذلك في تمويل بحوث مستقبلية في الجامعات. كما أن إيداع الطلبات من الجامعات ومؤسسات البحث العامة أكثر تأثراً بالرسوم من المستخدمين الآخرين، ويمكن تحفيز الإيداعات في نظام المعاهدة من الجامعات ومؤسسات البحث العامة بتخفيضات في الرسوم، ورأى أن أية مقترحات بشأن سياسة رسوم المعاهدة ترمي إلى تحقيق هذا الهدف جديرة باهتمام الفريق العامل. واختتم بالانضمام إلى الوفود الأخرى في مطالبة المكتب الدولي بإجراء مزيد من الدراسات بشأن إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح.

108. واتفق وفد اليابان مع التعليقات التي أدلى بها وفدا أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، ورددها عدد من الوفود الأخرى. وقال إن معظم إيرادات الويبو تأتي من رسوم المعاهدة، واتخاذ أي تدابير لخفض هذه الرسوم أكثر يحتاج إلى دراسة متأنية، مشيراً إلى أن الحسائر المتكبدة سيتحملها مقدمو الطلبات الذين لم تشملهم التخفيضات المقترحة.

109. واتفق وفد شيلي مع الأفكار التي يستند إليها الاقتراح، وقال إنه من الضروري توضيح تعريف مؤسسة البحث العامة وأين تقع. ورأى أن اقتراح وفد إسبانيا باتباع نهج متدرج مثير للاهتمام، ويمكن دراسته لتقييم تأثيره.

110. وأشار وفد النمسا إلى أن الاقتراح يقدم نقطة انطلاق جيدة للنظر في تحفيز الإبداع، ولكنه في هذه المرحلة، يشارك المخاوف التي أثارها وفود كل من أستراليا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

111. وأبلغ وفد البرتغال الفريق العامل أن معهد البرتغال للملكية الصناعية قدم تخفيضاً في الرسوم للجامعات، مما أسفر عن زيادة كبيرة في إيداعات البراءات الوطنية. ورأى أن الجامعات كانت أكثر تأثراً برسوم المعاهدة، ويمكنها أن تستفيد من تخفيض الرسوم، لكن الاقتراح في مرحلة مبكرة ويتطلب مزيداً من الدراسة.

112. وأيد وفد من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الاقتراح، الذي من شأنه أن يزيد طلبات براءات الاختراع من الجامعات ومؤسسات البحث العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

113. وأيد وفد المغرب الاقتراح، وانضم إلى التعليقات التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إن مكتب المغرب للملكية الصناعية والتجارية منح، قبل ثلاث سنوات، تخفيضاً قدره 60 في المائة في رسوم تسجيل البراءات الوطنية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في طلبات البراءة. وأشار، فيما يتعلق بتوسيع نطاق الحماية لهذه الاختراعات على المستوى الدولي، إلى أن رسوم المعاهدة تمثل عقبة أمام تقديم الطلبات الدولية.

114. وأيد وفد إكوادور الاقتراح، ورأى أنه يُعزز الابتكار ويشجعه، وشجع جميع الوفود على استعراض الاقتراح واعتماده.

115. وأشار وفد ألمانيا إلى أنه نظراً للشواغل التي أعرب عنها وفدا الدنمارك وإسرائيل، فإنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على الاقتراح في هذا الوقت.

116. وأيد وفد السودان الاقتراح، وقال إنه يود أن يعرف إذا كانت تخفيضات الرسوم المقترحة ستشمل الجامعات الخاصة.

117. وشكر وفد البرازيل الوفود التي أيدت الاقتراح، وقال في معرض إجابته على الأسئلة التي أثيرت، إن التأثير العام على الدخل المتأني من رسوم المعاهدة البالغ قدره مليون فرنك سويسري سنوياً، ليس سوى توقع كبير للاقتصاديين في الويبو، وأن عوامل عديدة تُسهّم في إيداعات البراءات من الجامعات. ومع أنه من المتوقع أن يمثل هذا الرقم 0.2 في المائة من مجمل إيرادات الويبو في الثنائية، فإنه قد يكون أقل في الواقع. وأوضح كذلك أن الهدف من الاقتراح هو تحفيز استخدام نظام المعاهدة وزيادة التنوع في التشكيلة الجغرافية للطلبات، بما يزيد الطلب على خدمات المعاهدة على المدى المتوسط. وفيما يتعلق بمسألة كيفية تعريف الجامعات، قال إن البرازيل قدمت تعريفاً على المستوى الوطني، لكنه رأى أن الأمانة يمكنها

أن توفر مزيداً من التوضيح، لأن هذا التعريف يُستخدم في المعلومات الإحصائية التي ينشرها المكتب الدولي، واستدرك قائلاً إنه من المفهوم أن هذا التعريف قد يشمل الجامعات الخاصة. أما فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن يعمل بها تخفيض الرسوم المقترح بنسبة 50 في المائة جنباً إلى جنب مع تخفيض الرسوم بنسبة 90 في المائة لجميع مقدمي الطلبات في البلدان الأقل نمواً، قال إنه فهم أنه من الممكن تقديم خصم إضافي قدره 50 في المائة، لكن الأمر يظل مطروحاً للمناقشة من جانب الدول الأعضاء. ورداً على الملاحظات التي تفيد بأنه ينبغي أولاً تطبيق خصم الرسوم في التشريعات الوطنية، قال إنه مطبق بالفعل في البرازيل، من خلال تقديم خصم في الرسوم قدره 60 في المائة للجامعات، وقد ثبت نجاحه. ولهذا، قدم هذا الاقتراح بحيث يتسنى للجامعات والمؤسسات البحث العامة الاستفادة من التخفيضات في إطار قانوني دولي. وأقر بالدعم الذي حظي به الاقتراح المقدم من وفد إسبانيا لبحث نهج متدرج لتخفيض رسوم المعاهدة، وقال إنه مستعد لمناقشته أثناء الدورة، كما أنه مستعد أيضاً لمناقشة وتحليل الآثار والتوازنات المتعلقة باقتراح منح تخفيضات في الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة من جميع الدول الأعضاء.

118. ورداً على استفسار حول تعريف الجامعات ومؤسسات البحث العامة، أوضح كبير الاقتصاديين أنه تم، لأغراض الدراسة بشأن مرونة رسوم المعاهدة التي نوقشت خلال الدورة الثامنة للفريق العامل، استخدام أسماء المودعين وقوائم مؤسسات البحث العامة الوطنية المتاحة لتحديد الجامعات ومؤسسات البحث العامة لدى جميع مودعي الطلبات بناءً على المعاهدة. وأضاف أن ذلك النهج كان فعالاً وأسفر عن نتائج موثوقة من المنظور الإحصائي، ولكنه أقر بأن ذلك النهج لن يكون فعالاً في تحديد ما إذا كان مودع ما فعلاً جامعة أو مؤسسة بحث عامة مؤهلة للاستفادة من تخفيض في رسوم المعاهدة. ومع ذلك، ونظراً لأن المكاتب الوطنية للملكية الفكرية، التي طبقت بالفعل تخفيضاً في الرسوم للجامعات وغيرها من الكيانات، تطرقت للمسألة فمن الممكن وضع تعريف رسمي لها.

119. وعقب مناقشات غير رسمية، التمس الفريق العامل من الأمانة أن تعمل مع كبير الاقتصاديين لتوفير تكملة للدراسة المقدمة في الدورة الثامنة (الوثيقة PCT/WG/8/11)، ومناقشتها في الدورة المقبلة للفريق العامل. وسوف يُعرض في هذه التكملة ما يلي:

(أ) مزيد من المعلومات على غرار تلك المقدمة في الجدولين 4 و5 من الوثيقة PCT/WG/8/11، باستعمال تقديرات المرونة المعروضة في الجدول 3 من الوثيقة PCT/WG/8/11، ثم حساب عدد الإيداعات الإضافية والأثر المتوسط لمدفوعات الرسوم والإيرادات، بمبالغ صافية وأيضاً بالمقارنة مع الإيرادات الإجمالية لنظام المعاهدة، وبشكل منفصل للجامعات ومنظمات البحث العامة المستفيدة من التخفيضات النظرية في الرسوم، على أساس حيز من التخفيضات النظرية في الرسوم لفائدة البلدان المتقدمة والبلدان التي تستوفي المعايير المبينة في البند 5(أ) من جدول رسوم المعاهدة على حد سواء؛

(ب) ومعلومات عن الأثر على الإيرادات في حال تقييد نظري لعدد الطلبات التي يمكن أن تودعها أية جامعة أو منظمة بحث عامة تستفيد من التخفيضات النظرية على أساس حيز من الطلبات الدولية في السنة يشمل 5 و10 طلبات دولية و20 طلباً دولياً في السنة؛

(ج) ومعلومات أكثر تفصيلاً عن المقاربة المتبعة لتحديد الجامعات ومؤسسات البحث العامة من بين جميع مودعي الطلبات بناءً على المعاهدة كما هو مشار إليه في الفقرة 118 أعلاه.

120. والتمس الفريق العامل أيضاً من الأمانة أن تتيح هذه التكملة في وقت كافٍ (أربعة أشهر على الأقل) قبل الدورة المقبلة للفريق العامل.

121. وأعرب وفد أستراليا عن تخوفه من التدني الشديد للتخفيض، كأن يكون 5 في المائة على سبيل المثال للجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية، مشيراً إلى العبء وبالتالي التكاليف المترتبة على المكاتب من إدارة هذا التدني البالغ في الرسوم. وبين الوفد أيضاً أنه ينبغي مراعاة مسائل أخرى خلال مناقشات الدورة التالية للفريق العامل، ومن ذلك تعريف حدود معينة تُحرم بمقتضاها أي جامعات أو مؤسسات بحث عامة من الاستفادة من أي خفض للرسوم إذا تجاوزت أصولها المالية مستوى محددًا.

122. وقال وفد إسبانيا إن الفريق العامل ربما يود أيضاً في دورته التالية النظر في استحداث فترة تقييم لأي تخفيض في الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة.

تخفيضات الرسوم لبعض مودعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

123. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/10.

124. ووضحت الأمانة أن تخفيضاً بنسبة 90 بالمائة يتاح بناء على البند 5 من جدول الرسوم لفائدة مودعين (سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم كيانات قانونية) من البلدان الأقل نمواً، ولفائدة أشخاص طبيعيين مدرجين في قائمة بالدول الأخرى التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من ذلك البند. وقد تمكن المكتب الدولي، بالاستناد إلى بيانات تقنية، من التحقق من الأنماط غير المألوفة لسلوك الإيداع مما يمكن أن يشير إلى أن مودعاً ما من إحدى تلك الدول طالب بتخفيض الرسوم دون أن يكون مقصوداً بالتأهل للتخفيضات. وكانت الدول الأعضاء مدركة تماماً عندما استُحدثت تخفيضات الرسوم للأشخاص الطبيعيين من هذه الدول أنه ينبغي ألا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين وأن الدول الأعضاء قد تنظر في مراجعة الوضع إذا طالب مودعون بالتخفيض عند إيداع طلبات غير مقصود لها الاستفادة من تخفيضات الرسوم. وكشفت عمليات التحقق هذه عن حالات عديدة تبين فيها أن مودعاً واحداً ممن طالبوا بتخفيض الرسوم أودع في الواقع عشرة طلبات دولية أو أكثر في سنة واحدة، وهو نمط سلوكي يتعدى على معظم الأفراد العاديين انتهاجه دون الحصول على دعم مالي من إحدى الشركات، كما تبين في بضع حالات أن مودعين فرادى ممن طالبوا بتخفيض الرسوم كانوا قد أودعوا 50 طلباً أو أكثر في سنة واحدة. وكانت تلك الطلبات تُودع عادةً باسم شخص طبيعي من دولة مؤهلة، ولكن تبين في حالات ظهور اهتمام قوي من جانب كيانات قانونية ليس لها الحق في تخفيض الرسوم أنها هي على الأرجح التي تدفع الرسوم وهي المالك المستفيد الحقيقي من الطلب، بل إن الكيان القانوني المعني في بعض الحالات يسمّى لاحقاً باعتباره المودع بعد تسجيل تغيير في شخص المودع في المرحلة الدولية بناء على القاعدة 92^(ب)، بينما تُترك الملكية الظاهرية في حالات أخرى باسم المودع الأصلي، رغم كون ذلك الشخص في الواقع مالك كيان قانوني كبير أو ممثلاً قانونياً له أو من كبار موظفيه. وكان المكتب في عدد قليل من الحالات القسوى قد خاطب المودعين المعنيين، وأفادوا عند الاتصال بهم في معظم هذه الحالات بأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك خيار جائز، ولكنهم أقدموا طوعاً على تسديد الفرق بين الرسم المخفض والمبلغ الصحيح لرسوم الإيداع الدولي الذي كان ينبغي سداه. ومع ذلك فإن المكتب الدولي يعتقد أنه ينبغي توضيح أن تلك الطلبات المقدمة بوكالة غير جائزة وأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات فعلية للنهي عنها، غير أن الخيارات المتاحة لتوضيح الوضع تبدو محدودة بالنظر إلى ضرورة كون الإجراءات عملية بالنسبة إلى مكاتب تسلم الطلبات وعدم تسببها في عبء مفرط على عاتق الغالبية العظمى من المودعين الذين يطالبون بالاستفادة من تخفيضات الرسوم وهم فعلاً مستحقون لتلك التخفيضات، مما يجعل من استحداث بيانات معقدة وطويلة أو غير ذلك من الأدلة المتعلقة بالأهلية لتخفيضات الرسوم أمراً غير مرغوب فيه، حيث إن مراجعة ذلك قد تصعب أو تستحال على مكاتب تسلم الطلبات. إلا أن المكتب الدولي أوصى باتخاذ تدابير لتحديد الفئة التي يحق لها المطالبة بالتخفيضات وتوفير تدابير واضحة لضمان تسديد الرسوم بالكامل عند اللزوم. وكان الاقتراح الوارد في الوثيقة من شقين اقترح المكتب الدولي في أولها توضيح مسألة الأهلية من خلال إضافة حكم إلى البند 5 من جدول الرسوم يحظر وجود "ضمن مالكي الطلب المستفيدين من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)"، فضلاً عن اعتماد الجمعية تفاهياً لتوضيح مفهوم "مالك مستفيد للطلب الدولي"، بينما طرحت الوثيقة في الشق الثاني النص على رسم معادل للتخفيض المسجل عند الإيداع، على أن يستحق سداه في حالة تقديم التماس خلال المرحلة الدولية بتسجيل تغيير في

شخص المودع بما يؤدي إلى سقوط أهلية المودع للاستفادة من تخفيض الرسوم، أي أنه في حالة إيداع فرد من دولة مؤهلة الطلب ثم التنازل عنه خلال المرحلة الدولية لشخص أو كيان قانوني آخر غير مستحق لتخفيض الرسوم، تعين على المودع سداد الفرق بين رسم الإيداع المخفض ومبلغ رسم الإيداع الكامل. ومن المسلم به أن هذا الاقتراح سيؤثر سلباً على المودعين من فرادى المخترعين الحقيقيين الذين يرمون اتفاقاً من أجل بيع حقوقهم لشركة لم تساهم قط في إيداع الطلب الدولي، وهي حالة يمكن أن يكون طلب البراءة الدولي قد سهّل فيها على المودع إبرام ذلك الاتفاق. ومن المعترف به، علاوة على ذلك، أن هذا الاقتراح لن يؤثر في أي من بقية المودعين الذي يستعمل مودع وكيل للاستفادة من تخفيض الرسوم، ولكن دون التنازل عن الحقوق للمالك المستفيد خلال المرحلة الدولية، وقد تكون هذه هي الحالة الأعم. وفي هذا الوضع، سيكون الضرر بالنسبة للمودعين من المخترعين الحقيقيين محدوداً، بالنظر إلى احتمال أن ترى الشركة التي تعترض شراء الحقوق أو دفع تكاليف الترخيص في الرسم الإضافي رسماً إدارياً صغيراً نسبياً بالمقارنة مع مجمل استثمارها في الاختراع. وبالتالي، وبالموازنة بين جميع الجوانب، يتبين أن إزالة إمكانية ادعاء أهلية الاستفادة من الرسم المخفض والتكمن من إدخال تغيير في المودع إلى مودع غير مؤهل للاستفادة من تخفيض رسم الإيداع الدولي خلال المرحلة الدولية تمثل رادعاً إضافياً مناسباً عن استخدام مودعين وكلاء لغرض الاستفادة من تخفيضات الرسوم. ويمثل الهدف الرئيسي في هذه المرحلة في استشراف المستقبل لا مراجعة الماضي وذلك بتوضيح شروط الأهلية من أجل تخفيض عدد حالات المطالبات غير الملائمة وبالمساعدة في المناقشات مع المودعين في الحالات التي توجد فيها أنماط سلوكية غير مألوفة، مما يوحي بأن تخفيض الرسوم قد استغل دون وجه حق. وإذا اقتضت الضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات، فسيكون ذلك بالتعاون مع مكاتب تسلم الطلبات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي المطالبة بتخفيض لا يحق للمودع الاستفادة منه في بعض الحالات إلى عواقب ضمن المرحلة الوطنية أو على حق ممارسة الوكيل المعني، إن كان ثمة وكيل مشارك، مما من شأنه كذلك أن يردع المودعين الذين يستخدمون النظام بذلك الشكل.

125. وأثار وفد الهند بعض المسائل بخصوص الاقتراح وأعرب عن تمنيه أن يستمر انتفاع الأشخاص الطبيعيين من البلدان النامية بتخفيضات الرسوم، مع فرض رسم خاص في حالة التنازل لكيان قانوني. وأشار الوفد إلى حكم أدخل في قانون البراءات الوطني في الهند عام 2014 تتاح بمقتضاه تخفيضات في الرسوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مستنداً إليه في طرح إمكانية استحداث تخفيضات في الرسوم في معاهدة التعاون بشأن البراءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلدان نامية. ثم اقترح الوفد بناءً على ذلك أن يبحث المكتب الدولي هذه المسألة عن طريق جمع معلومات تبين المؤسسات التي يمكن الحكم عليها بأنها صغيرة أو متوسطة الحجم.

126. وأيد وفد الاتحاد الروسي التعديلات المقترحة إجراؤها على اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم. ويبيّن أن الإدارة الفيدرالية للملكية الفكرية (Rospatent) واجهت في معرض أدائها دور مكتب تسلم طلبات مواقف يكون المودع المستحق لتخفيض في الرسوم فيها قد أودع طلب براءة دولي ثم حل محله كيان قانوني غير مستحق للتخفيض. واقترح الوفد أيضاً تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بحيث تتيح إرشادات بشأن كيفية تصرف أي مكتب تسلم طلبات بها في هذه الحالات.

127. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفهمه للشواغل المتعلقة بتصرفات بعض المودعين الفرادى، مما يبدو استغلالاً لتخفيضات الرسوم بشكل غير ملائم، غير أن الوفد ذكر أيضاً أن المودعين أفادوا في معظم الحالات حين الاتصال بهم أنهم ظنوا أنهم لجأوا إلى خيار جائز وأنهم سددوا طوعاً الفرق في الرسوم. وبالتالي فقد أعلن الوفد موافقته على توضيح معايير تخفيضات الرسوم من خلال اقتراحات تعديل البند 5 من جدول الرسوم، غير أنه اقترح إجراء مزيد من التنقيح بحيث يُبصّ تحديداً على النظر في وجود مالكين مستفيدين وقت الإيداع، فيكون النص المضاف إلى البند 5 على النحو التالي: "ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب) في تاريخ الإيداع." ومع ذلك، فقد بيّن الوفد أنه لا يؤيد تنقيح القاعدة 92^(ثانياً) في الوقت الراهن لأن من شأن هذا التنقيح أن يوجد احتمال معاقبة مودعين تمتعوا بتخفيض الرسوم على نحو مشروع وقت الإيداع ثم نقلوا حقوقهم في الطلب إلى كيان

قانوني في وقت لاحق، كما أن من شأن تنقيح القاعدة 92^(ثانياً) على النحو المقترح أن يهيئ حافزاً لإثبات التغييرات في شخص المودع خلال المرحلة الوطنية لا المرحلة الدولية، مما قد يكبد المكاتب الوطنية مزيداً من الأعباء ويفرض سمة اللامركزية على العملية. وبالتالي فقد اقترح الوفد ألا يجرى أي تنقيح في المرحلة الراهنة إلا على جدول الرسوم، على أن تقيّم حينذاك آثار توضيح جدول الرسوم قبل اتخاذ أي قرار بشأن ضرورة إجراء المزيد من التغييرات.

128. وأيد وفد الصين من حيث المبدأ اقتراح توضيح أهلية المودعين لتخفيضات الرسوم، لكنه طلب وضع أحكام أكثر تحديداً بشأن إعمال الرسم الخاص عند إجراء تغيير في شخص المودع بمقتضى القاعدة 92^(ثانياً) إلى شخص غير مؤهل للتخفيض. وساق على ذلك مثلاً إمكانية صياغة تعليمات إدارية لمعالجة الكيفية التي ينبغي بها تقديم طلب الرسم الخاص وأقصى مهلة لسداد الرسم وعواقب التخلف عن سداد الرسم كاملاً خلال المهلة الزمنية المقررة.

129. وأعرب وفد الدانمرك عن أسفه لأن بعض المودعين يطالبون فيما يبدو بتخفيضات كبيرة في الرسوم حتى وإن كانوا غير مؤهلين لهذه التخفيضات، وعن أمله في اتخاذ إجراءات لحل هذه المشكلة. وأيد الوفد في هذا الصدد توضيح معايير التأهل في جدول الرسوم، غير أنه أعرب كذلك عن اعتقاده أنه لا ينبغي السعي في إجراء تعديل على القاعدة 92^(ثانياً) لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى معاقبة مخترعين توصلوا إلى اتفاق لبيع الحقوق لشركة لم يكن لها أي دور في إعداد الطلب ولا إيداعه، واقترح أن يتعمق المكتب الدولي بدلاً من ذلك في دراسة حجم المشكلة قبل إجراء هذا التغيير.

130. وأعرب وفد اليونان عن تخوفه من الاقتراح لأن من شأنه أن يؤثر سلباً في حرية إجراء معاملات على ملكية طلبات البراءة الدولية في حالات معينة. ويبيّن الوفد أنه لم يسمع بحالات مطالبة مودعين تخفيضات في الرسوم مع كونهم غير مؤهلين لهذه التخفيضات إلا في دولة عضو واحدة، مما يجعل من السابق لأوانه إجراء التعديلات المقترحة على القاعدة 92^(ثانياً) قبل دراسة الممارسة المتبعة في دول أخرى يتاح فيها تخفيض الرسوم لأشخاص طبيعيين. وقال إنه سيكون من الأفضل في الوقت الراهن العمل على توضيح معايير الأهلية والتعامل مع كل حالة من الحالات المحتملة لمطالبات غير ملائمة بتخفيضات على حدة. ووضح أن الباحثين الجامعيين في اليونان في كثيرٍ من الأحيان يودعون طلبات براءة بصفاتهم الفردية ثم ينقلون الطلب إلى الجامعة إذا تحقق لمشروع استغلال الاختراع تمويل مؤتمن، وأن الوفد لا يعتبر هذه الحالة إساءة استغلال لتخفيض الرسوم. واقترح الوفد بناءً على ذلك أن يرصد المكتب الدولي الوضع للوقوف على مدى الحاجة إلى مزيدٍ من الإجراءات في المستقبل.

131. ويبيّن وفد أستراليا أن استغلال تخفيضات الرسوم التي يتيحها النظام للتنفع المالي ليس بالأمر غير المعتاد، وأنه يعتقد أن كثيراً من المكاتب واجهت مباشرة شيئاً من سلوكيات الإيداع المخالفة بين مستخدمين معينين، إلا أن من شأن سد الثغرات لمنع المودعين من المطالبة بتخفيضات دون أن يكونوا مؤهلين لها أن يحول أيضاً دون استفادة المستخدمين المؤهلين من التخفيضات. وتساءل الوفد عن حجم الحسائر جراء مطالبة مودعين غير مؤهلين بتخفيضات رسوم والتكاليف الإدارية لاسترداد هذا المال عند اكتشاف المخالفة. وأيد الوفد الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بحظر وجود أي مالك مستفيد غير مؤهل لتخفيض الرسوم وقت إيداع الطلب الدولي، واقترح إضافة معلومات إلى دليل المودعين توضح ذلك. وأضاف أن من شأن التغييرات المقترحة إجراؤها على جدول الرسوم أن تفيد مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي في المطالبة برسوم متى اتضح أن مستخدماً ما يسيء استغلال النظام. غير أن الوفد وضح أنه لا يعتقد بوجود ضرورة لتعديل اللائحة التنفيذية. ومضى يقول إن المودع في الحالات التي طالب فيها مودع بتخفيض في الرسوم دون أن يكون المالك المستفيد الحقيقي مؤهلاً لهذا التخفيض قد سدد المبلغ المطلوب طوعاً لدى اتصال المكتب الدولي به، كما هو مذكور في الوثيقة، مما يستبعد أي ضرورة لاعتماد تدبير لاسترداد المبلغ، مضيفاً أن ذلك يتضمن أيضاً حالات مطالبة المودع بتخفيض في الرسوم على وجه مشروع.

132. وأعرب وفد البرازيل عن مشاركته لبعض الشواغل التي طرحتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليونان وغيرها، وسأل المكتب الدولي عن حجم الدخل المتأتي من التذاوير المخصصة لتجاري مشروعية استفادة أشخاص طبيعيين من تخفيض الرسوم.

133. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده التام لمداخلات وفود الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمانرك.

134. وأيد وفد إسبانيا التعديل المقترح على جدول الرسوم، لكنه أضاف أن الوقت غير مناسب لتعديل القاعدة 92^(ثانياً) بحيث تقتضي رد تخفيض في الرسوم مطالب به لدى نقل الملكية إلى كيان غير مؤهل للتخفيض. وقال إن الإلزام برد رسم يسلب فائدة من المودع الذي طالب بها في ضوء واقع اقتصادي للبلاد، بينما لم يستفد بالضرورة المالك الجديد الذي طولب بسداد الرسم الخاص من تخفيض رسم الإيداع.

135. وذكر وفد اليابان أن أي مسعى لتعديل القاعدة 92^(ثانياً) سيقتضي توضيح الإجراء الذي ينبغي اتباعه في حالة التقدم بالطلب أول الأمر إلى مكتب تسلم الطلبات لا المكتب الدولي. وأضاف أن الأمر قد يتطلب النظر في رسوم أخرى، مثل رسم المعالجة.

136. وأقر وفد جنوب أفريقيا بأهمية التوضيح بشأن أهلية المودعين الذين استحقوا المطالبة بتخفيض في رسم الإيداع الدولي لضمان وجود فهم واضح لهذا الأمر لدى جميع الأطراف. غير أنه ارتأى أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع أي عبء على المستخدمين المنضبطين دون داع. وبينما أيد الوفد توضيح الأهلية، فقد أشار الوفد إلى الشواغل التي أثارها بعض الوفود وشجع الفريق العامل على إعطاء الأمر مزيداً من التفكير.

137. وردت الأمانة على مداخلات الوفود، وذكر المكتب الدولي رداً على اقتراح وفد الهند بالنظر في تخفيضات محتملة في الرسوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعريف ما يُحكم به على مؤسسة ما بأنها صغيرة أو متوسطة الحجم لأغراض تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن الفريق العامل قد عالج هذا التساؤل من قبل دون التوصل إلى نتيجة. ورداً على التعليق الذي أدلى به وفد اليونان عن مدى المشاكل المتعلقة بمطالبة مودعين بتخفيضات رسوم دون أن يكونوا مقصودين باستحقاق هذه التخفيضات، ذكرت الأمانة أن أفراداً طالبوا بتخفيضات في الرسوم ثم ظهر أنهم ليسوا المالكين المستفيدين من الطلب في عدة بلدان لا بلد واحد فقط. وأما عن عدد الطلبات التي حدث فيها ذلك، فقد أفادت الأمانة أنه ليس من الممكن تحديد أرقام بدقة وعلى وجه التأكيد، غير أن المكتب الدولي على علم بما يزيد على 1000 طلب في عام 2014 - مما يناظر خسارة في دخل الرسوم قدرها مليون فرنك سويسري - وأن ذلك جزء من نمط مستمر على مدى السنوات الأخيرة جميعاً. ورداً على الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنص تحديداً في البند 5 من جدول الرسوم على اعتبار وجود مالكين مستفيدين وقت الإيداع، ومراعاة أنه لا ينبغي أن يكون المقصد التأثير في المودعين المنضبطين الذين يسعون في الاستفادة من تخفيضات الرسوم، أقرت الأمانة بأن من شأن التعديل المقترح أن يوضح أنه ينبغي أن يكون تاريخ الإيداع الدولي هو تاريخ استيفاء معايير الأهلية وأن أي تغييرات في الوضع تطراً بعدئذ لا ينبغي أن يكون لها اعتبار. وقالت إن ثمة حاجة أيضاً إلى الامتثال لشروط استفادة الأشخاص الطبيعيين من تخفيضات الرسوم، لكنه من غير المقصود أن يُنظر من مكاتب تسلم الطلبات إجراء أي فحوصات روتينية لأهلية المودعين الذين يطالبون بتخفيضات. وبينت أن المقصود أساساً من الاقتراح، علاوة على ما سبق، هو توضيح قضية مطالبة أشخاص طبيعيين من بعض البلدان بتخفيضات في الرسوم، ويمكن إتاحة مزيد من التوعية في دليل المودعين ونشرة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضافت أن المكتب الدولي سيواصل رصده لمطالبات هذه الفئة من المودعين بتخفيضات في الرسوم.

138. وبعد مناقشات غير رسمية، التمس وفد البرازيل من المكتب الدولي توفير معلومات إضافية ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة بشأن الوقع الإيجابي المحتمل على الدخل من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في حال اعتماد التغيير المقترح إجراؤه على القاعدة 92^(ثانياً)، أي متوسط مستوى الخسارة في الدخل الذي يمكن تفاديه سنوياً.

139. وقال الرئيس تلخيصاً إن جميع الوفود التي أخذت الكلمة أقرت بوجود حاجة إلى توضيح معايير الأهلية لتخفيض الرسوم لمودعين معينين من بلدان معينة، وإن اقتراح تعديل جدول الرسوم واعتماد الجمعية تفاهماً في هذا الشأن لاقى تأييداً واسع النطاق. وأضاف أنه يجب أيضاً التعبير عن تلك المعايير وزيادتها وضوحاً في دليل مودعي معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى ذلك اقترح الرئيس إرسال تعديل جدول الرسوم إلى الجمعية في عام 2016 وتضمين الوثيقة المرفوعة إلى الجمعية معلومات عن الخسائر في الدخل التي تكبدها المكتب الدولي نتيجةً لمطالبة مودعين غير مؤهلين بتخفيضات في رسوم الإيداع الدولي.

140. وصرّح وفد البرازيل بأنه من السابق لأوانه التوصل إلى قرار بشأن المقترح خلال هذه الدورة، حيث إن تأثير الاقتراح في المودعين الذين يعتقدون أنهم ملتزمون بقواعد المطالبة بتخفيضات في الرسوم واضح. وأعرب الوفد علاوةً على ذلك عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية عن أثر التغيير المقترح إجراؤه على القاعدة 92^(ثانياً) في الدخل من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى يتمكن من اتخاذ قرار مستنير بشأن الاقتراح في دورة تالية.

141. وأحاط الرئيس علماً بالطلب الذي تقدم به وفد البرازيل، غير أنه أوضح أن الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن الاقتراح بتعديل القاعدة 92^(ثانياً) على نحوٍ قد يقيد بغير وجه حق انتفاع المستخدمين المشروعين بتخفيضات الرسوم تحصر أي اقتراح إلى الجمعية في عام 2016 في نطاق توضيح جدول الرسوم، وبالتالي تستبعد إجراء تغييرات على القاعدة 92^(ثانياً).

142. وأبرز وفد أستراليا توافق الآراء الذي توصلت إليه الوفود على إجراء تغييرات على جدول الرسوم بحيث ينص على حظر وجود مالكيين مستفيدين للطلب الدولي لا يستوفون معايير الاستفادة من تخفيض الرسم. كما نوه الوفد بما لاقاه التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية من تأييد. وأعرب وفد أستراليا عن موافقته على هذا التعديل لأنه يعطي مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي تدابير عملية ملائمة لكشف الأشخاص الذين يطالبون بتخفيضات في الرسوم على وجه غير مشروع مع إعطائها قدرًا من السلطة التقديرية والاختيار فيما يتعلق بمدى انطباق ذلك على من يطالبون بتخفيضات في الرسوم على أساس سليم عند إيداع طلب لكنهم يتنازلون عن الحقوق في مرحلة لاحقة. كما بين الوفد أن الآراء توافقت على عدم تعديل القاعدة 92^(ثانياً). وقال فيما يتعلق بمقدار العائد الذي يمكن استرجاعه من المودعين المطالبين بتخفيض الرسوم دون أن يكونوا مؤهلين لذلك إن الأمانة قدمت تقديرًا روعى في وضعه الأشخاص الذين يسهل اكتشاف إساءة استغلالهم للنظام عن طريق إيداع 10 طلبات أو أكثر في سنة، غير أنه لم تجر أي تحقيقات فيما يتعلق بالمودعين الذين يسيئون استغلال النظام بإيداع عدد أقل من الطلبات. وأقر الوفد بناءً على ذلك أنه من غير الملائم أن يجري تغيير على القاعدة 92^(ثانياً) في الوقت الراهن، دون أن يستبعد إمكانية التعامل مع ذلك في مرحلة لاحقة. غير أنه وأضاف أن ذلك لا يمنع الفريق العامل من إرسال تغييرات جدول الرسوم مع التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية هذا العام. وأضاف أنه يمكن إجراء تغييرات ملائمة، كما أشارت الأمانة، في دليل المودعين لإعلام المستخدمين الذين ينوون اغتنام تخفيضات الرسوم بأنه ينبغي أن يكونوا هم المالكيين المستفيدين وقت الإيداع.

143. ووضحت الأمانة أن عدم المساس بالقاعدة 92^(ثانياً) يفسح المجال للتركيز أساساً في التعديلات المقترحة على التوعية بأن تخفيض الرسوم للأشخاص الطبيعيين لا ينطبق إلا إذا لم يكن من بين مالكي الطلب الدولي المستفيدين حين الإيداع من لا يستحق تخفيض الرسوم. وقالت إن ثمة توافق في الآراء فيما يبدو على أن هذا هو الوضع السليم، غير أن التعديلات المقترحة لن تغير من الأساس القانوني لاتصال المكتب الدولي بالمودعين الذين يُعتقد أنهم طالبوا بتخفيضات في الرسوم لا يستحقونها. وبيّنت أن الاتصال بأمثال هؤلاء المودعين كان مقصوداً في الماضي على حالات إيداع طلبات دولية كثيرة، ولم توجد أي نية للتحري عن المودعين الذين طالبوا بالتخفيض على عددٍ قليل من الطلبات. وأضافت أن المكتب الدولي ليس لديه أي أساس قانوني يجري بمقتضاه تحريات عن صحة مطالبات معينة بتخفيضات في الرسوم عن طريق الاطلاع على الترتيبات التعاقدية التي ربما يكون المودع قد أبرمها مع شركة أو كيان قانوني آخر، غير أن المكتب الدولي يمكنه مع ذلك تقديم معلومات إضافية

بشأن عدد المودعين الذين يُعتقد أنهم يطالبون بتخفيض الرسوم رغم عدم استحقاقهم ذلك، علاوةً على تقديرات للأموال التي استُردت من الأفراد الذين سددوا طوعاً الفرق في الرسوم على مدى السنوات القليلة الماضية في الاقتراح الذي تأمل الأمانة أن يقدم إلى الجمعية في وقت لاحق من هذا العام. ومضت تقول إن المكتب الدولي لم يتصل حتى تاريخه إلا بعدد محدود من المودعين الذين سيئون بوضوح استغلال الحكم عن طريق المطالبة بتخفيضات على ما لا يقل عن 10 طلبات، بل على ما يزيد على 100 طلب في بعض الحالات، لكن لا توجد أي نية للاتصال بمودعين أفراد لم يودعوا إلا عدد قليل من الطلبات، بل يجب صب التركيز أساساً على التوعية بأن المطالبة بالتخفيض تقتصر على أشخاص طبيعيين مع عدم وجود من لا يستحق تخفيض الرسوم بين مالكي الطلب الدولي المستفيدين وقت الإيداع. وختاماً، أعربت الأمانة عن أملها في نظر الجمعية في اقتراح تعديل جدول الرسوم هذا العام، حيث إن من شأن ذلك أن يرسل رسالة واضحة بشأن أهلية التخفيضات على رسم الإيداع للأشخاص الطبيعيين من بلدان معينة ويدعم مكاتب تسلم الطلبات كي تتصل بالمودعين الذين يحتمل عدم التزامهم بالقواعد.

144. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى وفد أستراليا والأمانة على المعلومات المقدمة. وقال إنه لا يوجد فيما يبدو أساس قانوني لطلب سداد كامل مبلغ الرسوم بعد المطالبة بالتخفيض، مما يجذب به إلى حث المكتب الدولي على المضي بحذر في هذا الصدد. والتمس الوفد في ضوء عدم التيقن القانوني الواضح وافتقار المكتب الدولي إلى ولاية تتيح له طلب مدفوعات تعوض رسم الإيداع الدولي الكامل بالمعلومات الإضافية بشأن أثر التدابير في أوضاع الويبو المالية.

145. وبعد إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، صرح وفد البرازيل بأنه ينبغي عقد المناقشات حول الإيضاحات المقترحة لجدول الرسوم والتعديلات على القاعدة 92^(ثانياً) بالتوازي. وقال إنه مع الإقرار بتعذر توصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن التغييرات على القاعدة 92^(ثانياً)، ينبغي كذلك تأجيل المناقشات حول التغييرات على جدول الرسوم حتى يتاح للأمانة تنقيح الوثيقة بحيث تراعى التدابير المحددة التي اتخذتها الدول الأعضاء والمكتب الدولي لمعالجة القضايا المثارة في الوثيقة. وكرر وفد البرازيل طلبه إلى المكتب الدولي بتوفير معلومات إضافية ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة بشأن الوقع الإيجابي المحتمل على الدخل من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في حال اعتماد التغيير المقترح إجراؤه على القاعدة 92^(ثانياً)، أي متوسط مستوى الخسارة في الدخل الذي يمكن تفاديه سنوياً.

146. ودعا الفريق العامل الأمانة إلى تقديم المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة 145 أعلاه لينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية.

تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

147. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/8.

148. وذكرت الأمانة الفريق العامل بأن الفريق العامل اتفق في دورته الخامسة على إدراج التقارير بشأن الدعم التقني بنداً دائماً في الدورات المقبلة. وقالت الأمانة إنها قدمت منذ ذلك الحين تقارير عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل شملت أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات للبلدان النامية والتي لها أثر مباشر في استخدام المعاهدة في تلك البلدان، فضلاً عن معلومات بشأن المساعدة التقنية ذات الصلة بالمعاهدة التي أجريت تحت إشراف هيئات أخرى في الويبو وتغطيها أجزاء أخرى من أمانة الويبو. وظل إعداد الوثيقة على نفس نسق إعداد التقارير المتبع في الأعوام الماضية، والذي لاقي ترحيباً، حيث يتضمن المرفق الأول معلومات أساسية عن أنواع المساعدة التي يضطلع بها المكتب الدولي فيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإعانة البلدان النامية على استخدام نظام المعاهدة، يليها قائمة بجميع أنشطة المساعدة التقنية التي جرت في عام 2015، بينما يضم المرفق الثاني قائمة بالأنشطة التي جرت بالفعل في عام 2016 علاوةً على تلك المخطط القيام بها فيما بقي من العام. وأما عن الأنشطة المتعلقة بتطوير أنظمة براءات للبلدان النامية وتتجاوز استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات في تلك البلدان، والتي اضطلع بها بالتالي خارج قطاع المعاهدة وتقع تحت إشراف هيئات أخرى تابعة للويبو،

فإن الفقرات 5 إلى 7 من الوثيقة تضم بعض الأمثلة لهذه الأنشطة. ويصف هذا الجزء من الوثيقة أيضاً قاعدة بيانات الويبو الأشمل الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية، ويضم رابطاً إلى الموقع الإلكتروني لقاعدة البيانات، التي أعدت بناءً على إحدى توصيات جدول أعمال التقنية منذ بضع سنوات.

149. وتابعت الأمانة بالإشارة إلى التحديث الوارد في الوثيقة بشأن المناقشات الخاصة بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية ("المراجعة الخارجية"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) والوثائق ذات الصلة في لجنة التنمية والملكية الفكرية. وذكرت الأمانة بأن الفريق العامل كانت لديه مسألة معلقة من توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي المتعلقة بمراجعة وظائف معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول النامية. وكان الفريق العامل قد قرر في دورته الخامسة انتظار نتيجة المناقشات الخاصة بالمراجعة الخارجية والوثائق ذات الصلة في لجنة التنمية والملكية الفكرية قبل دراسة كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بالأجزاء ذات الصلة بالمساعدة التقنية من توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، انطوت الوثيقة المقدمة على تحديث في الفقرة 9 عن المناقشات بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية والملكية الفكرية في نوفمبر 2016. وفيما يتعلق بالمناقشات حول المراجعة الخارجية والوثائق ذات الصلة في الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية والملكية الفكرية في أبريل 2016، أشارت الأمانة إلى ملخص الرئيس لتلك الدورة بإخبار الفريق العامل أن جميع الوفود اتفقت مع الاقتراح الإسهامي المعدل، على النحو المرفق بالملحق الأول للملخص، والذي ضم ستة تدابير تتخذها أمانة الويبو بالنسبة إلى المساعدة التقنية التي تقدمها للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقررت لجنة التنمية والملكية الفكرية أيضاً مواصلة المناقشات بشأن المراجعة الخارجية والوثائق ذات الصلة في دورة مقبلة. وبالتالي، وحيث إن المناقشات مازالت جارية في لجنة التنمية والملكية الفكرية بشأن القضية الأوسع الخاصة بالمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو، أوصت الأمانة أن يواصل الفريق العامل انتظاره لنتيجة هذه المناقشات قبل الشروع في تناول المسائل في سياق الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

150. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ورحب بالتقرير عن المساعدة التقنية وأعرب عن تقديره لعقد حلقات عمل وندوات في عدة بلدان أفريقية مثل أنغولا وملاوي وموزامبيق وجنوب أفريقيا وزيمبابوي. وكررت مجموعة البلدان الأفريقية التعبير عن اعتقادها أن المساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل جزءاً لا يتجزأ من النطاق الأوسع من المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو، وحثت المكتب الدولي على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن أن تؤدي بها المساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية والإسهام في الحوار الدائر بشأن وجهة الملكية الفكرية وتأثيرها في التنمية. وأضاف أنه لا يمكن في هذا الصدد معالجة تطوير الملكية الفكرية في بلد ما بمعزل عن الأهداف التنموية الأوسع نطاقاً وأنه يلزم تصميم المساعدة التقنية المقدمة إلى بلد ما بناءً على تقييم لاحتياجاته.

151. وتحدث وفد جنوب أفريقيا بصفته الوطنية وأعرب عن تقديره للمكتب الدولي على حلقتي العمل المتعلقين بنظامي ePCT و ePCT Office للإيداع في عام 2015 وحلقة العمل التدريبية التي نُفذت في جنوب أفريقيا في عام 2016. كما توجه الوفد بالشكر إلى وفدي البرازيل واليابان على حلقات العمل التي عقدها لتنسيق التدريب على فحص البراءات في مكتبه الوطني.

152. وأعرب وفد الصين عن تقديره لعمل المكتب الدولي الرامي إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأردف قائلاً إن بلاده باتت تتمتع بخبرة واسعة في مجال البحث في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات واستخدام نظام معاهدة البراءات عموماً منذ انضمامها إلى تلك المعاهدة، وإنها مستعدة للمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية التي تندرج في نطاق خبراتها.

153. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/8.

تدريب الفاحصين

154. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/18.

155. وقدمت الأمانة الوثيقة، التي تضم تقييماً لنتائج استبيان يتعلق بتدريب الفاحصين. وكان هذا الاستبيان قد أُرسِل إلى المكاتب التي قدمت هذا النوع من التدريب لمكاتب أخرى (المكاتب المانحة) والمكاتب التي تلقت تدريباً من منظمات أخرى (المكاتب المستفيدة). وتلقى المكتب الدولي حتى الآن 47 رداً، ورجي من المكاتب التي لم ترد حتى الآن أن تبادر إلى الرد. وكان نصف المكاتب التي ردت بصفها مكاتب مستفيدة مكاتب مانحة أيضاً. وفيما يتعلق بوجاهة تدريب الفاحصين الخارجيين للمكاتب المستفيدة في البلدان النامية، شددت المكاتب الأصغر على أهمية الدعم الخارجي، وهذا جانب له وجاهة أيضاً بالنسبة إلى مكاتب الدول الأعضاء الأصغر في الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات. أما المكاتب التي تتمتع بسابقة أعمال أكبر في الفحص الموضوعي للبراءات، فإن معظم التدريب لفاحصي البراءات الجدد يجري داخلياً، كما يجري تبادل للفاحصين فيما بين المكاتب لتقاسم أفضل الممارسات وتحسين فهم ممارسات الفحص في المكاتب الأخرى. كما كان هناك تأييد لأداء الويبو دوراً نشطاً في تنسيق تدريب فاحصي البراءات عن طريق تنظيم تدريب لضمان الاستخدام بكفاءة وتجنب الازدواج وتنظيم تمويل أنشطة التدريب وتقاسم أفضل الممارسات. وقد ضمت الوثيقة تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها المكاتب لأربعة أنواع من تدريب الفاحصين، وهي تعييناً البرامج التدريبية الشاملة متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، والتدريب أثناء العمل، وأنشطة التدريب في الصفوف، وأنشطة التعلم الإلكتروني. وظهر على وجه خاص أن فرص توظيف التعلم الإلكتروني غير مستغلة بشكل كامل فيما يبدو، على الرغم من وضوح كونها وسيلة فعالة لنقل المعرفة بين مختلف المكاتب. وختاماً، أظهر الاستبيان جوانب تتعلق بإدارة تدريب الفاحصين. ومن حيث التوصيات، طرحت الوثيقة اقتراحاً أن يجمع المكتب الدولي قائمة بأنشطة التدريب التي تضطلع بها المكاتب في كل عام لتحسين الشفافية، وأن يدعو المكاتب إلى تقديم المزيد من أنشطة التدريب أثناء العمل وفي الصفوف، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى وضع المزيد من ترتيبات التمويل لإتاحة تدريب الفاحصين في البلدان النامية، وأن يجمع قائمة بمواد ودورات الدراسة الذاتية ذات الصلة بتدريب الفاحصين الموضوعيين. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي من أجل تحسين إدارة تدريب الفاحصين أن يجمع المكتب الدولي نماذج الكفاءة التي وضعتها المكاتب التي تقدم تدريباً للفاحصين الموضوعيين وأن ينظر في تطوير نظام لإدارة التعلم من أجل الدورة العاشرة للفريق العامل.

156. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لفكرة زيادة الفرص التدريبية لفاحصي البراءات وعن اتفاقه مع الآراء القائلة بأنه ينبغي للمكتب الدولي أداء دور أكبر في تنسيق تدريب فاحصي البراءات والنهوض بالتعاون بين المكاتب. وقال إن المكتب الكوري للملكية الفكرية مستعد أيضاً لتقديم معلومات عن أنشطته التدريبية ومواد الدورات وأنظمة إدارة التدريبات. ويؤيد أن جمهورية كوريا مولت بالفعل تدريب الفاحصين في مكاتب أخرى من خلال صناديق استئمانية، غير أنه دعا إلى التزام الحذر في توسيع الصناديق الاستئمانية القائمة أو إنشاء صناديق استئمانية جديدة إلى أن يتبلور مفهوم التنسيق المحسّن لتدريب الفاحصين ويجلّ ويُتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنسيق تدريب الفاحصين.

157. ورحب وفد كينيا بالأنشطة المقترحة وأعرب عن تقديره لمساهمة الويبو في تسهيل وتنسيق التدريب الخارجي لفاحصي البراءات من البلدان النامية من خلال صناديق استئمانية. وقال إن دعم التدريب الخارجي ضروري لتعريف فاحصي البراءات بالأدوات الجديدة. ووضح أن الفاحصين في معهد كينيا للملكية الفكرية شاركوا في البرنامج التدريبي الإقليمي لفاحصي البراءات الذي نظمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية، مما أفاد في التدريب أثناء العمل وتسريع معالجة طلبات البراءة، وأن معهد كينيا للملكية الفكرية تلقى أيضاً تدريباً من المكتب الأوروبي للبراءات ومكاتب البراءات في النرويج وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا. ومع ذلك، فإن من التحديات الإبقاء على فاحصي البراءات في الفحص الموضوعي للبراءات، حيث يلزم إشراك بعضهم في أنشطة خارجية مثل المهام الترويجية للملكية الفكرية أو أنشطة التوعية أو الخدمات الاستشارية.

158. وأفاد وفد الولايات المتحدة بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قدم على مدى السنوات برامج تدريبية متنوعة في فحص البراءات لفاحصين في مكاتب أخرى، وكانت تُعقد في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية وفي المكاتب المستفيدة كذلك، ومنها تدريب في مكتب البراءات الهندي والمعهد الوطني للملكية الصناعية في شيبي عندما بدأ هذان المكتبان في العمل كإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ويَبين الوفد أن الطلب على البرامج التدريبية متزايد وأنه مستمر في تأييد تقديم المساعدة التقنية للمكاتب في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بغية تحسين جودة منتجات أعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبالتالي أقر بأنه سيكون من المفيد أن يُحسّن التنسيق والتخطيط فضلاً عن المضمون الموضوعي للبرامج التدريبية لرفع الكفاءة والفاعلية فيها قدر المستطاع. كما أعلن الوفد فيما يتعلق بالاستنتاجات الواردة في الفقرات من 43 إلى 65 من الوثيقة عن موافقته على الاقتراحات المتعلقة بتحسين الشفافية، والعرض والطلب، وتنسيق التدريب في الفقرات 46 و47 و50. وصرّح في هذا الصدد بأن المكتب الدولي يتمتع بالوضع الأفضل بالنسبة إلى جمع طلبات التدريب والتوفيق بين الجهات المانحة والمستفيدة فيما يخص أنشطة التدريب المحتملة ومتابعة ما ينفذ من التدريبات. وأضاف فيما يتعلق بالمواد التدريبية للدراسة الذاتية أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أتاح عدة موارد تدريبية ووحدة تعلم إلكتروني على موقعه الإلكتروني، وأنه على استعداد لموافاة المكتب الدولي بتلك المواد، كما أتاح في الماضي مواد للنشر في قسم حملة التوعية بالملكية الفكرية من الموقع الإلكتروني لليويو. ومع ذلك فقد أعرب الوفد عن مخاوف لديه فيما يتعلق بتناول إدارة تدريب الفاحصين في الفقرات من 53 إلى 65، حيث إن مسؤولية تعقّب تدريب آحاد الفاحصين وتنسيقه تقع في رأيه على عاتق كل مكتب معني على حدة لا المكتب الدولي، بالإضافة إلى أنه ينبغي ألا تُهدر موارد المكتب الدولي على وضع نماذج كفاءة أو أنظمة لإدارة التعلم لبلدان محددة. واختتم كلمته بالتعليق على تناول الفقرة 57 للوثيقة الخاصة بتعذر المكاتب ذات العدد القليل من الفاحصين عمليات الفحص المستقل وعمليات البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في جميع مجالات التكنولوجيا، حيث بيّن أن ذلك كان من أسباب تطوير أنظمة لتقاسم العمل مثل المسار السريع لمعالجة البراءات والمشروع الرائد للبحث والفحص التعاوني، حتى تتمكن جميع المكاتب من الانتفاع بالمعرفة والخبرات والمعلومات بين بعضها البعض.

159. وصرّح وفد الفلبين بأن مكتب الملكية الفكرية في الفلبين كان المكتب المتلقي في عددٍ من البرامج التدريبية للفاحصين من مكاتب أخرى، بما في ذلك المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ومكتب براءات اليابان والمكتب الكوري للملكية الفكرية، كما أن فاحصيه يشاركون أيضاً في البرنامج التدريبي الإقليمي لفاحصي البراءات الذي ينظمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية. ويَبين أن مكتب الملكية الفكرية في الفلبين تمكن نتيجةً لهذه الأنشطة من وضع برنامج تدريب داخلي للفاحصين الجدد بدءاً بتدريب من نوع الصفوف، ينتقل بعده المشاركون الناجحون إلى شُعَب الفحص الموضوعي لتلقي تدريب وتوجيه أثناء العمل. إلا أنه وضح أن عملاً كثيراً ما زال بحاجة إلى الإنجاز في مجال تدريب الفاحصين، حيث يمكن لنظام إدارة التعلم المقترح أن يؤدي دوراً مهماً.

160. وأقر وفد البرازيل بفوائد التعاون الدولي لتدريب الفاحصين، وأضاف أن وجود فاحصين ذوي جودة عالية يمثل أهمية حاسمة في سبيل تنفيذ نظام البراءة بشكل سليم لضمان اقتصار منح البراءات على الطلبات التي تستوفي الشروط القانونية فقط. وقال إن البرازيل انتفعت في الماضي من التدريب من بلدان كثيرة، مما أتاح بلوغها مستويات أعلى من فحص البراءات. ووضح أن المعهد الوطني للملكية الصناعية بالبرازيل أصبح الآن يؤدي أيضاً دور المكتب المقدم لتدريب الفاحصين في بلدان نامية أخرى، حيث عُقدت دورتين إقليميتين في عام 2015 في ريو دي جانيرو بمشاركة 15 بلداً من أمريكا اللاتينية. وذكر أن توفير التمويل لهذه الفعاليات أتاح فرصاً لمشاركة بلدان لم يكن لها خلاف ذلك أن تحضر نتيجة لقيود ميزانيتها، حيث تستخدم صناديق اليويو الاستثنائية للبرازيل لدعم هذه النماذج من التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأعرب الوفد عن تأييده، في ضوء الفوائد التي تحققت الصناديق الاستثنائية، للاقتراح الوارد في الفقرة 48 من وثيقة المكتب الدولي التي يدعو فيها الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء المزيد من ترتيبات الصناديق الاستثنائية بغية إتاحة المزيد من التمويل لتدريب الفاحصين في البلدان النامية. ومضى يقول إن التعاون مع اليويو لتدريب الفاحصين يمثل نشاطاً ذا وجهة بالنسبة إلى المنظمة، مما من

شأنه أن يكمل مبادرات التدريبية الثنائية والإقليمية، غير أنه من المهم الحفاظ على المرونة للمكاتب الوطنية كي تقيم الأنشطة التدريبية وفقاً لتوافر الموارد. وأضاف أنه يلزم، في ظل كثرة التعريفات القانونية المتعلقة بالفحص الموضوعي للبراءات، تركيز التدريب الذي تقدمه الويبو أساساً على الأمور ذات الصلة المباشرة بمعاودة التعاون بشأن البراءات، على أن تعالج الأمور الأخرى حسب طلبات المكتب الذي يتلقى المساعدة. وتطرق إلى ازدواج الجهود قائلاً إنه يجب الالتزام بالحرص الواجب، حيث إنه من المحتمل أن يختلف المتلقون المستهدفون مع الوقت، حتى وإن بقي مضمون التدريب دون تغيير. وذكر أن مزيداً من الشفافية سيكون أمراً مرحباً به لتوضيح ما يُتلقى من التدريب وما يعطى منه. واختتم الوفد كلمته بقوله إنه يثمن الجهود التي تبذلها الويبو فيما يتعلق بتدريب الفاحصين وإنه على استعداد تام لتلقي هذا النوع من المساعدة وتقديمه.

161. وصرّح وفد الصين بأن الوثيقة تطرح الكثير من الاقتراحات المفيدة، ومنها على سبيل المثال تحسين الشفافية فيما يتعلق بالعرض والطلب، وتقاسم المواد والدورات الدراسية، والنظر في تطوير أنظمة لإدارة التعلم. وقال الوفد إنه يعتبر هذه الاقتراحات عملية ويمكن تنفيذها بالتدرج وتقييمها بشكل دوري، ووافق على الرأي القائل بأن المكتب الدولي يستطيع أداء دور تنسيقي أكثر إيجابية في معرض تلك العملية. وبين الوفد أن مكتب الدولة للملكية الفكرية في الصين لديه مراكز تعاون للبراءات يعمل بها أكثر من 10 آلاف فاحص موضوعي للبراءات، وقد اجتمع للمكتب من خلال التدريب الداخلي لهؤلاء الفاحصين خبرة ثرية في تدريب الفاحصين فضلاً عن منهج شامل وخطة تقييم وأنظمة تدريب. وقال إن المكتب قدم خلال السنوات الأخيرة تدريبات لبعض البلدان النامية من خلال التعاون الثنائي، وتلقى بصفته مكتباً مستفيداً تدريبات قدمتها مكاتب أخرى وإن هذه الأنشطة التدريبية رفعت من قدرة الفحص في البلدان النامية وأتاحت فرصاً لتبادل المكاتب الخبرات والمهارات والممارسات فيما بينها. وذكر أن المكتب يأمل أن يسنح المزيد من الفرص للتواصل مع مكاتب أخرى لتبادل الممارسات والخبرات خلال تدريب الفاحصين، وأنه على استعداد لتقديم التدريب لفاحصين من بلدان نامية في حدود قدراته وموارده. وفيما يتعلق بالاقتراحات التفصيلية الواردة في الوثيقة، وضح الوفد أنه يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت لإجراء مشاورات داخلية، لكنه على استعداد لتقاسم مزيدٍ من المعلومات عن تجاربه الوطنية مع المكتب الدولي.

162. وأعرب وفد اليابان عن ترحيبه بالوثيقة وعن أمله أن يؤدي النقاش إلى مزيدٍ من بناء القدرات لفاحصي البراءات في الدول الأعضاء. وقال إن مكتب براءات اليابان قدم أنشطة مساعدة تقنية وكان من بينها تدريبات لفاحصي البراءات، وذلك عن طريق التفاعل الثنائي مع حكومات أخرى، وكان أساساً من خلال ترتيبات صناديق استئمانية لحكومة اليابان مع عددٍ من مكاتب الملكية الفكرية الأخرى. وأعلن أن مكتب براءات اليابان ملتزم بتحسين هذه الأنشطة من خلال توظيف التمويل بمزيدٍ من الفاعلية. واقترح الوفد، مع تقديره للجهود التي يبذلها المكتب الدولي في سبيل جمع معلومات عن الأنشطة التدريبية، أن يوضع جمع المعلومات من الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد مدخلاتها صدارة الأولوية، كما هو مطروح في الفقرة 43 من الوثيقة. وأضاف أنه سيكون من الممكن عند توافر مزيدٍ من المعلومات مناقشة تدريب الفاحصين بعناية، مع مراعاة الأولويات الوطنية لكل بلد والظروف المحددة الخاصة بكلٍ من المكاتب المانحة وقيود الموارد المتاحة.

163. وأبرز وفد إسبانيا التزامه بتعزيز التطوير الاستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية من خلال أنشطة المساعدة التقنية، مما له يقيناً انعكاسات على معاودة التعاون بشأن البراءات. وقال إن الهدف هو التعاون مع المكتب المستفيد نفسه، لا سيما في أمريكا اللاتينية، التي يعتبرها الوفد شريكاً لأسباب استراتيجية. وأبدى الوفد اهتمامه أيضاً ببرامج المساعدة التقنية الوطنية التي تنظمها الويبو والاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالأنشطة التدريبية، ألقى الوفد الضوء على برنامج للتدريب عن بعد مع مركز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في أمريكا اللاتينية وترتيبات صناديق استئمانية للويبو من حكومة إسبانيا، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم مع الويبو لتدريب فاحصين. وأعرب الوفد عن تأييده للمبادرات المقترحة في الوثيقة، مثل إعداد تقارير سنوية عن الأنشطة في الفقرة 45 من الوثيقة، مما من شأنه أن يرفع مستوى الوعي بالأنشطة التدريبية الأخرى التي تنفذها الويبو، بما في ذلك ما كان منها في إطار برامج الصناديق الاستئمانية.

164. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده لأنشطة تدريب الفاحصين. وقال الوفد إنه يؤيد، نظراً لمحدودية الموارد ومن أجل تجنب ازدواج الجهود، أداء المكتب الدولي دوراً أكبر في المساهمة في زيادة الشفافية فيما يتعلق بالعرض والطلب لتدريب فاحصي البراءات، مما يمكن تحقيقه بنشر معلومات حول أنشطة التدريب المنفذة أو المخططة على مدى فترة زمنية محددة. وذكر أن من شأن زيادة الشفافية أن تعين مكاتب البراءات كافة على تخطيط أنشطتها التدريبية بشكل أكثر استنارة، لكن ينبغي في نفس الوقت تسليط الضوء على ما يُحتمل من أولويات داخلية محددة وتنوع في الموارد فيما بين المكاتب، مما يجب أخذه في الحسبان عند تخطيط الأنشطة التدريبية. وساق على ذلك مثلاً من الفقرة 50، حيث إنه ليس من المحمود أن تضاف طبقة جامعة في عملية تخطيط تدريب فاحصي البراءات في المكاتب الأخرى، لأن من شأن ذلك أن يحد من المرونة المتاحة للمكاتب في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالتدريب. ووضح فيما يتعلق بالفقرة 45 أن المكتب الأوروبي للبراءات يعتقد أنه لا ينبغي شمول جميع الأنشطة التدريبية بالتقارير، بل الاقتصار في ذلك على ما يقدم فعلياً لمكاتب أخرى. وختم بقوله فيما يتعلق بالفقرة 60 أن المناهج ونماذج الكفاءة الموضوعية لتدريب الفاحصين في المكتب الأوروبي للبراءات تعتبر معلومات سرية لا يمكن تقاسمها بالمعنى المعتاد، لكن على أي حال يبدو أن هذا يتجاوز مجرد تنسيق المكتب الدولي لأنشطة تدريب الفاحصين.

165. وصرّح وفد المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) بأن الأريبو استفادت فائدة عظيمة من التدريب الذي يقدمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية من خلال البرنامج التدريبي الإقليمي لفاحصي البراءات. ويبيّن أن فاحصين في الأريبو استكملا التدريب، كما أن اثنين آخرين يخوضان حالياً البرنامج، وهو واحد من أشمل برامج تدريب فاحصي البراءات المتاحة حالياً. وتوجه الوفد بالشكر إلى مكتب براءات اليابان والمكتب الكوري للملكية الفكرية على التدريب الذي قدماه لا لفاحصي الأريبو فحسب بل أيضاً لفاحصين من الدول الأعضاء في الأريبو، مثل كينيا. واختتم الوفد كلمته بتأييد الجهود التي تبذلها الأريبو لتنسيق تدريب فاحصي البراءات.

166. وصرّح وفد إسرائيل أن مكتب البراءات الإسرائيلي يقدم المساعدة التقنية، بكلتا صفتيه الوطنية والدولية، لا سيما للبلدان النامية والأقل نمواً. وقال إن مكتب البراءات الإسرائيلي عقد بالتعاون مع أكاديمية الويبو دورة تدريبية سنوية على البحث في طلبات البراءات وفحصها مع تركيز خاص على الأدوية، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في فحص طلبات البراءات. وأضاف أن الدور المحتمل للويبو في تنسيق تدريب الفاحصين الموضوعيين للبراءات ينبغي أن يكون في إنشاء منصة على الإنترنت لجمع وتقاسم المعلومات التدريبية، مثل المواد والأدوات التدريبية وأفضل الممارسات فضلاً عن الدروس المستفادة والتعليقات الواردة من المكاتب والمتدربين، كما يمكن للمكتب الدولي الاحتفاظ بسجل للاقتراحات والاحتياجات المتعلقة بتدريب الفاحصين. وذكر ختاماً أن من شأن تطوير وإدارة المكتب الدولي لنظام لتنسيق التدريب وإدارته أن يسهم في إضفاء المزيد من التحسين على فحص البراءات وعلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

167. وأعرب وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن تقديره للأفكار المطروحة في الوثيقة لتدريب الفاحصين، مبرزاً الفوائد التي جناها من الدعم الذي تلقاه من مكاتب أخرى في تدريب الفاحصين، لا سيما المكتب الأوروبي للبراءات، حيث خاض معظم الفاحصين العاملين في المنظمة تدريباً من نوع الصفوف في مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية، كما استفاد الفاحصون من دورات تدريبية تنشيطية إضافية قدمها المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الملكية الفكرية في الصين وجمهورية كوريا وشركاء آخرون. وتوجه الوفد بالشكر إلى المنظمات التي قدمت تدريبات وأعرب عن تأييده للجهود المقترحة في الوثيقة من أجل تحسين تنسيق التدريب، مما من شأنه أن يكثف التدريبات ويجعلها أكثر فاعلية بالنسبة إلى الفاحصين، لا سيما في البلدان النامية.

168. وأعربت الأمانة عن تقديرها للتأييد الذي أبدته الوفود للتوصيات الواردة في الفقرات 45 و 47 و 50 و 52 من الوثيقة. وبينما أثارت بعض الوفود شواغل بشأن التوصيات الواردة في الفقرات من 60 إلى 65 فيما يتعلق بإدارة تدريب الفاحصين عن طريق إعداد نماذج للكفاءة واستكشاف تطوير أنظمة لإدارة التعلم، فإن التوصيات ما زالت في مرحلة من تقصي الحقائق.

وبالنسبة إلى إدارة تدريب الفاحصين، فسيدعو المكتب الدولي المكاتب إلى تقاسم المعلومات عن الأنشطة القائمة، وستستخدم هذه المعلومات لإعداد تجميع نماذج الكفاءة بغية تكوين مخزون من مختلف الكفاءات التي قد يحتاج إليها الفاحصون الموضوعيون للبراءات. وأما عن أنظمة إدارة التعلم، فسيوضع تصور مبدئي لمناقشته في الدورة التالية للفريق العامل. واقترحت الأمانة، مع مراعاة الشواغل التي أبدتها بعض الوفود بشأن هاتين التوصيتين، المضي قدماً فيما يتعلق بهذه التوصيات ثم العودة إلى الفريق العامل في دورته التالية باقتراحات أكثر تفصيلاً استناداً إلى مزيدٍ من المدخلات من المكاتب بشأن كلٍ من هذه التوصيات.

169. واتفق الفريق العامل على أن يمضي المكتب الدولي قدماً بالاقتراحات الواردة في الفقرات 45 و47 و48 و50 و52 و60 و65 من الوثيقة PCT/WG/9/18، مع مراعاة التعليقات الواردة أعلاه.

تمديد مدة تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين

170. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/14.

171. وقدمت الأمانة الوثيقة بتذكير الفريق العامل بأن جميع فترات تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين سنتقضي في 31 ديسمبر 2017، وبالتالي سيلزم الجمعية اتخاذ قرار بشأن تمديد كل تعيين خلال دورتها في سبتمبر/أكتوبر 2017، على أن تلمس قبل ذلك المشورة من اللجنة المعنية بالتعاون التقني. وتنص القاعدتان 36 و63 على الحد الأدنى من شروط تعيين أي إدارة دولية، والتي يجب استيفؤها خلال فترة التعيين. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم أي إدارة إبرام اتفاق مع المكتب الدولي تقره الجمعية وينص على تفاصيل عملها بصفتها إدارة بحث وفحص تمهيدي دولية. وعلاوةً على ذلك، كانت الجمعية قد اعتمدت في دورتها التي عقدت في سبتمبر 2014 تفاهماً فيما يتعلق بالإجراء المتبع لتعيين الإدارات الدولية، وهو مكرر في مرفق الوثيقة. وبينما يتعلق التفاهم، من الوجهة النظرية البحتة، بتعيين الإدارات الدولية الجديدة فقط وليس تمديد التعيينات القائمة، فإن المكتب الدولي اقترح تطبيق "روح" ذلك التفاهم على تمديد التعيينات كذلك. وينبغي أن يشمل ذلك على وجه التحديد التوقيت، بما في ذلك اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني باعتبارها هيئة خبراء حقيقية قبل انعقاد الجمعية بفترة كافية وتقديم الوثائق المطلوبة من أي إدارة تلمس تمديد تعيينها. وأخذاً لروح التفاهم في الحسبان، طرحت الوثيقة جدولاً زمنياً للإجراء المتبع لتمديد التعيينات القائمة. ويبدأ ذلك الإجراء بإصدار المكتب الدولي تعميماً يدعو فيه الإدارات إلى التعليق على مشروع اتفاق نموذجي وإثارة أي مسائل محددة تتعلق بعملها. وتعب ذلك مناقشة مشروع الاتفاق النموذجي في اجتماع للإدارات الدولية في أوائل عام 2017، وتكون كل إدارة مطلوبة بتقديم وثائق إلى المدير العام تطلب بمقتضاها تمديد تعيينها قبل تاريخ الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالتعاون التقني بشهرين، على أن يعقب اجتماع اللجنة الدورة العاشرة للفريق العامل في مايو/يونيو 2017 مباشرة لتقديم مشورتها إلى الجمعية، ثم تدخل الاتفاقات الجديدة بين المكتب الدولي وكل إدارة حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018. وكما كان الحال مع التمديدات السابقة، ستكون فترة التعيين 10 سنوات، أي أنها ستنتهي في 31 ديسمبر 2027. وطرحت الوثيقة بالإضافة إلى ذلك في الفقرة 11 أنه ينبغي للفريق العامل الاتفاق على الإجراء المتبع لتمديد التعيينات القائمة المقترح في الوثيقة دون الحاجة إلى قرار رسمي من الجمعية بذلك، مما يتيح بدء العملية بإصدار المكتب الدولي التعميم المقترح بنهاية يونيو 2016. وختاماً، لخصت الوثيقة المناقشات التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية في الفقرتين 12 و13.

172. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للعملية والجدول الزمني المقترحين في الفقرة 8 والمقترحات الواردة في الفقرات من 9 إلى 11 من الوثيقة، إلا أن الوفد أعرب كذلك عن شاعل يساوره فيما يتعلق بالاقتراح الذي طُرح خلال المناقشات التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية بإجراء عملية استعراض النظراء مع إدارات أخرى، حيث إنه يعتقد أن ذلك سيمثل عبئاً ثقيلاً غير عملي نتيجة لكثرة عدد الإدارات، مع عدم إضافته منفعة معتبرة على الإجراء المتبع. وعلى نفس المنوال، قال الوفد إنه لا ينبغي في رأيه تطبيق الفقرة (أ) من التفاهم، التي تنطوي على توصية قوية بمساعدة إدارات أخرى خلال العملية، على تمديد التعيين.

173. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن اتفاقه مع الرأي القائل إن عملية التجديد يجب أن تتبع نفس المبادئ المتبعة في عملية تعيين إدارات دولية جديدة، بما في ذلك أن تنظر لجنة التعاون التقني في الطلبات بوصفها هيئة خبراء حقيقية. وأضاف أنه لبناء الثقة والحفاظ عليها فيما يخص جودة عمل المرحلة الدولية بحيث تعتمد عليه وتثق فيه المكاتب الوطنية، من الضروري أن تكون عملية التجديد دقيقة وشفافة. ومضى يقول إنه من هذا المنطلق، من الأهمية بمكان أن تشمل طلبات إعادة التعيين تفاصيل واضحة بشأن كيفية استمرار كل إدارة في الامتثال لمعايير التعيين. وقال إنه لضمان توفر المعلومات المتصلة بالموضوع لدى لجنة التعاون التقني، فإنه يدعم إنشاء استمارة طلب معيارية حسباً نوقش في إطار الفريق الفرعي المعني بالجودة في اجتماع الإدارات الدولية، والتي يتعين استخدامها للتديد وللتعيينات الجديدة أيضاً. وأخيراً، قال إنه نظراً إلى العدد المتزايد للإدارات الدولية والطلبات المحتملة من المكاتب التي ترغب في أن تصبح إدارات دولية في المستقبل، فإنه يرحب بأي آلية تيسر عملية التأكد من أن المكاتب تمتثل للمعايير المطلوبة وتيسر أيضاً الإجراءات للمكاتب الطالبة.

174. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده للاقتراح الذي رأى أنه متوازن ومفصل بما يكفي لتمكين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين من طلب تمديد تعيينها. وأعرب عن اتفاقه مع التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول عملية المراجعة المتبادلة وكذلك تعليقات وفد المملكة المتحدة فيما يخص الاستعانة باستمارة معيارية لطلبات تعيين الإدارات الدولية وتمديد تعيينها.

175. وأعرب وفد البرازيل عن اهتمامه بتمديد تعيين المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) بالبرازيل كإدارة بحث وفحص تمهيدي دوليين. وقال إن المعهد حينما بدأ عمله في 2009 أختير كإدارة للبحث الدولي فيما يخص 66 طلباً دولياً. وفي 2015، ارتفع عدد الطلبات إلى 446 طلباً دولياً مرسلًا من البرازيل و13 من دول أخرى متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى أن عملية التعيين ستضمن امتثال الإدارات الدولية للحد الأدنى من المعايير وتقديم خدمات جيدة للمستخدمين. ومن ثم أعرب الوفد عن تأييده للجدول الزمني المحدد في الفقرة 8 من الوثيقة، وقال إنه يرغب في تجنب الزيادة غير الضرورية لأعباء العمل الملقاة على عاتق الإدارات الحالية. والتفت إلى عملية المراجعة المتبادلة وقال إنه يتفق مع التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واسترسل قائلاً إنه في حين يلتزم بالجودة العالية لعمل الإدارات، يرى أن هذه العملية ذات قيمة مضافة محدودة نظراً إلى الجهود الأخرى التي تضطلع بها الإدارات بشأن الجودة.

176. وقال وفد إسرائيل إنه يدعم الجدول الزمني والإجراءات الموضحة في الفقرات من 8 إلى 10 من الوثيقة، وقال إنه لا حاجة إلى قرار رسمي من الجمعية التي مهمتها الأساسية هي التصديق على توصيات لجنة التعاون التقني.

177. وقال وفد الصين إنه يؤيد الإجراءات والجدول الزمني بخصوص تمديد تعيينات الإدارات الدولية كما ورد في الفقرات من 8 إلى 11.

178. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن أمله أن يُمدد تعيين مكتب الملكية الفكرية الكوري كإدارة بحث وفحص تمهيدي دوليين في 2017. وقال إنه بينما ينبغي تطبيق القاعدتين 1.36 و1.63 على تمديد التعيينات، إلا أن الإجراءات لا ينبغي أن تضع أعباءً كثيرة جديدة على الإدارات الدولية والمكتب الدولي. ولا سيما أن جميع الإدارات الحالية - حسبما ورد في الفقرة 10 من الوثيقة - تقدم تقارير منتظمة بشأن أنظمة إدارة الجودة القائمة لديها حالياً بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أنه يكفي أن تشير الإدارات إلى تقاريرها الأحدث بشأن أنظمة إدارة الجودة لديها مع إدراج وثائق أخرى لبيان عدد فاحصي البراءات ونفاذهم إلى الحد الأدنى من الوثائق المطلوبة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

179. وأجابت الأمانة على المداخلات بتوضيح نقطتين. أولاً، فيما يخص الاقتراح المقدم من إحدى الإدارات بشأن عملية المراجعة المتبادلة خلال مناقشات اجتماع الإدارات الدولية، لم يلق هذا الاقتراح تأييداً صريحاً من الإدارات الأخرى ومن ثم فإنه لا يشكل جزءاً من الإجراء المقترح لتمديد التعيينات في 2017. ثانياً، فيما يخص استمارة الطلب المعيارية بخصوص التعيين

الأولي للإدارات الدولية وتمديد التعيينات، أشارت الأمانة إلى استمرار المناقشات حول المضمون المحتمل لتلك الاستمارة في اجتماع الإدارات الدولية ومن ثم فإن هذه الاستمارة لن تكون متاحة ومستخدمة في سياق عملية إعادة التعيين الحالية. غير أن المكتب الدولي سيدعم إدراج هذه الاستمارة في المستقبل.

180. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/14. واتفق مع الإجراءات والجدول الزمني المقترح كما هو مبين في الفقرات من 8 إلى 10 من الوثيقة PCT/WG/9/14، والتي ينبغي أن تحكم عملية تمديد التعيينات الجارية، دون الحاجة إلى قرار رسمي في هذا الشأن من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

البحث والفحص التعاوني - المشروع الرائد الثالث

181. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/20.

182. وأخبر وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بمستجدات المشروع الرائد الثالث للبحث والفحص التعاونيين. وقال إنه بعد المشروعين الرائدتين السابقين بين المكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الكوري للملكية الفكرية واللذين نُقذا في عامي 2010 و2012، تبنت المكاتب الخمسة (IP5) وجهة النظر المؤيدة لضرورة الاختبار الكامل للمفهوم في جميع المكاتب الخمسة قبل اقتراح أي منتج في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن الأهداف الخاصة بهذا المشروع الرائد الثالث هي تحديداً التحقق من إقبال المستخدمين على منتج البحث والفحص التعاونيين واهتمامهم به، والاتفاق على مجموعة مشتركة من معايير الجودة تطبق على مشروع البحث والفحص التعاونيين، وتقدير القيمة الاقتصادية للخدمة الإضافية المقدمة في إطار مشروع البحث والفحص التعاونيين من خلال الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي. وأضاف أن المشروع الرائد الثالث، الذي يوجهه المودع، سيشجع الفرصة أمام مودعي الطلبات لاختيار الطلبات التي يرغبون في معالجتها في إطار المشروع الرائد، وقال إن من المتوقع معالجة 100 طلب على الأقل من كل مكتب مشارك. وأردف قائلاً إن المرحلة التشغيلية للمشروع الرائد ستدوم ثلاث سنوات على الأقل من أجل مراقبة الطلبات حتى دخول المرحلة الوطنية. وقال إنه سيتخذ القرار بشأن المشروع الرائد في اجتماع مديري المكاتب الخمسة في 2 يونيو 2016، وبعدها يُؤمل أن يُطلق المشروع في غضون سنة، وحينها ستجتمع المكاتب الخمسة كمجموعة لاتخاذ القرار بشأن الجوانب التشغيلية قبل بدء المشروع. كما سيستمر المكتب الأوروبي للبراءات في تقديم معلومات بصورة منتظمة إلى كل من اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل حول أي تقدم محرز أثناء برنامج المشروع الرائد.

183. وقال وفد اليابان إن برنامج البحث والفحص التعاونيين سيشجع لودعي الطلبات إمكانية الحصول على نتائج فحص عالية الجودة يمكن الاعتماد عليها عالمياً. ولذلك أعرب مكتب براءات اليابان عن رغبته في إحراز تقدم في برنامج المشروع الرائد استناداً إلى الشراكة بين المكاتب الخمسة.

184. وأشار وفد الصين إلى أن المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين سينجم عنه آثار إيجابية تتعلق بجودة تقارير البحث الدولي. وقال إن المستخدمين في البلدان المختلفة، متضمنة الصين، أظهروا أيضاً اهتماماً بالمشروع الرائد. ولذلك يفكر مكتب جمهورية الصين الشعبية للملكية الفكرية في الاشتراك في المشروع الرائد الثالث، ويشجع جميع الإدارات الدولية وغيرها من الدول الأعضاء على متابعة التقدم المحرز في المشروع الرائد، والمساهمة من خلال تقديم النصح المفيد الذي من شأنه مساعدة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في تقديم خدمات أفضل للمستخدمين في جميع أنحاء العالم. وأشار الوفد، فيما يتعلق بخارطة الطريق المحددة وتنفيذ المشروع الرائد الثالث، إلى القضايا الخاصة بالرسوم، واللغة، وحقوق الاختيار للإدارات في المشروع الرائد الثالث، وهو أمر مهم لاختبار نية مودعي الطلبات بخصوص استخدام عروض الخدمة المستقبلية للبحث والفحص التعاونيين.

185. وأشاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنتائج المشجعة للمشروعين الرائدتين السابقين اللذين نُفذتا بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية، فضلاً عن المزايا المحتملة لمشروع البحث والفحص التعاونيين فيما يتعلق بزيادة جودة منتجات عمل المرحلة الدولية. كما أشاد الوفد بمزايا توفير الوقت المحتملة التي قد يحققها مشروع البحث والفحص التعاونيين لعملية الفحص أثناء المرحلة الوطنية. وأضاف أن البحث التعاوني حتى خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات يبشر بنتائج رائعة. وقال إنه في هذا السياق، يجتبر مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية مخططين مختلفين للمشروعات التعاونية الثنائية مع مكتب براءات اليابان والمكتب الكوري للملكية الفكرية، فيما يتعلق بالبحث والفحص في الطلبات الوطنية. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في العمل مع المكاتب الخمسة والمكتب الدولي لاستهلال المشروع الرائد الثالث.

186. وذكر وفد جمهورية كوريا الفريق العامل بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد شارك في المشروعين الرائدتين الأول والثاني. وقال إن الفاحصين في المشروعين الرائدتين استشعروا تحسناً في جودة تقارير البحث الدولي، إلا أن المشروعين الرائدتين السابقين لم يراعيا الملاحظات من جانب المستخدمين. وتوقع الوفد أن يساهم مشروع البحث والفحص التعاونيين في تحسين جودة البحث وتقليل عبء العمل في المكاتب، وأعرب عن أمله في تلقي آراء المستخدمين أثناء المشروع الرائد الثالث.

187. وعبر وفد المملكة المتحدة عن وجهة نظر مفادها أن التعاون بين المكاتب المختلفة أثناء تنفيذ عملية البحث والفحص يعد طريقة فعالة لتحسين جودة البحث في البراءات وفحصها وتجنب تكرار العمل. ومن ثم فهو يرحب بالمشروع الرائد الثالث المقترح للبحث والفحص التعاونيين ويتطلع إلى ثمار المشروع.

188. ورحب ممثل معهد الممثلين المحترفين أمام المكتب الأوروبي للبراءات ببدء المشروع الرائد الثالث للبحث والفحص التعاونيين وأشار إلى المشاركة الفعالة من جانب المكتب الأوروبي للبراءات. وقال إن من شأن تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب الناتجين عن العمل التعاوني بين الفاحصين تقديم المساعدة لمودعي الطلبات في اتخاذ القرارات اللازمة في المراحل المختلفة أثناء تقديم طلب الحصول على البراءة. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات يأمل في إتاحة أي نموذج تعاوني مقبل بسعر ميسر للمستخدمين.

189. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية إلى أن الاتحاد تبنى وجهة نظر إيجابية بشأن فكرة البحوث التعاونية، فهي بديل جيد عن البحوث التكميلية حيث تنفذ البحوث بشأن أي طلب عادة بصورة مستقلة. وقال إنه من خلال الاعتماد على عمل الفاحصين الآخرين، قد تكون الأبحاث التعاونية طريقة موفرة في التكاليف عن طريق إشراك أكثر من فاحص واحد في أي بحث، رغم إدراك أن ذلك قد يتضمن تكاليف جوهرية، ولذلك من المهم موازنة تلك التكاليف. وأعرب الاتحاد عن تطلعه إلى سماع نتائج المشروع الرائد الثالث.

190. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/20.

نظام PCT DIRECT في المكتب الأوروبي للبراءات: تقرير مرحلي

191. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/21.

192. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات تحديثاً حول خدمة "PCT Direct" التي بدأ توفيرها منذ 1 نوفمبر 2014. وتتيح هذه الخدمة لمودعي الطلبات، عند تقديم طلب دولي، إمكانية تقديم خطاب يتضمن تعليقات غير رسمية تهدف إلى معالجة أي اعتراضات تثار في رأي البحث الذي أعد بواسطة المكتب الأوروبي للبراءات لأغراض طلب الأولوية، وبذلك ستحسن هذه الخدمة من الصلة بين الطلبين. وقال إنه اعتباراً من 1 يوليو 2015، امتد نطاق هذه الخدمة ليشمل الطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب تسلم الطلبات بخلاف المكتب الأوروبي للبراءات حيث يتولى المكتب الأوروبي للبراءات مهمة

البحث في طلب الأولوية مع تكييف أدوات الإيداع لدعم الخدمة. وتهدف هذه الخدمة التي تتوفر دون تكلفة إلى تشجيع الكفاءة في المكتب الأوروبي للبراءات، حيث يتم نفس الفاحص غالباً كل من البحث الدولي والبحث في طلب الأولوية. ومضى يقول إنه من وجهة نظر مودع الطلب، فإن فرصة الرد على رأي البحث السابق تتيح لمودع الطلب إمكانية الرد على أي اعتراضات قد تثار والسماح بأخذ التعليقات غير الرسمية في الاعتبار عند صياغة تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات قد تلقى، على مدار الاثني عشر شهراً الماضية، ما يصل إلى 200 طلب في المتوسط لخدمة "PCT Direct" شهرياً، ويأمل أن يواصل هذا المعدل الزيادة. وأضاف أنه علاوة على ذلك، تلقى المكتب الأوروبي للبراءات ملاحظات إيجابية من مجتمع المستخدمين. ومن ثم، شجع الوفد إدارات البحث الدولي الأخرى للتفكير في تقديم خدمة مماثلة إلى مودعي الطلبات لديهم.

193. وأشار وفد إسرائيل إلى أن مكتب البراءات الإسرائيلي يقدم بالفعل خدمة مماثلة لنظام "PCT Direct" منذ 1 أبريل 2015، وأن هذه الخدمة تتيح لمودعي الطلبات، عند طلب بحث دولي في مكتب البراءات الإسرائيلي، إمكانية الرد على الاعتراضات التي تثار في رأي البحث الذي أعد بواسطة مكتب البراءات الإسرائيلي للطلب السابق، وغالباً ما يكون بواسطة نفس الفاحص الذي أتم البحث الدولي. وقال إن هذه الخدمة طُلبت حتى يومنا هذا لمعالجة 16 طلباً دولياً، كما قُدم اثنا عشر تقريراً للبحث الدولي والآراء المكتوبة في إطار الخدمة - ستة منها كانت إيجابية تماماً - حيث استفاد الفاحص من البحث المنجز في الطلب السابق، وعرض استرداد مبلغ 50 بالمتة من رسوم البحث.

194. وقال وفد معهد بلدان الشمال للبراءات إنه يأمل في تقديم خدمة مماثلة لاحقاً في عام 2016 بالنسبة إلى الطلبات الدولية التي تلجأ إلى معهد بلدان الشمال للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي تطالب بأولوية طلب سابق سبق وأن بحثه واحد من مكاتب البراءات الوطنية للدول الأعضاء في معهد بلدان الشمال للبراءات.

195. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن اهتمامه بخدمة "PCT Direct" التي يمكنها تيسير عمل إدارات البحث الدولي، فضلاً عن إدخال تحسينات على جودة تقرير البحث الدولي. وتساءل الوفد حول ما إذا كان بإمكان الفاحص تقديم أي ملاحظات على الآراء المقدمة من جانب مودع الطلب عبر نظام "PCT Direct" في الوقت الذي تتيح فيه الخدمة الاتصال الفعال بين مودع الطلب وفاحص البحث فيما يتعلق بنتائج أي بحث بشأن طلب الأولوية.

196. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردًا على السؤال الذي طرحه وفد جمهورية كوريا، على أن خدمة "PCT Direct" تعتبر خدمة لمودعي الطلبات، وليست إجراءً جديداً يلزم إدارة البحث الدولي بالدخول في حوار مع مودع الطلب حول جدارة حجج مودع الطلب الموضحة في خطاب "PCT Direct"؛ وفي حال رغب المودع في التفاعل مع فاحص، فينبغي ملء طلب الفحص التمهيدي الدولي لذلك الغرض. وعلى كل حال، فإن خدمة PCT Direct تزيد من شفافية إجراءات الفصل الأول، إذ أن رسالة خدمة PCT Direct التي يقدمها المودع تُنشر على ركن البراءات إلى جانب الطلب الدولي.

197. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/21.

تحديد التصنيف الوطني على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة

198. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/26.

199. وأخبر وفد جمهورية كوريا الفريق العامل بشأن استخدام المكتب الكوري للملكية الفكرية لتصنيف البراءات التعاوني لطلبات البراءات الوطنية منذ شهر يناير 2015، وهو أداة قوية لتصنيف البراءات وبحث حالة التقنية الصناعية. وقال إن المكتب يخطط خلال الشهرين القادمين لتصنيف طلبات البراءات الدولية باستخدام نظام تصنيف البراءات التعاوني. ولذلك اقترح الوفد ضرورة إضافة أنظمة التصنيف الوطنية، مثل تصنيف البراءات التعاوني إلى صفحة غلاف طلبات البراءات الدولية المنشورة. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قد طورا نظام تصنيف البراءات التعاوني عام 2013 وقسما تصنيف البراءات الدولي ليكون الناتج حوالي 260 ألف قسماً. وأكمل قائلاً إن نظام تصنيف البراءات التعاوني يستخدم في البحث بواسطة أكثر من 45 مكتباً من مكاتب البراءات وأكثر من 25 ألف فاحص، كما أشير في الاجتماع السنوي لتصنيف البراءات التعاوني في شهر فبراير 2016. وأضاف أنه من خلال تقديم المزيد من معلومات التصنيف، ستزيد جودة تقارير البحث الدولي. ولذلك اقترح الوفد إمكانية إضافة نظام تصنيف البراءات التعاوني وغيره من معلومات التصنيف الوطني إلى صفحة غلاف طلبات البراءات الدولية عند النشر.

200. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن دعمه للاقتراح وأضاف أنه إذا أُتيح للمكاتب فرصة الوصول الإلكتروني لرموز التصنيف الوطني في الطلبات الدولية المنشورة، فقد يقلل ذلك من العبء الواقع على الفاحصين الذين يصنفون الوثائق في المرحلة الوطنية أو الإقليمية. وأضاف أنه مع ذلك، يجب ألا تكون الإشارة إلى رموز التصنيف الوطني على صفحة غلاف الطلبات الدولية إلزامية، ولا إطلاع المكتب الدولي على مثل هذه البيانات.

201. وأشار وفد كندا إلى أن مكتب الملكية الفكرية الكندي يمكنه قبول إضافة رموز التصنيف الوطني على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة. كما أعرب الوفد عن دعمه لتضمين تصنيف البراءات التعاوني على صفحة الغلاف إذا كان هذا هو نظام التصنيف الذي يستخدمه المكتب في طلباته الوطنية. وقال إنه مع ذلك، سيكون من غير اللائق إضافة تصنيف البراءات التعاوني إذا كان المكتب يستخدم عادة نظام تصنيف مختلفاً. وأضاف أن إدراج رموز التصنيفات الوطنية على صفحة غلاف الطلبات الدولية سيتطلب على الأرجح تغيير لغة الترميز XML المقترنة بالنشر الدولي (على سبيل المثال، حقول إضافية، أو أطوال، أو ترتيب الحقول) بحيث يتسنى استخراج معلومات التصنيف بفعالية وإدراجها ضمن قواعد بيانات البحث حيث تكون لها فائدة. ومن شأن ذلك أن يتطلب الكثير من الوقت حتى يتمكن مستخدمو لغة الترميز XML من التأكد من أن أنظمتهم قادرة على معالجتها بشكل سليم.

202. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه للآلية العامة للاقتراح وموافقته على أن توفير تصنيفات معينة على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات قد يكون مفيداً. وقال الوفد إن الاقتراح يشير بصفة خاصة إلى تصنيف البراءات التعاوني، إلا أن العملية تناولت كذلك نشر رموز التصنيف الوطني الأخرى. وأعرب الوفد عن موافقته على أن تصنيف البراءات التعاوني سيكون مرشحاً قوياً للتضمين على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة، ولا سيما في ضوء العدد الكبير من إدارات البحث الدولي التي تستخدم تصنيف البراءات التعاوني لتصنيف الطلبات، والعدد المتزايد من البلدان التي تبحث باستخدام هذا النظام. ومع ذلك، أعرب الوفد أيضاً عن موافقته على التعليقات التي قدمها وفد كندا عن ضرورة نشر أي تصنيف إضافي للتصنيف الدولي للبراءات على صفحة الغلاف فقط إذا كانت إدارة البحث الدولي تستخدم التصنيف في سياق عمليات تصنيفها لطلبات البراءات الوطنية.

203. وأشار وفد اليابان إلى ضرورة دراسة الأثر الواقع على الأنظمة في المكتب الدولي والمكاتب الوطنية بعناية قبل البت في الأمر.

204. وتساءل وفد السودان إذا ما كان من الضروري لأي مكتب أن يصنف طلباً دولياً إذا كان عليه أن يفحص الشروط الشكلية فقط.

205. وأعرب وفد إسرائيل عن دعمه للاقتراح واتفقه مع التعليقات التي قدمتها الوفود الأخرى. وقال إنه سيجري تنفيذ تصنيف البراءات التعاوني في مكتب البراءات الإسرائيلي اعتباراً من سبتمبر 2016 لجميع المجالات التقنية المناسبة فيما يتعلق بقواعد تصنيف البراءات التعاوني والتعريفات.

206. وأعرب وفد شيلي عن دعمه للاقتراح الخاص بتحديد تصنيف البراءات التعاوني على صفحة غلاف الطلبات الدولية وأضاف أن الفاحصين في المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي يستخدمون نظام تصنيف البراءات التعاوني في عملهم بوصف المعهد إدارة دولية للفحص والبحث التمهيدي.

207. وأشار وفد الصين إلى أنه وفقاً للقسم 504 في التعليمات الإدارية، يمكن إدخال تصنيف البراءات التعاوني بالفعل في تقرير البحث الدولي وإتاحته للفاحصين والجمهور. غير أنه قال إن مكتب الملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية لم يصف تصنيف البراءات التعاوني إلى الطلبات الدولية.

208. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى عدم اعتراضه على تحديد رموز التصنيف الوطني على صفحة غلاف الطلبات الدولية، ولكن يلزم التمييز بين المواقف التي يُستخدم فيها تصنيف البراءات التعاوني كتصنيف وطني والمواقف التي يستخدم فيها كتصنيف تكميلي للتصنيف الدولي للبراءات. وقال إن مكتب الخدمة الاتحادية للملكية الفكرية (Rospatent) يستخدم التصنيف الدولي للبراءات كتصنيفه الوطني. وأكمل موضحاً أنه في وقت مبكر من عام 2016، بدأ مكتب الخدمة الاتحادية للملكية الفكرية باستخدام تصنيف البراءات التعاوني كذلك ضمن إطار عمل الاتفاقية الثنائية مع المكتب الأوروبي للبراءات. وفي هذه الحالة، فإن تصنيف البراءات التعاوني ليس هو التصنيف الوطني وبالتالي لا حاجة لإضافة تصنيف البراءات التعاوني إلى صفحة غلاف طلبات البراءات الدولية.

209. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أن تضمين بيانات التصنيف الوطني في الطلبات الدولية المنشورة يعد خطوة مفيدة، ومن ثم أعرب عن دعمه للاقتراح. ولكن الوفد قال إن ثمة العديد من الملاحظات. أولاً، يجب أن تكون عملية نشر بيانات التصنيف في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات متسقة مع العمل الذي تقوم به المكاتب الخمسة لتوحيد أعمال التصنيف. ثانياً، من المهم كذلك ضمان إتاحة ترجمات التعريفات الخاصة برموز التصنيف المضافة إلى صفحة غلاف المواصفات، حيث ستكون التصنيفات الإضافية ذات استخدام محدود إذا كانت المكاتب، ومودعو الطلبات، والأطراف الخارجية غير قادرين على ترجمتها. واقترح الوفد، في هذا السياق، إتاحة مثل هذه الترجمات باللغة الإنجليزية على الأقل. وأخيراً، تساءل الوفد بشأن الإجراءات الوقائية، مثل التحقق من الصحة قبل النشر، التي ستطبق للحفاظ على جودة بيانات التصنيف المنشورة، مع استخدام تصنيفات دقيقة لضمان القيمة والفعالية للبحث القائم على التصنيف. وقال إنه في المملكة المتحدة، يتم التحقق قبل النشر من صحة رموز كل من التصنيف الدولي للبراءات وتصنيف البراءات التعاوني المطبقة على طلبات البراءات.

وأشار الوفد، في هذه المسألة، إلى الاقتراح الذي أدلى به وفد كندا وأيده وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يرى ضرورة نشر رموز التصنيف الوطني فقط إذا طبقها أي مكتب عند تصنيف طلباته الوطنية. وقال إن هذا الاقتراح يمكنه بطريقة ما تهدئة المخاوف بشأن جودة تصنيفات البراءات المنشورة، ولذلك أعرب الوفد عن استعداده لدعمه.

210. وأشار وفد أستراليا إلى أن المكتب الأسترالي للملكية الفكرية يصنف طلباته الوطنية بموجب التصنيف الدولي للبراءات، ورأى أن المكان الأنسب للإشارة إلى أنساق التصنيف الوطني هو تقرير البحث الدولي. وقال علاوة على ذلك، إن الميزة الإضافية لتضمين مخططات التصنيف الوطني بخلاف تصنيف البراءات التعاوني في الطلبات الدولية غير واضحة.

211. وأعرب وفد إسبانيا عن دعمه للاقتراح وأضاف أن تضمين تصنيف البراءات التعاوني على صفحة غلاف الطلبات الدولية سيؤدي إلى تحسين عمليات البحث في حالة التقنية الصناعية، حيث سيجري استيراد المعلومات إلى قواعد بيانات البحث.

212. وأعربت الأمانة عن دعمها للمبادئ التي أدت إلى هذا الاقتراح، ولكن أقرت أن ثمة العديد من المواضيع العملية الواجب التحقق منها. فقالت إنه من الناحية القانونية، سيستلزم الأمر إدخال تعديل على المرفق دال من التعليمات الإدارية، كما قد تحتاج القاعدة 48 إلى التعديل أيضاً. وقد رأت مع ذلك، أن الاهتمامات الأساسية للمكتب الدولي ترتبط بتقديم المعلومات التي يستلمها من إدارات البحث الدولي والتحقق منها. وقالت إنه يجب تقديم المعلومات بنسق XML حتى يمكن إدخال المعلومات مباشرة إلى الأنظمة في المكتب الدولي دون نسخ. وأضافت إنه في حالة تصنيف البراءات التعاوني، قد يمتلك المكتب الدولي القدرة على التحقق من صحة معلومات التصنيف، إلا أن التحقق من الصحة يكون أفضل عند المصدر. علاوة على ذلك، يجب أن يراعي المكتب الدولي معايير تكنولوجيا المعلومات لدعم نشر البيانات الإضافية، حيث يبدو أنه من المفضل إدخال تغييرات على معايير XML لكل من تقرير البحث الدولي والنشر الدولي. ومن شأن ذلك التأثير على الجدول الزمني لأي عملية تنفيذ. وقالت إنه مع ذلك، وبشكل عام، فإن المكتب الدولي يدعم الاقتراح ويعرب عن استعداده للعمل بالتعاون مع المكتب الكوري للملكية الفكرية لصياغة اقتراح كامل.

213. وقدم وفد جمهورية كوريا الشكر للوفود على دعمها اقتراحه. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشة اقتراح تضمين رموز التصنيف الوطني لتحسين جودة تقارير البحث الدولي وتقليل عبء العمل في الاجتماعات المقبلة. وقال إنه في البداية، يمكن اعتبار توفير التصنيف الوطني أمراً اختيارياً، كما هو الحال مع تصنيف طلب بواسطة مكتب يؤدي فقط فحص الشروط الشكلية.

214. ودعا الفريق العامل مكتب كوريا للملكية الفكرية إلى العمل مع المكتب الدولي من أجل وضع ومناقشة المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المبادئ المعروضة في الوثيقة PCT/WG/9/26، ودعا كذلك المكتب الدولي إلى إصدار تعميم من أجل جمع تعليقات ومعلومات حول التصنيف الوطني من المكاتب. وسينظر الفريق العامل في كل المعلومات المذكورة آنفاً في دورته القادمة.

الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

215. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/22.

216. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات تقريراً حول فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إنه في عام 2005، شكّلت فرقة عمل تحت قيادة المكتب الأوروبي للبراءات للقيام بمهمة المراجعة الشاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أن التقدم توقف بسبب الافتقار إلى الإجماع في قضايا معينة. وقد شكّلت فرقة العمل الحالية المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات عملاً بقرار اجتماع الإدارات الدولية في عام 2012، إلا أن المناقشات لم تكن فعالة. وأكمل قائلاً إنه في وقت مبكر من عام 2016، تولى المكتب الأوروبي للبراءات مهمة قيادة فرقة العمل. وكان من أحد الأسباب الرئيسية التي دعت لبذل القليل من الجهد في فرقة العمل هو العمل المستمر بين المكاتب الخمسة كجزء من مشروع مؤسسة التوثيق، حيث هجر كل مكتب قائمة جرد بالوثائق التي يمتلكها بهدف إنجاز توثيق مشترك بين المكاتب. وأضاف أنه فيما يتعلق بالمسائل الملحة، أحال اجتماع الإدارات الدولية إلى فرقة العمل طلباً لإضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وقال إنه بخصوص هذا الطلب، يجب تحديد الآليات اللازمة للإدارات الدولية لاتخاذ قرار. كما سي طرح المكتب الأوروبي للبراءات بعض الموضوعات على جدول الأعمال للمناقشة. وسيستلزم الأمر أن تنفذ فرقة العمل تحليلاً لتحديد الحالي للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحديد أوجه القصور، مع ملاحظة ضرورة تحديث التحديد ليلامم العصر الرقمي. كما يجب تحديد المعايير الخاصة بإضافة مجموعة براءات خاصة ببلد معين إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. كما يجب على فرقة العمل مناقشة معايير

تضمين نماذج المنفعة التي يمكنها تأمين إضافة قيمة للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعي فرقة العمل مجموعات السندات غير البراءات، مع الأخذ في الاعتبار أن الوصول إلى مجموعات معينة كان يتم عادة على أساس تجاري، ويتضمن في الوقت الحالي مجموعات من المجالات بدلاً من المشاركات الفردية. واختتم الوفد بدعوة كل إدارة من الإدارات الدولية لترشيح ممثل واحد أو أكثر للانضمام إلى المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل إذا لم يكن قد تم ذلك بالفعل.

217. وأشار وفد كندا إلى أن إطار العمل المقترح من جانب المكتب الأوروبي للبراءات يعد خطوة أولى جيدة وأعرب عن رغبته في المساهمة عند نشر الاقتراحات في المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل.

218. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/22 ودعا المكاتب إلى تعيين المشاركين في فرقة العمل التي يقودها المكتب الأوروبي للبراءات.

معيار عرض قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

219. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/15.

220. وأطلع وفد المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته المشرف على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، الفريق العامل على أنه عقب اعتماد معيار الويبو ST.26 في الدورة الرابعة للمجموعة مجدداً للجنة المعنية بمعايير الويبو في مارس 2016، فإن فرقة العمل تعمل على التقييم التقني للانتقال من معايير الويبو ST.25 إلى ST.26. وستعمل فرقة العمل مع المكتب الدولي على التغييرات التي سيتعين إدخالها على المرفق جيم للتعليمات الإدارية وستتساور مع الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات حول سيناريوهات الانتقال بغية اقتراح توصيات حول العملية الانتقالية للدورة الخامسة للجنة في 2017.

221. ورحب وفد اليابان بالتبني الرسمي لمعيار ST.26 من جانب اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وأعرب عن دعم مكتب براءات اليابان لفرقة العمل لاستئناف مناقشة التوقيت والسيناريوهات الخاصة بعملية الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26 بهدف اعتماد الانتقال في الدورة الخامسة للجنة المعنية بمعايير الويبو في عام 2017.

222. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتبني الرسمي لمعيار ST.26 وأعرب عن اتفاقه مع خارطة الطريق المقترحة في الوثيقة لبدء الجولة الثامنة للمشاورات التي تهدف إلى إكمال التقييم التقني لعملية الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. وقال إنه بينما هو لا يزال يدعم عمل فرقة العمل بشأن الانتقال إلى المعيار ST.26، فبسبب المنافسة على الموارد المحدودة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، لا يستطيع أن يعرب عن التزام صارم فيما يتعلق بتوقيت الانتقال في هذه المرحلة.

223. ورحب وفد أستراليا بالتبني الرسمي لمعيار ST.26 لعرض قوائم التسلسل في الدورة الرابعة للمجموعة مجدداً للجنة المعنية بمعايير الويبو. وأكد الوفد على الحاجة إلى وجود جهود منسقة لتحقيق عملية انتقال سلسلة إلى المعيار ST.26. وفي هذا السياق، اعتبر أن خارطة الطريق الموضحة في الوثيقة تمثل بداية مفيدة. وقال إنه من المهم كذلك أن يكون أي حل تقني منفذ متوافقاً على مستوى جميع مكاتب الملكية الفكرية، بدلاً من تقديم كل مكتب لحله التقني الخاص لتحقيق عملية الانتقال. واقترح الوفد تحقيقاً لهذا الهدف أن يقدم نظام الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات طريقة مركزية ومنسقة لتقديم قوائم التسلسل المستندة إلى النسخ XML لنقلها لاحقاً إلى المكاتب في المرحلة الوطنية وطلب من المكتب الدولي بذل المزيد من الجهد في دراسة هذا الأمر.

224. وأعرب وفد إسرائيل عن دعمه لتبني معيار ST.26، ورأى ضرورة ضمان الانتقال السلس من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. وقال إن فترة الانتقال ستتيح لجميع الإدارات الدولية والمكاتب الوطنية الوقت الكافي لإعداد أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها لمعالجة قوائم التسلسل المقدمة بما يتماشى مع المعيار الجديد.

225. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/15.

مراجعة معيار الويبو ST.14

226. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/7.

227. وأخبرت الأمانة الفريق العامل بتبني معيار الويبو ST.14 المراجع في الدورة الرابعة الملتزمة مجدداً للجنة المعنية بمعايير الويبو في شهر مارس 2016، وأن المعيار ST.14 المراجع والمتبني هو كما ذكر في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/3 مع التعديلات التي أدخلت على الفقرات من 11 إلى 14 من الملخص بواسطة رئيس الدورة (الوثيقة CWS/4BIS/15 Rev.). وشرحت الأمانة أن اللجنة المعنية بمعايير الويبو قد اختارت الخيار (ب) في الفقرة 9 من الوثيقة CWS/4BIS/3 لتعريف الفئة "E" فيما يتعلق باستخدامها مع الفئات "X" أو "Y" أو "A". كما روجعت الفقرة 16 من مسودة المعيار في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/3، وذلك لمراعاة المخاوف التي أثارها إحدى الإدارات الدولية في الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في شهر يناير 2016 فيما يتعلق باستخدام النص غير اللاتيني في تقارير البحث عند اقتباس نصوص من وثائق أقدم حيث لا يتوفر النص بنسق نصي قابل للتحديد يمكن نسخه مباشرة إلى تقرير البحث (انظر الفقرة 92 من الوثيقة PCT/MIA/23/14، المنسوخة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2). وقالت إن الصياغة النهائية للفقرة 16 لمعيار ST.14 المراجع نسخت في الفقرة 13 من الوثيقة CWS/4BIS/15 Rev. وقد اكتملت المهمة رقم 45 التي أنشأتها اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها الثانية عام 2012، عند تبني معيار الويبو ST.14 المراجع. وبشكل عام، تضمن المعيار المراجع تحسينات على تعريف رموز الفئة في الفقرة 20 من المعيار، فضلاً عن تغييرات على اقتباس سندات غير البراءات في التقارير. ومع ذلك، وفيما يتعلق بتعريف الفئة "X"، نظراً إلى الافتقار إلى الجدة والنشاط الابتكاري عند النظر في الوثيقة وحدها، أعربت فرقة العمل عن موافقتها على الاحتفاظ بالتعريف الحالي بدلاً من استبداله بالفئتين "N" و "I" للتمييز بين الجدة والنشاط الابتكاري اعتماداً على وثيقة مفردة. وقالت إن معيار الويبو ST.14 المراجع سينشر على الموقع الإلكتروني للويبو بعد تبني التقرير الخاص باللجنة المعنية بمعايير الويبو، والمزمع تنفيذه لاحقاً في شهر مايو.

228. ورحب وفد اليابان بتبني المعيار ST.14 المراجع وتساءل حول وقت تفعيل المعيار ST.14 المراجع في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

229. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن دعمه للمراجعات التي جرت على المعيار ST.14 في ظل اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وأعرب الوفد بصفة خاصة عن اتفاقه مع الخيار (ب) في الفقرة 9 من الوثيقة CWS/4BIS/3 والتعديلات التي أدخلت على الفقرة 16 من المعيار. كما أعرب الوفد عن تأييده لعدم اشتغال النتائج على المراجعات الخاصة بتعريف الفئة "P" التي أعدتها فرقة العمل لتوسيع نطاقها ليشمل الوثائق المنشورة قبل تاريخ الإيداع (الدولي) بل يكون ذلك في تاريخ طلب الأولوية الموضح في الطلب أو بعده، كما هو موضح في الفقرة 11 من الوثيقة CWS/4BIS/3.

230. ورحب وفد جمهورية كوريا بتبني المعيار ST.14 المراجع وقال إن الفقرة 73.16 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تصف استخدام الفئة "E" يجب تعديلها لتراعي التغييرات التي أدخلت على الخيار (ب) للفقرة 9 من الوثيقة CWS4BIS/3.

231. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه للتعليقات التي قدمها وفد جمهورية كوريا وأضاف أن التعديلات اللاحقة الأخرى يجب إدخالها على المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

232. وردا على السؤال الذي طرحه وفد اليابان حول تنفيذ المعيار ST.14 المراجع في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أخطرت الأمانة الفريق العامل بأنها ستصدر تعميما بشأن المعاهدة لبدء عملية التشاور لاتخاذ التعديلات اللازمة لتنفيذ المعيار المراجع في التعليمات الإدارية للمعاهدة والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

233. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/7.

الرسوم الملونة

234. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/19.

235. وأشارت الأمانة إلى تقديم اقتراح في الدورة السابعة للفريق العامل بشأن حل لمعالجة الرسوم الملونة المودعة إلكترونيا في المرحلة الدولية، ولكن اتضح أن الحل غير عملي عند التنفيذ وقد يقلل من جودة الخدمة فيما يتعلق ببعض الطلبات التي تحتوي على رسوم بالأبيض والأسود. وقالت إن الوثيقة تقترح حلاً مختلفاً يعرض فقط المعالجة الكاملة للرسوم الملونة في المرحلة الدولية للطلبات المودعة بنسق XML. وأضافت أن منهج التقدم الواجب اتباعه موضح في الفقرة 7 من الوثيقة. واسترسلت قائلة إن الجوانب الأساسية للمعالجة، عند إيداع الطلب بنسق XML، تقوم على فحص مكتب تسلم الطلبات للشروط الشكلية استنادا إلى النسخة المقدمة بنسق PDF أو HTML والتي تعرض الرسوم بالألوان. ومن ثم يُرسل الطلب إلى إدارة البحث الدولي بالنسق XML وPDF الملون على حد سواء. ويعكف المكتب الدولي على معالجة إصدار XML باعتباره نسق النشر الرسمي مع إتاحة إصدار HTML وPDF الملونين كذلك. ومن ثم يُرسل إصدار XML إلى المكاتب المعينة باعتباره الطلب المنشور الرسمي، وعلى أساس ذلك تبدأ عادة معالجة المرحلة الوطنية. ولكن إذا استلزم الأمر، يمكن أن يصدر المكتب الدولي أيضا نسخة TIFF بالأبيض والأسود كتحويل مؤتمت للمكاتب المعينة التي لا يمكنها قبول الإصدار الملون. ومع ذلك، يظل مودع الطلب قادرا دوما على إرسال الرسوم المعدلة بالأبيض والأسود إذا استلزم الأمر ذلك لاستيفاء متطلبات الشروط الشكلية للمكاتب التي تتطلب رسوما بالأبيض والأسود إذا اعتبر التحويل المؤتمت غير مناسب. وقالت الأمانة إن المكتب الدولي رأى أن الترتيب المقترح قد يفيد حيث يعتمد على المكونات الأحدث لأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي ينوي المكتب الدولي تطويرها لدعم معالجة نصية كاملة أفضل للطلبات الدولية في المستقبل. ولكن من المهم إدراك تقييدات الترتيب المقترح. أولاً، يجب أن تكون كل الإدارات الدولية قادرة على قبول نسخ البحث الملونة، سواء بنسق XML أو PDF. وسيطلب ذلك اتفاقا بخصوص المعايير التقنية، مثل الأنساق المقبولة للرسوم الملونة، وستكون المكاتب المكلفة قادرة على تكييف أنظمتها بحيث يتمكن الفاحصون العاملون في الأبحاث الدولية من استعراض ملف PDF ملون باعتباره نسخة البحث، حتى إذا كانت العملية غير مدعومة بالكامل في أنظمة تكنولوجيا المعلومات في الإدارة الدولية. وقد تؤثر هذه التقييدات على توقيت بدء العملية. ثانيا، لن تتضمن العملية إدخال تعديلات على القاعدة 11 لوضع نص صريح لإتاحة الرسوم الملونة. واسترسلت قائلة إنه كما ناقش الفريق العامل في الدورات السابقة، بينما يرى المكتب الدولي أن ذلك يجب أن يكون هدفاً للمستقبل، فإن ثمة إمكانية ضئيلة لتعديل هذه القاعدة لتنفيذها في المستقبل القريب، نظرا لآثارها في المرحلة الوطنية. وأخيرا، تعد إيداعات XML غير مألوفة نسبيا في معظم مكاتب تسلم الطلبات. وقد اتخذ المكتب الدولي خطوات لتشجيع زيادة استخدام نسق XML، مثل العملية المتضمنة في الخدمات الشبكية للمعاهدة لتحميل إيداعات docx، ولكن ثمة قضايا وتساؤلات قانونية تتعلق بجودة التحويل إلى نسق XML، الأمر الذي يعني أن تنفيذ هذه العملية سيستغرق وقتا. ونتيجة لذلك، اقترحت الأمانة إعادة النظر في اقتراح مؤقت قُدم عام 2012، والذي بموجبه يتيح المكتب الدولي على ركن البراءات نسخ PDF ملونة من الطلبات عند إيداعها في الأصل، بالإضافة إلى التحويلات بالأبيض والأسود التي أصبحت متاحة حاليا. وقالت إن هذا الحل سيكون سريعا نسبيا في التنفيذ ويمكن دمجه في برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT SAFE) وبرنامج الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT-filing) في شهر يناير 2017. ومن الناحية المثالية، سيوضع إخطار على صفحة الغلاف يشير إلى أن النشر تم لنسخة بالأبيض والأسود من الطلب الذي احتوى في الأصل على رسوم ملونة، الأمر الذي سيخبر الأفراد بإمكانية العثور على الإصدار الأصلي على ركن البراءات. واحتتمت الأمانة كلمتها بطلب الآراء بخصوص موضوعين رئيسيين. الأول هو مدى قبول اقتراح المعالجة الملونة

الملفات XML المنصوص عليه في الوثيقة، وخاصة بالنسبة للإدارات الدولية التي يجب أن تكون قادرة على معالجة نسخ البحث بصورة مناسبة. والثاني هو مدى اهتمام المكاتب باحل المؤقت الموضح في الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة للتعامل مع القضايا القصيرة المدى وتقديم طريقة لمودعي الطلبات القادرين فقط على إيداع نسق PDF.

236. وأشار وفد إسرائيل إلى دعمه للاقتراحات السابقة بخصوص رفع القيود عن استخدام الرسوم بالأبيض والأسود فقط في أي طلب دولي حيث يصعب أحياناً توضيح الابتكارات في بعض المجالات التقنية دون إمكانية استخدام الألوان. وقال إن أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مكتب البراءات الإسرائيلي استطاعت التعامل مع الرسوم الملونة بطريقة مؤتمتة خلال المرحلة الدولية عند إيداع الطلب بنسق XML أو PDF. وأضاف أنه علاوة على ذلك، عمد مكتب البراءات الإسرائيلي إلى تغيير الأطر القانونية والأنظمة التقنية الخاصة به بغية السماح بالإيداع والمعالجة للرسوم الملونة في المرحلة الوطنية. ولذلك فإن الوفد أعرب عن دعمه للمنهج المقترح في الوثيقة الذي من شأنه السماح بالمعالجة الملونة الكاملة في المرحلة الدولية للطلبات المودعة بنسق XML، واعتبر أن الجدول الزمني لمنتصف عام 2018 الموضح في الوثيقة معقولاً.

237. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات أهمية التوصل إلى حل منسق لمعالجة الطلبات ذات الرسوم الملونة. وقال إن ثمة ضرورة طال انتظارها للتمكن من تضمين الألوان في طلبات البراءات، وذلك ليس لمنح إمكانات إضافية لمودعي الطلبات فحسب، ولكن للفاحصين كذلك الذين يواجهون حالة التقنية الصناعية بالألوان. وأضاف أن المكتب الأوروبي للبراءات يمكنه قبول طلبات البراءات بالألوان ويتمتع بإمكانية الوصول إلى الرسم الملون المودع في الأصل عند الطلب، إلا أنه لا يعالجها "بشكل تام". ورأى المكتب الأوروبي للبراءات أن قصر الرسوم الملونة على إيداعات XML يعد مقيداً للغاية؛ وأن مودعي الطلبات يتوقعون من المكاتب دعم الألوان في أنساق Word و PDF، وعلى الأرجح بوسع المكاتب التي تعالج بالفعل الرسوم الملونة قبول هذين النسقين أيضاً. وقال إنه طالما يتعلق الأمر بالتحويل إلى معالجة الرسوم الملونة، فإن المكتب الأوروبي للبراءات يمكنه تنفيذ حل تقني بحلول منتصف عام 2018 إذا جرى التخطيط جيداً لذلك، إلا أنه ليس لديه تاريخ يمكنه بحلولة تنفيذ المعالجة "بشكل تام" للوثائق الملونة في إطار أنظمتها الجديدة. واقترح الوفد علاوة على ذلك أن يعد المكتب الدولي قائمة بالمكاتب القادرة على دعم الألوان، مع تحديثها بانتظام. وقال إنه من وجهة النظر القانونية، يجب التحقق من جوانب معينة لضمان تماشي التغيير مع معاهدة قانون البراءات. أولاً، يجب أن تكون الرسوم الملونة المودعة على الورق كافية لمنح تاريخ إيداع وألا يؤدي مثل هذا الإيداع إلى فقدان تاريخ الإيداع. ثانياً، يجب توفر إمكانية إيداع الرسوم الملونة على ورق لأغراض تتعلق باستيفاء الحدود الزمنية. وفي هذا الصدد، فإن المكتب الأوروبي للبراءات يتساءل بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء نظام لإصدار وثائق الأولوية للطلبات ذات الرسوم الملونة المودعة على ورق دون خسارة محتوى الكشف. وقال الوفد، بالإضافة إلى ذلك، إنه من المفيد أيضاً للمكاتب تمكّنها من الوصول إلى الرسوم الملونة المودعة على ورق دون خسارة محتوى الكشف. ولذلك رأى المكتب الأوروبي للبراءات ضرورة تقييم هذه الجوانب بصورة إضافية. وقال إنه بالنسبة للأساس القانوني، تطلبت القاعدة 11 تقديم الرسوم بالأبيض والأسود، وهكذا يبدو أن التعديلات التي طالت التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات غير كافية.

238. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن موافقته على أن تزويد مودعي الطلبات بإمكانية إيداع الطلبات الدولية ذات الرسوم الملونة قد طال انتظاره. وقال إن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية مثله في ذلك مثل المكتب الأوروبي للبراءات يقبل الرسوم الملونة ولكن لا يعالجها "بشكل تام". وأعرب الوفد كذلك عن دعمه لطلب المكتب الأوروبي للبراءات لقائمة بالمكاتب التي يمكنها دعم الألوان في طلبات البراءات. وأثار الوفد رغم ذلك تساؤلات بشأن اقتراح أن تعالج الطلبات ذات الرسوم الملونة عند إيداعها بنسق XML. أولاً، بالنسبة للمكاتب المعينة التي لا تقبل الرسوم الملونة، قد يحدث افتقار لليقين القانوني فيما يتعلق بنسخة الرسوم التي تشكل أساس الطلب الوطني. وعلاوة على ذلك، قد يستخدم بعض مودعي الطلبات الألوان بما يضر بمصلحتهم، حيث قد يكون التقديم بالأبيض والأسود الذي قد يشكل أساس الطلب في العديد من المكاتب الوطنية مجودة سيئة مع خطر خسارة الكشف. وقال إنه فيما يتعلق بالمسائل التقنية في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، فإن تقديم نسخة البحث بنسق PDF يحتوي على رسوم ملونة يمثل

مشكلة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات الحالية، في ظل ضرورة تقديم حزمة صورة TIFF بالأبيض والأسود كما جاء في الفقرة 7(و) من الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك، لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات خطط ليكون قادراً على استلام حزم eSearchCopy من المكتب الدولي، ومن المأمول أن ينفذ ذلك في عام 2017. ومع ذلك، عند تبني معالجة XML، قد يؤدي ذلك إلى المزيد من تأخير تنفيذ عملية استلام حزم eSearchCopy. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بمكتب البراءات وصفته كمكتب معين، فإن أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحالية ستحتاج بالمثل إلى حزم TIFF بالأبيض والأسود. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن الوفد يفضل الحل المؤقت كما هو موضح في الفقرات من 13 إلى 15 من الوثيقة. ومع ذلك، لا يزال بإمكان مودعي الطلبات استخدام الألوان في الطلبات بما يضر بمصلحتهم في إطار هذا الحل، حيث يشكل التقديم بالأبيض والأسود أساس الطلب في العديد من المكاتب الوطنية. ومن ثم قد يؤثر ذلك على الكشف في الطلبات، ويثير تساؤلات قانونية بشأن نسق الرسوم الذي يشكل أساس تلك الطلبات. وبالعودة إلى اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات بشأن إعداد قائمة بالمكاتب التي يمكنها دعم الألوان في طلبات البراءات، قد يكون ذلك مهمًا حيث قد يجدد "نقطة التحول" لكي يصبح التعديل الكامل للقاعدة 11 قابلاً للتنفيذ. واختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أن الجهود الحالية لتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يمكنها تقديم إجابة مختلفة في عام 2017 أو 2018 لبعض المشاكل التقنية التي أثارها الوفد.

239. وأشار وفد اليابان إلى أنه من الضروري دراسة الآثار القانونية والعملية للاقتراح، على سبيل المثال، الانتقال إلى المرحلة الوطنية، قبل السماح بإمكانية إيداع رسوم ملونة في الطلبات الدولية. وقال إن مكتب براءات اليابان لم يقبل الرسوم الملونة في طلبات البراءات المحلية والدولية، وقد يتطلب القبول في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مراجعة القانون الوطني، الأمر الذي يستغرق وقتاً. وأكمل قائلاً إنه علاوة على ذلك، الاقتراح في الوثيقة يتعلق بالإيداعات الإلكترونية فقط، ولذلك أشار الوفد إلى ضرورة دراسة إمكانية تطبيق نفس المبدأ على الإيداعات الورقية في المستقبل القريب. ولذلك، لم يتمكن الوفد من الموافقة على الاقتراح الوارد في الوثيقة في هذه المرحلة.

240. وأطلع وفد أستراليا الفريق العامل على أن المكتب الأسترالي للملكية الفكرية، نظراً إلى صفته كمكتب تسلم طلبات، سيكون قادراً على قبول الرسوم الملونة إذا سمحت بذلك اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون. وقال إن مكتب أستراليا معني أيضاً بالمشاركة في إرساء حل لإتاحة الرسوم الملونة في معاهدة التعاون، حيث أعرب العديد من مودعي الطلبات فيه عن إحباطهم لعدم تمكنهم من إرسال رسوم ملونة في نظام معاهدة التعاون للمساعدة في وصف ابتكاراتهم بدقة. وأعرب الوفد عن دعمه للحل المؤقت، حيث رأى أنه طريقة معقولة للمضي قدماً، ولا سيما تدابير الانتقال الموضحة في الفقرة 13 من الوثيقة والتي من شأنها إتاحة الرسوم الملونة على ركن البراءات (PATENTSCOPE). وأخيراً، أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح من جانب المكتب الأوروبي للبراءات لإعداد قائمة بالمكاتب الداعمة للرسوم الملونة.

241. وأطلع وفد الصين الفريق العامل بأن استقصاء داخليا للمستخدمين في مكتب الملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية أثبت أن مودعي الطلبات من بعض الصناعات، مثل المجالات البيولوجية والصيدلانية، يريدون قبول الرسوم الملونة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أن معالجة الطلبات الدولية بالألوان في المرحلة الدولية يعتمد على ما إذا كانت الأنظمة الداخلية في مكاتب تسلم الطلبات، والإدارات الدولية، والمكتب الدولي يمكنها تقديم الدعم التقني للرسوم الملونة، الأمر الذي يستغرق وقتاً وموارد لتطوير تلك الأنظمة وتحديثها. واقترح الوفد لضمان إمكانية معالجة الرسوم الملونة بصورة صحيحة في المرحلة الدولية، ضرورة عدم وجود موعد نهائي موحد لجميع الإدارات الدولية لتكون قادرة على تنفيذ بحث دولي على أي طلب يحتوي على رسوم ملونة. وفي الوقت نفسه، يجب إخبار مودعي الطلبات بشكل ملائم بالمخاطر المحتملة في المرحلة الوطنية لبلدان معينة فيما يخص الطلبات المودعة برسوم ملونة.

242. وأطلع وفد إسبانيا الفريق العامل بأنه سيجري تعديل قانون البراءات في إسبانيا اعتباراً من 1 أبريل 2017، وذلك للسماح بتقديم الرسوم الملونة خلال عام. وقال إن قضية نسق الرسوم الملونة تعد أقل أهمية؛ فكل من PDF و XML يعد

مقبولاً. وفيما يتعلق بالنسق، يتسلم مكتب إسبانيا للبراءات والعلامات ما يزيد على 50 ألف طلب علامات تجارية سنوياً، حيث تُسُح بالرسوم الملونة بالعديد من الأنساق مع مواجهة القليل من الصعوبات.

243. وأوضح وفد جمهورية كوريا أن المكتب الكوري للملكية الفكرية يقبل الرسوم الملونة في طلبات البراءات الوطنية، والتي قد تكون جزءاً من ملف نصي بنسق XML مع صور ملونة بنسق JPEG. وأضاف أن الفاحصين في المكتب الكوري يرون أن الصور الملونة طريقة فعالة لوصف الابتكار وفهمه، ولذلك أعرب الوفد عن أمله في أن تتاح معالجة الرسوم الملونة قريباً في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار الوفد، فيما يتعلق بالحل المؤقت الموضح في الفقرات من 11 إلى 15، إلى أن الأخطاء قد تحدث أيضاً أثناء إيداع الرسوم الملونة، فضلاً عن التحويل في نظام الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). ولذلك، عندما يصر أحد مودعي الطلبات على أنه حدث خطأ أثناء التحويل إلى الأبيض والأسود، على سبيل المثال، في نسخة البحث أو في النشر الدولي، قد يصعب التحقق من حدوث الخطأ في التحويل دون الرجوع إلى مكتب تسلم الطلبات للتحقق من الرسوم الملونة المودعة في الأصل. ولذلك رأى الوفد أنه من المفضل لنظام الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون (ePCT) إجراء تحقق آلي لاكتشاف مدى وجود أخطاء في التحويل.

244. وأعرب وفد شيلي عن دعمه للجهود الرامية إلى إتاحة معالجة الرسوم الملونة في معاهدة التعاون بشأن البراءات ورحب بالحل المؤقت لتحويل الصور الملونة إلى الأبيض والأسود مع وضع إخطار على صفحة الغلاف للإشارة إلى أن الصور الأصلية مودعة بالألوان أو بدرجات الرمادي ويمكن تنزيلها من ركن البراءات.

245. وأشار وفد كولومبيا إلى أن المستخدمين لنظام الملكية الصناعية يطالبون المكاتب بإيجاد حلول لمعالجة الرسوم الملونة، وأعرب عن اتفاقه مع الوفود الأخرى على أن الرسوم الملونة تقدم تفاصيل ضرورية لتوضيح الابتكارات في بعض المجالات التقنية. وأضاف الوفد أنه من الضروري التوصل إلى حل بشأن الرسوم الملونة للإيداعات بنسق XML وPDF. وقال إن هيئة الإشراف على الصناعة والتجارة في كولومبيا يمكنها بالفعل قبول الطلبات ذات الرسوم الملونة، حيث تعالج طلبات العلامات التجارية والتصاميم الصناعية فضلاً عن البراءات.

246. وأوضح وفد كندا أنه بسبب مراجعة أنظمة المعالجة الداخلية، لم يتمكن مكتب الملكية الفكرية الكندي من الالتزام بالحل المقترح بخصوص قبول طلبات XML ذات الرسوم الملونة. إلا أنه مع ذلك، مثله مثل المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يمكنه قبول الرسوم الملونة في المكتب الكندي ولكن لا يعالجها "بشكل تام". وقال إنه يلزم المكتب الكندي، لمعالجة الطلبات الدولية بنسق XML، اتباع عملية معالجة يدوية قد تمثل مشكلة عند إيداع عدد كبير من الطلبات الدولية بهذا النسق نظراً لإمكانية تضمين الرسوم الملونة. علاوة على ذلك، ليس ثمة إصلاح على المدى القصير لأتمتة العملية. ورغم ذلك، أقر الوفد بأهمية الرسوم الملونة في بعض المجالات التقنية وقال إن مكتب الملكية الفكرية الكندي سيسعى لإدخال تحسينات على أنظمة المعالجة الداخلية في المستقبل ليكون قادراً على دعم معالجة الرسوم الملونة وغيرها من التحسينات التقنية في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

247. وأوضح وفد المملكة المتحدة أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) يقبل طلبات البراءات الملونة ولكنه لا يعالج الألوان "بشكل تام". وقال إن المكتب بصدد إصلاح خدماته الرقمية، الأمر الذي يتضمن تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات للسماح بمعالجة الطلبات الملونة ونشرها، إلا أن هذا العمل سيستغرق على الأرجح عدة سنوات. وفي الوقت ذاته، سيحتاج المكتب، بصفته مكتبا معينا، نسخاً بالأبيض والأسود من مواصفات الويبو المنشورة. ويمكن للمكتب، بصفته مكتب تسلم طلبات، قبول الرسوم الملونة، بما في ذلك نسق XML الذي يمكنه إعادة إرساله إلى المكتب الدولي، وذلك حسب الاقتراح الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة. ومع ذلك، ومع مراعاة إمكانية استلام الكثير من الطلبات الملونة عند تبني الاقتراح، سيحتاج المكتب إلى إجراء المزيد من الاختبارات لتأكيد مدى جدوى نقل هذه الإيداعات إلى المكتب الدولي بكميات كبيرة كجزء من عمليات نقل الدفعات المنتظمة. وختاماً، أشار الوفد إلى إمكانية دعمه للاقتراح المؤقت.

248. وأشار وفد البرتغال إلى أن المعهد البرتغالي للملكية الصناعية يدعم الرسوم الملونة في طلباته الوطنية منذ عام 2014، الأمر الذي يتطلب استخدام النسق PDF. كما أعرب الوفد عن موافقته على الاقتراح الذي قدمه المكتب الأوروبي للبراءات إلى المكتب الدولي لإعداد قائمة بالبلدان التي تقبل الرسوم الملونة في طلبات البراءات.

249. وأعرب وفد الدانمرك عن دعمه لإدخال الرسوم الملونة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهو ما دعمه المستخدمون في الدانمرك. وقال إن مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات يمكنه معالجة الرسوم الملونة في طلبات البراءات الوطنية لبعض الوقت، والتي يمكن استلامها بعدة أنساق مختلفة، مع إيداع معظم إلكترونيا عبر نظام برمجية المكتب للإيداع الإلكتروني (eOLF) الذي يقدمه المكتب الأوروبي للبراءات أو نظام الإيداع الإلكتروني عبر الإنترنت في مكتب الدانمرك. ومن ثم، لا يتوقع مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات أي مشكلة تقنية بسبب قبول الإجراءات والمتطلبات كما ورد في الفقرة 7 من الوثيقة فيما يتعلق بصفته كمكتب معين، ولكنه أشار إلى أن مودعي الطلبات يودعون بنسق PDF في الأصل، مع الإيداع بنسق XML بصورة أقل شعبية للغاية. وقال إنه حال السماح بالرسوم الملونة بنسق XML فقط، قد يصبح استخدام الرسوم الملونة محدودًا، على الأقل ريثما ينتشر استخدام نظام الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وأشار الوفد كذلك إلى إمكانية دعمه للحل المؤقت المقترح في الوثيقة.

250. وأكد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات على أنه يجب أن يكون النظام الذي يسمح بالرسوم الملونة متضمنًا كذلك لنسق PDF حيث إن الإيداعات بنسق XML لا تمثل الأغلبية. وسأل الممثل الأمانة، فيما يتعلق بتوفير المكتب الدولي لإمكانية تحويل الطلبات المودعة بنسق DOCX تلقائيًا إلى XML، ما إذا كانت هذه الإمكانية من المتوقع أن تشجع نسبة كبيرة من مودعي الطلبات على الإيداع بنسق XML. وقال إن الرسوم الملونة تسهل فهم الابتكارات وإذا أصبحت الطلبات ذات الرسوم الملونة هي الأغلبية مع عدم وجود مشكلات تقنية أخرى، فقد يؤدي ذلك إلى أن تقبل معظم الدول المعينة بالرسوم الملونة.

251. وأعرب ممثل جمعية الملكية الفكرية في اليابان عن أمله في السماح بالرسوم الملونة في الطلبات الدولية، الأمر الذي يمكنه تعزيز تمثيل الابتكارات وتحسين فهمها. وأورد كمثال، في المجالات التقنية حيث تقنية ضغط الصور أو تقنية ضغط الفيديو، غالبًا ما تعقد المناقشات التقنية استنادًا إلى الصور الملونة التي توفر معلومات مفيدة لفهم الأثر التقني للابتكار بصورة صحيحة وتمييز الابتكار عن حالة التقنية الصناعية السابقة. وكمثال آخر، في المجال الميكانيكي، يمكن للصور الملونة تصوير الأجسام الثلاثية الأبعاد بصورة طبيعية أفضل من الصور بالأبيض والأسود، ومن ثم التقليل من خطر سوء فهم الشكل وتسهيل إدراك الابتكار. وهكذا أعرب الممثل عن بعض المسائل المتعلقة بالتحويل المؤتمت للرسوم الملونة إلى الأبيض والأسود. ورأى الممثل أنه لو أدى التحويل إلى أي عيب، فيجب السماح باعتماد الطلب على الألوان عند الإيداع الدولي، سواء في المرحلة الدولية أو المرحلة الوطنية.

252. وأشارت الأمانة إلى أن عدد المكاتب القادرة على قبول الرسوم الملونة في طلبات البراءات يبعث على التشجيع، وأن ثمة زيادة ملحوظة عن الأعوام القليلة الماضية واتفق مع المكتب الأوروبي للبراءات على أنه من المفيد إعداد قائمة بمثل هذه المكاتب وإتاحتها. وقالت إنه في سبيل تجميع هذه المعلومات، فإن بوسع المكتب الدولي أن يطلب من المكاتب توضيح أي عمل تقني يجري لإتاحة الرسوم الملونة، بالإضافة إلى الوقت المتوقع لبدء معالجة الرسوم الملونة في أي مكتب. وفيما يتعلق بالاقتراح الرئيسي في الوثيقة، رأت الأمانة وجود الدعم من حيث المبدأ، إلا أن ثمة العديد من التفاصيل التي يجب النظر فيها، والتي قد تتطلب إدخال تعديلات على الاقتراح، سواء من ناحية المحتوى التقني أو تاريخ التنفيذ. وقالت مع ذلك إنه من المهم أن تسير تلك التعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المكاتب الفردية في نفس الاتجاه للوصول إلى النقطة التي تتيح إمكانية قبول الرسوم الملونة على نطاق كبير. ولذلك رأت الأمانة أهمية إحياء المناقشات حول الرسوم الملونة لضمان تناول هذه المسائل. إلا أنه من المهم في هذه المرحلة تحري الوضوح بشأن ما إذا كان بإمكان الوفود قبول الحل المؤقت مع تدابير الانتقال المقترحة في الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة. وأقرت الأمانة بدعم هذه الفكرة كوسيلة للتعامل مع الطلبات في

الفترة المؤقتة، ولكن من المهم النظر في القضايا القانونية المثارة، سواء فيما يتعلق بقضايا اليقين القانوني للطلبات المودعة بالألوان والمحولة إلى الأبيض والأسود، أو بخصوص التعامل مع الطلبات الورقية. وقالت إن هذه القضايا ليست جديدة. فمودعي الطلبات يودعون بالفعل بالألوان على ورق، وبنسق PDF وXML، ويجري بالفعل التحقق من بعض أنظمة XML للسماح فقط بألوان الأبيض والأسود. إلا أن ذلك قد يؤدي إلى الحصول على تحويلات بجودة سيئة عند تحويل الرسوم بدرجات الرمادي إلى الأبيض والأسود الخالص، ولأغراض تتعلق بالتحويل، يتم التعامل مع الصور بالأبيض والأسود مثل الصور الملونة. وقد تساعد النصوص الانتقالية المقترحة في حل هذه القضايا. ونظرا لأن الرسوم الملونة تعتبر عيبا في الشروط الشكلية حسب القاعدة 11، يجب أن تتاح الفرصة لمودع الرسوم الملونة لتصحيح العيب أمام أي مكتب معين أو لأغراض النشر الدولي، إذا استلزم الأمر ذلك، عندما يكون التحويل غير مرضٍ. ولكن مشكلة المودع القادر على إجراء مثل هذا التصحيح من خلال محاولة تصوير معلومات من رسم ملون باستخدام الأبيض والأسود فقط بنجاح دون إضافة موضوع موجودة بالفعل، وقد يساعد تزويد المكاتب المعنية بإمكانية الوصول إلى الرسوم الملونة المودعة في الأصل في تحديد ما إذا كان متاحا إجراء تعديل صحيح في إطار القانون الوطني. ولذلك أعرب المكتب الدولي عن رغبته في متابعة التدابير الانتقالية في الحل المؤقت حيث سيزود المكاتب المعنية والجمهور بمعلومات مفيدة حول الرسوم الملونة المودعة في الأصل. وفيما يتعلق بالسؤال المطروح من جانب المكتب الأوروبي للبراءات حول الرسوم الملونة على الورق، يمكن النظر في إضافة خانة اختيار في النسخة الورقية من نموذج الطلب للإشارة إلى ضرورة المسح الضوئي للطلب بالألوان، حتى إذا كان تحويل الطلبات إلى معالجة مختلفة سيستغرق وقتا. وفيما يتعلق بالأحكام القانونية، وحيث إنه لن يبدأ تنفيذ الاقتراح التقني الرئيسي قبل عام 2018، يوفر ذلك وقتا للنظر في أية تعديلات ضرورية على اللوائح التنظيمية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الدورة التالية للفرق العامل. وأخيرا، ردا على السؤال من جانب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات حول تحويل الملفات في نظام الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون (ePCT) من نسق DOCX إلى نسق XML، أعرب المكتب الدولي عن أمله في أن يشجع النظام بمرور الوقت، نسبة كبيرة من مودعي الطلبات للإيداع بنسق XML. وقالت الأمانة إن ثمة قضايا قانونية بحاجة للتناول، ولكن الأهم هو ثقة مودعي الطلبات في النظام. ولذلك شجع المكتب الدولي المستخدمين على دراسة أدوات التحويل في بيئة تجريبية لنظام خدمات ePCT، واختبار النظام وتقديم الملاحظات حول عملية التحويل.

253. وأكد وفد النمسا عدم اعتراضه على المتابعة كما هو مقترح من جانب المكتب الدولي.

254. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات إلى ضرورة إجراء تحليل تقني قبل تنفيذ الحل المؤقت، ولذلك يتعذر الالتزام بهذا المنهج أثناء الدورة. وقال المكتب الأوروبي للبراءات إنه على وجه الخصوص بحاجة إلى بحث التعامل مع الرسوم الملونة على الورق.

255. ووافق الفريق العامل على أن يصدر المكتب الدولي تعميما أو أكثر من تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات للتشاور بشأن:

(أ) المسائل التقنية والقانونية والإدارية المساهمة في بداية الحل المؤقت الوارد في الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة PCT/WG/9/19؛

(ب) والمسائل التقنية والقانونية التي تسهم في ضمان قدرة المكاتب على العمل بفعالية لتنفيذ كل الطلبات الدولية التي تحتوي على رسوم ملونة ومعالجتها، في المرحلة الدولية على أقل تقدير، وعلى الأقل الطلبات التي تقدم بنسق (XML)؛

(ج) وفهم المسائل القانونية والإدارية التي قد تنطبق على مسؤوليات مكتب تسلم الطلبات مثل وثائق الأولوية والوثائق المودعة لاحقا والوثائق المودعة على الورق أو في أنساق خلاف نسق (XML)، وعلاقة هذه المسائل بمعاهدة قانون البراءات؛

(د) وتحديد المكاتب التي تقبل الرسوم الملونة في الوقت الحاضر على اختلاف صفتها (مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية والمكاتب المعينة) أو المكاتب التي بدأت العمل كي تحقق القدرة على قبول الرسوم الملونة في المستقبل.

عدد الكلمات في الملخصات ورسوم صفحات الغلاف

256. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/16.

257. وأوضحت الأمانة أنه على الرغم من عمل المكتب الدولي على القياسات فقد لوحظ وجود عدد كبير من الطلبات المودعة دولياً التي تطول الملخصات فيها عن الحد الأقصى الموصى به لعدد الكلمات البالغ 150 كلمة وفقاً لنص القاعدة 1.8(ب) أو التي تحتوي الرسومات فيها على قدر كبير من النصوص. ولوحظ كذلك وجود عدد كبير من الملخصات التي يتقلص حجم الملخصات فيها عن الحد الأدنى الموصى به البالغ 50 كلمة، فكانت الملخصات في بعض الحالات قصيرة بدرجة بحيث لم تزد عن خمس كلمات، ما أثار الشكوك بشأن مدى تعبير ذلك الملخص عن فهم واضح للاختراع. ومن بين المسائل ذات الصلة بالملخصات الطويلة التبعات المالية المترتبة التي يتحملها المكتب الدولي. حيث تم التعاقد مع جهات خارجية للقيام بأعمال الترجمة ونصت العقود على ألا تزيد الملخصات بشكل عام عن 150 كلمة، وعلى هذا تؤدي الملخصات الأطول إلى سداد رسوم أعلى من المتوقع. وعلى الرغم من إمكانية وضع المكتب الدولي ميزانية تراعي ارتفاع التكلفة لاحقاً، يظل السؤال الأساسي مطروحاً ألا وهو مدى تحقق الغرض المرجو على النحو الموضح في اللوائح من وراء النص المدرج على رسوم صفحة الغلاف بالطريقة التي أودعها بها المودع أو وفقاً لتتقيقها من إدارة البحث الدولي. وسعت الفقرة 23 من الوثيقة إلى التماس الآراء من المكاتب وجماعات المستخدمين بشأن مسائل مختلفة ما قد يساعد في تحديد مدى ضرورة اتخاذ المكتب الدولي خطوات لمحاولة إخضاع الملخصات والرسوم إلى القواعد أو مدى ضرورة تغيير اللوائح أو العمليات بالمكتب الدولي. فعلى سبيل المثال استند الحدين الأدنى والأقصى المقترحين لطول الملخصات إلى اللغة الإنكليزية سواء أكانت هذه هي لغة الطلب أو ترجمتها. وبما أن هذا الأمر شكّل صعوبة واجهها مودع الطلب عند تقدير ما إذا كان الملخص المودع بوحدة من لغات النشر الآسيوية يقع فيما بين هذين الحدين، ربما يكون من المناسب تحسين المبادئ التوجيهية لكتابة الملخصات باللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية لتقديم ملخص مفيد عند نشره.

258. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعاطفه مع المسائل المتعلقة بالموارد الضرورية لمعالجة الملخصات الطويلة وترجمتها وكذلك الرسومات التي تحتوي على قدر كبير من النصوص، واتفق مع التعليقات المذكورة في الفقرتين 17 و18 من الوثيقة التي تفيد بأن الملخصات الأقصر أو الأطول من اللازم غير مفيدة دوماً مقارنة بالغرض المرجو منها ومفاده أن يكون الملخص عبارة عن أداة مسح في يد الفاحصين للتأكد بسرعة من موضوع الطلب. وبما أن المكتب الدولي أعرب عن نيته عقد نقاش تفصيلي أثناء الدورة القادمة لانعقاد اجتماع الإدارات الدولية احتفظ الوفد بأغلب تعليقاته لطرحتها أثناء النقاش المقبل. ومع ذلك تقدم الوفد بتعليقين استهلايين وهما: أولاً تقع المسؤولية الأولى والأخيرة بشأن إقرار الملخص وانتقاء رسم بياني لصفحة الغلاف الخاصة بالطلب على عاتق إدارة البحث الدولي. وعليه يمكن للإدارات بذل المزيد من الجهد للتأكد على موظفيها بشأن أهمية الامتناع عن مجرد قبول ملخص أو رسم صفحة الغلاف كما سلمها مودع الطلب، بل عليهم إقرار الملخصات ذات الطول المناسب الذي يخدم الغرض منها فضلاً عن اختيار رسم لصفحة الغلاف لا يحتوي على قدر كبير من النصوص دون الإخلال بتصويره للاختراع. وثانياً، وبالنظر إلى دلالات الفقرة 9 من الوثيقة والتعليقات المقدمة من الأمانة كان طول الملخصات من المسائل المتكررة فيما يتعلق بالملخصات عندما لم تودع باللغة الإنكليزية. وفي هذا الصدد وافق الوفد على ضرورة توفير المزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بمحدود الكلمات في اللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية كي تقع الترجمة إلى الإنكليزية تقريباً فيما بين 50 إلى 150 كلمة، مع لفت نظر مودعي الطلبات إلى هذه المعلومات. وأخيراً، سأل الوفد عما إذا كانت الإحالات في الوثيقة إلى عدم إمكانية البحث في النص الوارد في رسم صفحة الغلاف تشير إلى النص الأصلي فقط أم إلى ترجمات النص المقدمة من المكتب الدولي كذلك.

259. وذكر وفد جمهورية كوريا أنه في حالة إيداع الملخص باللغة الكورية سيكون من الصعوبة بمكان تقدير عدد الكلمات المحتمل لترجمته إلى اللغة الإنكليزية وأردف قائلاً إن اللغتين تتباين تراكيب الجمل فيها تبايناً تاماً. وأفاد أن فاحص الشروط الشكلية في المكتب الكوري للملكية الفكرية بصفته مكتباً لتسلم الطلبات بإمكانه إعلام المودع بالقاعدة 1.8(ب) المتعلقة بعدد الكلمات باللغة الإنكليزية. ولكن الأمر يرجع إلى فاحص البحث في المكتب الكوري للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي للتحقق من إجراء أية تنقيحات ضرورية لكفالة تلخيص الملخص باللغة الكورية للوصف والمطالب والرسوم على نحو مناسب بما يعبر عن فهم الشخص الماهر في الصناعة فيها واضحاً للمشكلات التقنية. ومع ذلك ليس من مسؤوليات إدارة البحث الدولي النظر في ترجمة الملخص إلى الإنكليزية. ولذا كرر الوفد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير المزيد من التوجيهات بشأن طول الملخصات باللغات الأخرى لكفالة الكشف المناسب عن الاختراع.

260. وذكر وفد أستراليا أنه وجد العديد من الأسئلة والاقتراحات الواردة في الفقرات 23 حتى 25 من الوثيقة مفيدة، وأنه التي سيسعى إلى الرد عليها في تاريخ لاحق. ومع ذلك وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بشأن الفقرة 23(د) أبرز الوفد أن الملخصات تُستخدم في الوقت الحالي بأساليب متباينة عند البحث مقارنة بأسلوب استخدامها عند كتابة اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. فقد أتاحت الأدوات الشبكية للبحث استخدام كلمات البحث المفتاحية عبر نص مواصفات البراءة بأكملها، بينما أتاحت سعة انتشار الترجمة الآلية فرصة وصول المكاتب ببسر إلى الاستشهادات بصرف النظر عن لغتها الأصلية. وفي حين كانت الملخصات جزء مفيد من الكتيب المنشور بل واستخدمتها بعض المكاتب استخداماً بارزاً، رأى مكتب الملكية الفكرية في أستراليا أن الفريق العامل بإمكانه مراعاة الآثار الحقيقية المترتبة على هذه الملخصات على مستوى البحث والنظر في إمكانية إضافة المزيد من التحسينات والعمل على تحسين فاعليتها.

261. وعلق وفد النمسا قائلاً إن مكتب البراءات النمساوي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات قد تسلم طلبات باللغة الألمانية وتحتوي رسوماتها على نص باللغة الإنكليزية. وطلبت ترجمة هذا النص إلى اللغة الألمانية ولكن المكتب الدولي أعاد ترجمة هذا النص إلى اللغة الإنكليزية مرة أخرى لأغراض رسم صفحة الغلاف. ولذا تساءل الوفد عما إذا كان النهج العملي يقضي قبول النص باللغة الإنكليزية في بعض الأحيان في حالة الرسومات المرفقة بطلب غير مودع بهذه اللغة، مع الإحاطة بأنه عادة سيكون من الكافي أن يفهم الشخص الماهر الرسم البياني حتى إن كان النص المكتوب عليه باللغة الإنكليزية.

262. وتناول وفد إسرائيل الجهود التي يمكن بذلها لتشجيع مودعي الطلبات على إيداع ملخصات ورسوم ذات جودة أعلى بأقل قدر ممكن من الكتابة النصية على النحو المبين في الفقرة 23(و) من الوثيقة. ودعم مكتب البراءات الإسرائيلي فكرة وضع حدود على عدد الكلمات في الملخص، من خلال تعديل عبارة "يستحسن" في القاعدة 1.8(ب) والاستعاضة عنها بلفظ أقوى مثل الفعل المضارع الملزم "يتراوح" مع وضع الحدود الدنيا والقصى لإيداع الطلبات بلغات أخرى. ويمكن أن تمثل هذه القاعدة أساساً لمكتب تسلم الطلبات يلتمس من خلالها من المودع اختصار ملخصه. ويمكن للمكتب الدولي كذلك تأجيل أي ترجمة إلى أن يوفر مودع الطلب أو إدارة البحث الدولي ملخصاً يتألف من عدد الكلمات المسموح به، ما يوفر ازدواج عمل الترجمة. وفيما يتعلق بالرسم المرفق بالملخص يمكن تقييد الخيارات المتاحة لمودع الطلب واقتصارها على رسوم تحتوي على حد أقصى من عدد الكلمات، وفيما عدا ذلك سوف تختار إدارة البحث الدولي رسماً مختلفاً حسب تقديرها. واقتراح الوفد كذلك منع استخدام الرسوم البيانية في رسوم صفحة الغلاف بما أنها عادة لا تكون رسوماً مفيدة في شرح الملخص أو فهمه.

263. وذكر وفد اليابان أنه تفهم الانشغالات التي أثرت في الوثيقة وشدد على ضرورة سؤال مودعي الطلبات عن رأيهم بوصفهم المستخدمين الأساسيين للملخصات المنشورات الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة 25 من الوثيقة أعرب الوفد عن رأيه بإمكانية وضع مبادئ توجيهية لصياغة الملخصات المكتوبة بسائر لغات النشر خلاف الإنكليزية، ولكنه أعرب عن أمله في ألا تكون أي مبادئ توجيهية موضوعة شديدة الصرامة بشأن عدد الكلمات فيما يخص المودعين الذين لا يستخدمون اللغة الإنكليزية.

264. ووافق وفد الصين على أن ترجمة الملخص والنص الوارد على رسم صفحة الغلاف بإمكانه المساعدة في تحقيق البحث الفعال، وهو الأمر الذي لا بد من تنظيمه. ومع ذلك، ولأغراض النشر الفعال وتوفير مصدر مهم من مصادر البحث، رأى الوفد ضرورة أن تراعي أي قواعد بخصوص الملخصات والرسوم العوامل الأخرى مثل التكلفة والجودة وتوافرها للبحث وسلاسة قراءتها بالنظر إلى فاحصي البراءات والمجتهدين وأوضحت الإحصاءات الواردة في الوثيقة أن الملخصات الطويلة والرسومات التي تحتوي على قدر كبير من النصوص أضافت إلى تكلفة الترجمة. ومع ذلك لم تتوفر براهين مباشرة تثبت الارتباط المتبادل بين عدد الكلمات في الملخص والجودة العالية، ولذا من الضروري النظر في مختلف السمات في لغات النشر المختلفة. ومع توافر نظم البحث المميكنة سوف يؤدي توافر ملخص واضح وكامل يحتوي على نص يمكن البحث فيه وتوافر رسوم مناسبة مصاحبة للملخصات إلى تحسين فعالية البحث وجودة منتجات المصنفات في مراحلها الدولية. وبالإضافة إلى ذلك قد تختلف شروط صياغة الملخصات والرسوم الخاصة بالاختراعات باختلاف المجالات التقنية من حيث وصف موضوع الاختراع بوضوح وعلى نحو كامل. وفي هذه المرحلة لم يتضح تحديدا المعيار المستخدم لتقييم جودة الملخص وضرورة اشتراط الرسوم على نصوص. وعلاوة على ذلك من الضروري الوعي باحتياجات مودعي الطلبات فيما يتعلق بتنسيق الملخص والرسوم. ولذا اقترح الوفد إمكانية أن تستند التدابير المقترحة في الوثيقة إلى المزيد من البحث والتحليل فضلا عن نفعها.

265. وأعرب وفد كندا عن تقديره العمل الذي اضطلع به المكتب الدولي لرصد تكلفة العمل الذي يتولى مسؤوليته بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات واتخاذ إجراءات بشأن المجالات ذات الأثر السلبي على موارده. وذكر الوفد أن لديه العديد من الأفكار بشأن محتوى الملخصات ورسوم صفحة الغلاف وجودتها واقترح إمكانية جمع التعليقات التفصيلية من كل من المكاتب والمودعين بشأن المسائل التي أثارها الوثيقة من خلال كتاب معمم يصدر في الوقت المناسب بما يتوافق مع اجتماع الإدارات الدولية المزمع في عام 2017. واتفق الوفد كذلك مع التعليقات المقدمة من وفد أستراليا بشأن الفقرة 23(د) من الوثيقة.

266. وأقر وفد الاتحاد الروسي بالمشكلات التي يواجهها المكتب الدولي في إعداد الملخصات ورصد الموارد الضرورية لترجمتها وأعرب عن اعتقاده أنه سيكون من المفيد النظر في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد الملخصات أو تعديلها. وفي هذا المسار من المهم مراعاة ضرورة أن يوجز الملخص الكشف التقني الذي يتباين بتباين المجالات، وأن عدد الكلمات في الترجمة الإنكليزية من بعض اللغات قد يكون أكثر من عدد الكلمات في اللغة الأصلية. فعلى سبيل المثال لا تحتاج اللغة الروسية على خلاف اللغة الإنكليزية إلى إضافة أداة تعريف ولا إلى كلمات مساعدة بينما يمكن التعبير باللغة الألمانية عن أسماء مركبة بكلمة واحدة تتحول إلى عدة كلمات بترجمتها إلى الإنكليزية. ومع ذلك سيكون إلزام المودعين بإعداد الملخصات الإنكليزية بمعرفتهم شرطا صارما للغاية.

267. ووافق وفد فرنسا على أن مسألة الملخصات ورسوم صفحة الغلاف من مصلحة جميع المكاتب والمستخدمين ولذا دعم الوفد الاقتراح المقدم من وفد كندا بإصدار كتاب معمم لجمع الانطباعات تجهيزا للنقاش المزمع في اجتماع الإدارات الدولية.

268. وذكر وفد الدانمرك أنه تفهم المشكلات العملية والتكلفة الإضافية المترتبة على ترجمة الملخصات الطويلة على النحو المذكور في الوثيقة واقترح إمكانية مراعاة المودعين والمكاتب عملية صياغة الملخصات بما يكفل امتثالها واللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولم يشترط التشريع الوطني في الدانمرك استعراضا متكاملًا للملخصات ونادرا ما يتمتع الفاحصون في مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات التجارية في فحص ملخصات الطلبات المودعة بالتفصيل. وبالإشارة إلى الفقرة 23(د) من الوثيقة اتفق الوفد مع التعليقات المقدمة من وفد أستراليا ودعم وفد كندا في قوله إن البحث استند في الأساس إلى النصوص الكاملة وقواعد البيانات الشبكية، ما جعل الغرض من الملخص أقل وضوحا مقارنة بالبحث الورقي في الوثائق. وفيما يتعلق بباقي الأسئلة المطروحة في الوثيقة أعرب الوفد عن رغبته في الرد بالتفصيل من خلال تعميم.

269. وأشار الوفد المكتب الأوروبي للبراءات إلى الغرض من الملخص الذي ينبغي أن يقدم موجزا للمعلومات التقنية بخصوص الكشف على النحو الموضح في الوصف والمطالب والرسوم. ففي بعض الأحيان يمكن للملخص أقل من 50 كلمة أن يعبر على نحو مناسب عن الاختراع، في حين قد تتطلب بعض حالات أخرى ملخصاً أطول من مجرد 150 كلمة. وفي بعض الطلبات قد يكون للانحراف عن الطول المستحسن الموضح في القاعدة 8 ما يبرره. وفضلاً عن ذلك قد يشكل الملخص الأقصر من اللازم مشكلة أكبر مقارنة بالملخص الأطول، إذ قد يختصر هذا الملخص فلا يشتمل على جميع جوانب الاختراع، بينما يمكن تحديد المعلومات الضرورية في حالة الملخص الطويل باستخدام خصائص إبراز المعالم في أي أداة شبكية للبحث. واتفق الوفد في هذا الصدد مع التعليقات المقدمة من وفد أستراليا بشأن استخدام الملخصات في البحث والتصفح المشار إليها في الفقرة 23(د) من الوثيقة بالنظر إلى استخدام الفاحصين أدوات إلكترونية للبحث في الوثائق أكثر من استخدامهم للوثائق الورقية. وختاماً أقر الوفد صياغة مبادئ توجيهية تقدم توصيات تتصل بصياغة الملخصات المقدمة بلغات خلاف اللغة الإنكليزية على النحو المقترح في الفقرة 25 من الوثيقة.

270. واتفق وفد شيلي مع المكتب الدولي بشأن رفع مسألة الملخصات وكلمات رسوم صفحة الغلاف أثناء الاجتماع المقبل للإدارات الدولية، أخذاً في الحسبان مسؤولية إدارات البحث الدولي بموجب القاعدة 38 عن كفاءة امتثال المحتوى للوائح. ومن الضروري كذلك كفالة تيسير الملخص المنشور نقل التكنولوجيا بتيسير وصول جميع مستخدمي نظام البراءة إليه.

271. واتفق وفد كولومبيا مع وفدي الدانمرك والمكتب الأوروبي للبراءات بشأن تراجع أهمية البحث في ملخصات حالة التقنية الصناعية السابقة الذي يجريه الفاحصون والأطراف الثالثة وأصحاب المصالح الآخرين أخذاً في الاعتبار انتشار استخدام الأدوات الإلكترونية في البحث وزيادة توافر الوثائق الكاملة في نسق يمكن البحث فيه. ولم يصغ الفاحصون في مكتب الإشراف على الصناعة والتجارة في كولومبيا الملخصات بل استخدموا نصوصاً قدمها المودع تلخص الاختراع بأفضل صورة ممكنة. ولذا دعم الوفد السير قدماً بالمسألة والنظر في التعديلات الممكنة التي يمكن إدخالها على اللوائح.

272. واتفق وفد إسبانيا مع العديد من المداخلات السابقة ولكنه شدد على أن الإدارات الدولية ينبغي عليها بذل المزيد من الجهد لمراجعة الملخصات في ظل عدد الكلمات الموصى به. وعلى الرغم من استخدام الباحثين النص الكامل عادة عند البحث، فإن الملخصات تؤدي مع ذلك دوراً مهماً في أدوات البحث التي يستخدمها الفاحصون مثل نظام EPOQUE-Net وقواعد البيانات المتاحة للجمهور مثل Espacenet حيث يمثل الملخص النص الأول الخاص بالوثيقة الذي يطلع عليه الشخص الذي يجري بحثاً عن حالة التقنية الصناعية السابقة. ولذا تظل قيمة الملخص قائمة ومن الأهمية بمكان أن يسعى المكتب الدولي إلى تحسين جودته وضبط عدد الكلمات فيه. وعلى الرغم من عدم تنقيح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية جميع الملخصات المقدمة من المودعين، يُدخل الفاحصون تغييرات على الملخصات متى كانت غير مناسبة. ولذا من المهم للغاية أن تجري إدارات البحث الدولي استعراضاً متيناً للملخصات لضمان استيفاء الملخصات الغرض المرجو منها.

273. ورد وفد المملكة المتحدة على التعليقات المقدمة من وفود أستراليا والدانمرك والمكتب الأوروبي للبراءات وكولومبيا بشأن تراجع الفائدة المتأتبة من الملخصات في ضوء إمكانية البحث في النص الإلكتروني بأكمله. وذكر أن الفاحصين في مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة يستندون إلى الملخصات بوصفها المصدر الأول للمعلومات الذي يكمله البحث في النص بأكمله متى كان هذا مناسباً. ولذا فالبحث في النص بأكمله لا يستخدم عوضاً عن البحث في الملخصات في المجال التقني المناسب. وعلى هذا شدد الوفد على أهمية الملخصات ذات الجودة العالية ودعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على جودتها وتحسينها. واتفق الوفد كذلك على إمكانية إصدار المكتب الدولي تعميماً لدعوة المكاتب والمستخدمين لتقديم تعليقاتهم لكي يتمكن من جمع باقة متنوعة من المعلومات من الدول المتعاقدة قبل اتخاذ قرارات في هذا المجال.

274. واتفق ممثل جمعية الوكلاء الإسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية مع التعليقات المقدمة من وفد إسبانيا. وذكر أنه على الرغم من توافر أدوات قوية للبحث أمام الباحثين المتخصصين مثل الفاحصين المتخصصين في مجال منح البراءات، من الضروري التمييز بين الباحثين من الفئة المهنية مقارنة بمستخدمي النظام الذين ليست لهم صلاحية الوصول إلى محركات البحث. فعادة يبحث المستخدمون في قواعد البيانات المتاحة بالبحر على الشبكة الدولية حيث لا تتوافر عادة سوى الوثائق بنسق PDF مع وجود الملخص على صفحة الغلاف. ومن هذا المنطلق ستكون المعلومات المفيدة التي يوفرها الملخص هي الانطباع الأول الذي يتركه طلب البراءة على المستخدم، وبالتالي يظل الملخص جزءاً مهماً من الوثيقة.

275. وردت الأمانة على السؤال الذي أثاره وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نسق النص على رسم صفحة الغلاف، فأكدت أن النص الوارد في النصوص المصاحبة للملخص لا يتوفر حالياً إلا بنسق الصورة وليس على هيئة يمكن البحث فيها، سواء باللغة الأصلية أو بأية ترجمة.

276. ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يصدر تعميماً يدعو فيه الأطراف المعنية ولا سيما المكاتب المعينة وممثلي المودعين ومستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات إلى تقديم تعليقات أكثر تفصيلاً على المسائل المذكورة في الفقرة 23 من الوثيقة PCT/WG/9/16 بغية إرشاد المناقشات المزمع إجراؤها إبان الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية.

التحسينات الممكن إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي

277. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/6.

278. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تتابع الطلب المقدم إلى المكتب الدولي أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل لتقديم وثيقة تناقش التحسينات الممكنة على نظام البحث الإضافي الدولي. واقترحت الوثيقة إدخال تعديلات على اللوائح بطريقتين وهما: أولاً تمديد المهلة المحددة لالتاس البحث الإضافي الدولي من 19 إلى 22 شهر اعتباراً من تاريخ الأولوية، وثانياً إتاحة خيار أمام الإدارة المحددة لإجراء البحث الإضافي لإصدار رأي مكتوب مصاحب لجميع تقارير البحث الإضافي الدولي. وسوف يتيح أول اقتراح تمتع 3 إلى 4 بالمائة من المودعين بمنافع استلام تقرير البحث الدولي قبل بلوغ المهلة النهائية لالتاس بحث دولي إضافي، ويترك 2 إلى 3 بالمائة فقط من المودعين بدون تقرير للبحث الدولي قبل حلول المهلة الزمنية المحددة لطلب بحث دولي إضافي. ولقي هذا الاقتراح دعماً عاماً أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين من اجتماع الإدارات الدولية في يناير 2016. أما الاقتراح الثاني فهو التفكير في منافع وعيوب إتاحة خيار أمام الإدارة لإصدار رأي مكتوب مصاحب لتقرير البحث الإضافي الدولي. ويضفي هذا الخيار طبقة إضافية من التعقيد على نظام يندر استخدامه، إذ يتلقى النظام أقل من 100 طلب سنوياً. ولكن على الناحية الأخرى سوف يتيح هذا الخيار تقديم رأي مكتوب إيجابي أعد أثناء البحث الإضافي الدولي باعتباره أساساً لتقديم التماس بموجب المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في الحالات التي يغطي فيها البحث الإضافي الدولي الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بأكملها. وعملاً على تيسير النظر في الاقتراح الثاني اشتمل المرفق على طريقة تنفيذ هذا الاقتراح من خلال اللوائح. وسوف تتطلب التغييرات المقترحة اتخاذ إحدى الإدارات قراراً بشأن رغبتها في استخدام هذا الخيار، وإن كانت ترغب سوف يُطلب منها إصدار رأي مكتوب ترفقه بجميع تقارير البحث الإضافي الدولي التي تصدرها، من خلال النص على هذا الإجراء في الاتفاق التنفيذي المبرم بين الإدارة والمكتب الدولي. ولذا عند تحديد الإدارة القائمة على البحث الإضافي الدولي ينبغي أن يكون المودع على علم أكيد بما إذا كانت الإدارة سوف تصدر رأياً مكتوباً أم لا. واشتملت النصوص كذلك على كيفية معاملة الرأي المكتوب فيما تبقى من خطوات المرحلة الدولية ومدى إتمام إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي. وختاماً، كان من بين الأفكار التي نوقشت أثناء اجتماع الإدارات الدولية في يناير إمكانية التماس إجراء بحث إضافي دولي على المطالب المعدلة. ومع ذلك وفي ضوء الصعوبات العملية المشار إليها في الوثيقة والانشغالات التي أعربت الوفود عنها في اجتماع الإدارات الدولية فلم تقترح الوثيقة هذه الفكرة.

279. وذكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه من بين الخيارات المطروحة أثناء اجتماع الإدارات الدولية بدا الاقتراحان المقدمان في الوثيقة أنهما قد يلقيان قبولا لدى أغلب الإدارات الدولية. وسوف يؤدي الاقتراحان إلى تقديم خدمة إضافية ومرونة لمستخدمي نظام البحث الإضافي الدولي. وسوف يؤدي تمديد المهلة الزمنية لطلب بحث إضافي دولي إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية إلى اتساق المهلة الزمنية مع مهلة إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي، وهو الأمر الذي يبدو تبسيطاً لا تعقيداً لنظام المعاهدة، فضلاً عن توفيره للمودعين ثلاثة أشهر إضافية لاتخاذ قرار بشأن طلب إضافي من عدمه. وعلى الرغم من تقلص الفترة الزمنية المتاحة لأداء البحث الإضافي من تسعة أشهر إلى ستة أشهر، فلن يؤدي هذا إلى مشكلات لدى المكتب الأوروبي للبراءات إذ يبدأ الفاحصون في الوقت الراهن البحث الإضافي الدولي عقب مرور 22 شهراً من تاريخ الأولوية. وبالنظر إلى الاقتراح الثاني المعني بإتاحة خيار إصدار رأي مكتوب، شكك الوفد في الرأي المذكور في الوثيقة بأنه سوف يؤدي إلى تعقيد نظام البحث الإضافي الدولي إلى حد ما، وذكر أن توفير هذا الخيار سيكون مناسباً. وأشار الوفد إلى الخيارات الراهنة المتاحة بموجب القاعدة 45^(أ)7 (هـ) التي تسمح للإدارة بتقديم تفسيرات بخصوص الوثائق المستشهد بها. وعند تقديم المكتب الأوروبي للبراءات هذه التفسيرات تم العمل على نفس النحو الذي يتم به عند إعداد رأي مكتوب، حيث يكون محتوى المنتج طبق الأصل من الرأي المكتوب. ومع ذلك لم يكن للمشروح للأسف الوضع الذي يتمتع به الرأي المكتوب. ولذا ليس بإمكان المودع للأسف أن يستخدم الشروح بنفس الطريقة التي يمكنه استخدامها باستخدام الرأي المكتوب بها لتيسير استخدام الطلب في المرحلة الوطنية ومعالجته من خلال المكاتب المعينة. وفي الختام دعم الوفد الاقتراحين اللذين يؤديان إلى تحسينات لصالح مستخدمي نظام البحث الإضافي الدولي وخصوصاً مع قلة استخدام النظام في الوقت الحالي وأضاف أنه من الممكن أن يزيد الاقتراحان من عدد حالات البحث الإضافي الدولي في المستقبل.

280. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يعترض على اقتراح تعديل القاعدة 45^(أ) بمد المهلة الزمنية المحددة لاستكمال طلب البحث الإضافي الدولي. ومع ذلك وفي أعقاب النظر في الموضوع منذ انعقاد اجتماع الإدارات الدولية أعرب الوفد عن بعض الانشغالات المتعلقة باقتراح تعديل هذه القاعدة بحيث تنص على اشتغال إجراء البحث الإضافي الدولي على رأي مكتوب. ففي حين كان الرأي المكتوب خيار متاح للإدارة التي تتولى البحث الإضافي الدولي، ما يخفف من بعض الانشغالات التي أثرت أثناء اجتماع الإدارات الدولية، تقاسم الوفد الانشغالات التي أثرت في الفقرة 15 من الوثيقة المتعلقة بفائدة الرأي المكتوب لأغراض المسار السريع لمعالجة البراءات حيناً لا يتم البحث في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذه الحالة لن يكون من اللائق إصدار رأي مكتوب إيجابي بالنظر إلى نطاق البحث المحدود في حالة التقنية الصناعية السابقة. ولذا رأى الوفد أنه ينبغي الامتناع عن اعتماد التعديلات المقترحة المتعلقة بإصدار رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي في هذه المرحلة. وإذا كان الغرض من الاقتراح توفير الإدارة التي تجري البحث الإضافي معلومات للمودع والمكاتب المعينة بشأن طريقة تطبيق الصناعة، فإن الخيار القائم بتضمين تفسيرات بخصوص الوثائق المستشهد بها في تقرير البحث الإضافي الدولي يكفي لاستيفاء هذا الهدف. ولكن إن كان الغرض هو توفير وسيلة لتعزيز الدخول إلى نظام المسار السريع لمعالجة البراءات، فمن الضروري النظر في التبعات المترتبة عليه وطريقة تنفيذه قبل اعتماد أي تغييرات في القواعد.

281. واتفق وفد كندا مع جميع التعليقات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أن أهم الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بتعديلات نظام البحث الإضافي الدولي هي الاستجابة لاحتياجات المودعين، على النحو المبين في ستة ردود من بين 39 رداً على التعميم C.PCT 1429 ما دل على أن البحث الإضافي الدولي غير جذاب للمودعين من جراء ارتفاع رسومه وتعقيد مستوى الخدمة. ومع ذلك لم تتناول أي من التغييرات المقترحة الرسوم التي تفرضها الإدارات على البحث الإضافي الدولي، بل ومن المحتمل أن تزيد الخدمة تعقيداً في حال تنفيذ التغييرات المقترحة. وفي عام 2015 أُجري 97 بالمائة من البحوث الإضافية الدولية على الحد الأدنى الكامل لوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. ولذا كان من الصعب رؤية طريقة استخدام النظام على النحو المرجو، أي بتكميل البحث الذي تجرّه إدارة البحث الدولي. واقترح الوفد أن أفضل سبيل للسير قدماً عند النظر في إصلاح نظام البحث الإضافي الدولي ينبغي أن يكون محاولة التوصل إلى سبل للحد من

التكلفة التي يتكبدها المستخدم وزيادة عدد الإدارات التي تقدم خدمة البحث الإضافي خلاف البحث على مستوى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، بحيث يُجرى البحث وفقاً للغات محددة أو قواعد بيانات أو مجموعات من الموضوعات. واتفق الوفد مع التقدير الوارد في الفقرة 15 من الوثيقة بأن إدراج الرأي المكتوب بشكل رسمي قد يسهم في ابتعاد بحث إضافي فعلا عن الغرض منه بحيث يصبح في جوهره مجرد بحث دولي ثان. وتناول الوفد الاقتراح المقدم بشأن تمديد المهلة الزمنية اللازمة لطلب بحث إضافي دولي ودعم التعديل المقترح بمدتها إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، إذ يحدث هذا التعديل توازناً بين الحاجة إلى تقديم تقرير بحث دولي ورأي مكتوب إلى مودع الطلب قبل انتهاء المهلة الزمنية الضرورية لطلب بحث إضافي دولي، من ناحية، وإتاحة الوقت المناسب للإدارات لكي تجري البحث الإضافي.

282. ودعم وفد الاتحاد الروسي الاقتراح المقدم بتغيير المهلة الزمنية من 19 إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، الأمر الذي رأى مميزاته على النحو المذكور في الوثيقة. ولكن أعرب الوفد عن تردده إزاء الاقتراح المقدم بإرفاق رأي مكتوب بتقرير البحث الإضافي الدولي. وعرضت دائرة الخدمات الفدرالية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية بحثاً إضافياً دولياً في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة في الحالات التي تعذر عندها البحث الدولي "الأساسي" نتيجة لطبيعة الطلب المرتبط بطريقة علاج جراحة أو أي علاج آخر، أو بالطرق التشخيصية، وتعد الدائرة في هذه الحالة رأياً مكتوباً. ولكن تجري الدائرة في الحالات الأخرى بحثاً محدوداً، ومن ثم اتفق الوفد على أن الرأي المكتوب في تلك الحالات غير مستحسن على الرغم من المرونة المبينة في الاقتراح بأن يكون الرأي المكتوب اختياري. ولذا من الأفضل عدم النص على إمكانية تقديم رأي مكتوب، الأمر الذي لن يجذب سوى اهتمام محدود من الإدارات التي تجري البحث الإضافي الدولي.

283. ودعم وفد إسرائيل الاقتراح المقدم بتمديد المهلة الزمنية لطلب البحث الإضافي الدولي إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية واتفق مع التعليقات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتقديم رأي مكتوب مرفق بتقرير البحث الإضافي الدولي.

284. ودعم وفد البرازيل تمديد المهلة الزمنية لطلب البحث الإضافي الدولي إلى 22 شهراً، حيث يفيد هذا التمديد في إتاحة خيار طلب البحث الإضافي إلى 3 إلى 4 بالمائة آخرين من المستخدمين، ويفيد هذا في حصولهم على تقرير البحث الدولي "الأساسي" بالإضافة إلى رأي مكتوب. وفيما يتعلق بإرفاق رأي مكتوب بتقرير البحث الإضافي الدولي كمرافق للوفد الانشغالات التي أثارها الوفود سابقاً. وعلاوة على ذلك اعتبر الوفد الرأي المكتوب مشكلة تواجه الإدارات الدولية الراغبة في تقديم خدمة البحث الإضافي الدولي. فمن المهم مراعاة كون الهدف الأصلي من البحث الإضافي هو التوسع في بحث الوثائق فيما وراء الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، على عكس إجراء بحث دولي ثان كامل قد يؤدي إلى إصدار تقريرين متضاربة أحدهما صادر عن إدارة البحث الدولي والآخر صادر عن الإدارة المعنية للبحث الإضافي. ولذا لم يتمكن الوفد في هذه المرحلة من دعم الاقتراح المقدم بإصدار رأي مكتوب.

285. وذكر وفد جمهورية كوريا أن تمديد المهلة الزمنية لطلب إجراء بحث إضافي دولي بحيث تتوافق مع المهلة الزمنية لإيداع طلب بإجراء الفحص التمهيدي الدولي قد يؤدي إلى "خلط" بين البحث الإضافي الدولي والفحص التمهيدي الدولي، ولا سيما في حالة إدخال المزيد من التعديلات على البحث الإضافي الدولي في تاريخ لاحق، من قبيل السماح بإجراء بحث إضافي على أساس المطالب المعدلة. ولا توجد أحكام في اللوائح ولا في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي تنص على ضرورة إجراء البحث الإضافي الدولي الذي يركز على حالة التقنية الصناعية السابقة بلغات بعينها. ولذا رأى الوفد ضرورة مناقشة العلاقة بين البحث الإضافي الدولي والفحص التمهيدي الدولي قبل تمديد المهلة الزمنية الضرورية لإجراء البحث الإضافي الدولي.

286. واتفق وفد المملكة المتحدة مع الاقتراح المقدم بتمديد المهلة الزمنية لطلب إجراء بحث إضافي دولي إلى 22 شهراً، وكرر الانشغالات التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بإرفاق رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي.

ولكن رأى الوفد أن التحسينات التي ناقشتها الوثيقة لن تجدي نفعا في زيادة عدد الطلبات على خدمة البحث الإضافي الدولي فيما بين المودعين بالمملكة المتحدة، حيث لا يستغل المستخدمون هذه الإمكانية إلا قليلا وأوضح الوفد أنه سيكون من الأفضل تقديم هذه الخدمة من خلال المزيد من الإدارات الدولية بما في ذلك مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. ولذا أعرب الوفد عن اهتمامه أن يعرف إن كانت المزيد من الإدارات الدولية تنوي طرح هذه الخدمة في المستقبل.

287. ودعم وفد الصين الاقتراحين بتحسين نظام البحث الإضافي الدولي. وأوضح أن المكتب الحكومي الصيني للملكية الفكرية عكف على متابعة تطورات البحث الإضافي الدولي وأعرب عن تقديره الجهود التي يبذلها المكتب الدولي والإدارات الدولية التي تقدم هذه الخدمة. وأعرب المكتب الحكومي الصيني للملكية الفكرية عن استعداده إذا دعت الضرورة استطلاع وجهات النظر وطلب الاقتراحات من المودعين ومواصلة الترويج للخدمة فيما بين المستخدمين في الصين.

288. وردا على التعليقات التي أثارها وفد جمهورية كوريا بشأن المعلومات المستخدمة في البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة عند إجراء البحث الإضافي الدولي، أكدت الأمانة أنها على استعداد لاستعراض المعلومات التي يتيحها المكتب الدولي بشأن مختلف الخيارات المتاحة للمودعين عند طلب بحث إضافي دولي بما في ذلك المعلومات المتضمنة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

289. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 45^(ثانيا)1 من اللائحة التنفيذية بصيغتها المبينة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/6 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2016، رهناً بأية تغييرات تحريرية إضافية قد تدخلها الأمانة. ولم يُتفق على إدخال القاعدة الجديدة 45^(ثانيا)7-^(ثانيا) ولا التعديلات المقترحة على القواعد 45^(ثانيا)8 و45^(ثانيا)9 و90^(ثانيا)3 بصيغتها المبينة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/6.

تصحيح الطلب الدولي في حالة العناصر والأجزاء المودعة "خطأ"

290. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/13.

291. وذكرت الأمانة بأن تفسير أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تناول تضمين الأجزاء غير الموجودة في الطلب بالإحالة قد نوقش أثناء الدورات السابقة للفريق العامل، ولكن دون الوصول إلى اتفاق بشأن تضمين أحد العناصر من الطلب الدولي بالإحالة حينما يكون هذا العنصر متضمنا بالفعل في الطلب المودع. فعلى سبيل المثال في حالة إيداع المودع طلب دولي يحتوي على مجموعة من المطالب الخاطئة، ولكن الطلب ذي الأولوية يحتوي على مجموعة صحيحة من المطالب، تتباين الممارسات بشأن مدى إمكانية تضمين المجموعة الصحيحة من المطالب في الإحالة بوصفها جزءاً غير موجود. ووفقاً لبعض المكاتب ما لم يكن هذا العنصر محذوفاً من الإيداع الأصلي فلا يمكن تضمين المطالب الصحيحة، في حين سمحت مكاتب أخرى بتضمينه، ما أدى إلى وجود مجموعتين من المطالب. وأثناء انعقاد الدورة السابقة للفريق العامل في العام المنصرم طلب إلى الأمانة أن تُعدَّ مشروعَ حكم يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، بأن يستبدل بما أُودع خطأً من مطالب و/أو وصف في الطلب الدولي نسخةً معادلةً "صحيحة" من المطالب و/أو الوصف الوارد في طلب الأولوية. ووضع هذا الحكم في مرفق الوثيقة. واقترح أولاً تعديل القاعدة 5.20(أ) لتوضيح أن الأحكام التي تتناول الأجزاء غير الموجودة تسري فقط على الحالات التي يكون فيها جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجوداً، ولكنها لا تسري على الحالة التي يكون فيها أحد العناصر أو جزء من الطلب مودعاً خطأً. ثانياً اقترحت قاعدة جديدة 5.20^(ثانيا) بموجبها يمكن للمودع التماس حذف العنصر المودع خطأً أو جزء من الطلب وتأكيد تضمين العنصر أو الجزء المعادل الصحيح بالإحالة على النحو الوارد في طلب الأولوية. واقترحت الأمانة أن ينظر الفريق العامل أولاً، قبل بحث قضايا الصياغة المفصلة، فيما إذا كان يوجد إجماع على هذا النهج الجديد، مع مراعاة قضايا مثل الخدمة المقدمة لمودعي الطلبات، والمعالجة المطلوبة من قبل المكاتب، وتوقعات لأطراف الأخرى، والعلاقة بسبب الانتصاف الأخرى الموجودة المتوفرة، وأهمها تصحيح الأخطاء السافرة بمقتضى القاعدة 91، متى انطوى الأمر على قضايا مماثلة ولكن مع اختلاف الشروط التي تسمح بهذا التصحيح مقارنة بما هو

مقترح في مشروع الحكم. وبالإضافة إلى ذلك من المهم أن تنظر الدول الأعضاء في احتمال قبول هذا النهج الجديد والاعتراف به بموجب القوانين الوطنية المطبقة في حالة الاتفاق على تعديل المعاهدة على غرار الوثيقة المقترحة. وإن أودعت العديد من الدول المتعاقدة تحفظات ناجمة عن تنافي هذا النهج مع القانون الوطني، فلن تتحقق فائدة من اعتماد مشروعات الاقتراحات هذه. وكانت المسألة الأخرى معنية بالعلاقة بين النهج المقترح ومعاهدة قانون البراءات، التي لا تسري مباشرة على الطلبات الدولية ولكنها مهمة عقب دخول الطلب في المرحلة الوطنية في الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة لهذه الدول كانت إحدى المسائل هي مدى توافق النهج مع المادة 1.2 من معاهدة قانون البراءات التي تسمح للطرف المتعاقد النص على شروط تعتبر من وجهة نظر مودع الطلب تفضيلية مقارنة بالشروط المشار إليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بخلاف الشروط المتعلقة بتاريخ إيداع الطلب. وكان السؤال الآخر المرتبط بمعاهدة قانون البراءات هو مدى ارتباط هذا الحكم بالجانب الشكلي للطلب ومحتواه، إذ يصبح الحكم عندها ملزماً لجميع الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات، لأن هذا الحكم قد يصبح ملزماً للأطراف المتعاقدة في المعاهدة في حالة اعتباره مرتبطاً بشكل الطلب ومحتواه شريطة أن تتخذ جمعية معاهدة قانون البراءات قراراً بذلك بموجب المادة 16. وعلى الرغم من ضرورة اتخاذ قرار الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بشأن هذه المسائل، فإنها أسئلة مهمة للدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات الطرف في معاهدة قانون البراءات أيضاً.

292. ودعم وفد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح بتعديل القاعدة 5.20 لتوضيح سريان القاعدة فقط على الأجزاء غير الموجودة. ومع ذلك على الرغم من فهم المكتب الأوروبي للبراءات المنطق وراء القاعدة المقترحة 5.20^(ثانياً)، وتحديدًا ضمان قيام مودعي الطلبات الذين كانوا يبنون تسليم شيء آخر من خلال النص على استبدال الموصفات المودعة، أعرب عن انشغال كبير باتساق الحكم مع معاهدة قانون البراءات. وأوضح أن المادة (1)2 تنص على أن للأطراف المتعاقدة حرية وضع شروط تكون، من منظور المودع أو المالك، أفضل من الشروط المشار إليها في معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، خلاف شروط تاريخ الإيداع وفقاً للمادة 5 من معاهدة قانون البراءات. وأضاف قائلاً إن المادة 5 من معاهدة قانون البراءات تحدد شروط تاريخ الإيداع، وتحديدًا المادة 5(6) تتناول مسألة تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، هي بالتالي ملزمة للأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات. ومعنى ذلك أن تلك الأطراف ليست حرة في استحداث إمكانيات إضافية وبعيدة الأثر لتعديل نطاق الكشف دون تغيير تاريخ الإيداع. وقال إن اتفاقية البراءات الأوروبية صيغت على ذلك الأساس، والقاعدة 56 منها تطابق إلى حد كبير المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات. وقال إن حكم مجلس الطعون للمكتب الأوروبي للبراءات في القضية 27/10 J أكد أن القاعدة 56 من اتفاقية البراءات الأوروبية لا تُمكن من التفسير بأن أجزاء الوصف أو الوصف كله كما أودع في الأصل يمكن تعديلها أو استبدالها أو حذفها. وأضاف أن أحد أهداف مسار إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما بين 2001 و2007 كان معنيا بمواءمة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع معاهدة قانون البراءات قدر الإمكان، على النحو الذي تم في الأحكام الخاصة بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة وإعادة حقوق الأولوية. ولذلك، يعتقد الوفد أنه من الضروري تقييم المسألة بدقة شديدة، وربما على أساس مشاورات من خلال استبيان مثلاً، مع الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات، من أجل تفادي توسيع الهوية بين الممارسة التي يجب تنفيذها في المرحلة الدولية والممارسة الوطنية فيما بين مختلف المكاتب. وحتى وإن خُص ذلك التقييم إلى عدم وجود تناقض مع معاهدة قانون البراءات، فإن القاعدة 5.20^(ثانياً) تحتاج إلى مزيد من التغيير كي تنص على أن أي عنصر مودع عن خطأ أو جزء محذوف من الطلب عن خطأ ينبغي أن يحتفظ به في الملف وأن يكون متاحاً لمعاينة الجمهور.

293. وذكر وفد الفلبين أن مكتب الملكية الفكرية في الفلبين موافق على التعديلات على اللوائح التنفيذية المقترحة في الوثيقة للسماح بتصحيح العناصر المودعة عن خطأ، لأن هذا التعديل يتشابه في الغرض منه والغرض من تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة. وصحح الإجراءات الطلب الدولي بناء على العناصر التي يتضمنها طلب الأولوية بالفعل، إذ يصححان العناصر المودعة عن خطأ والأجزاء المحذوفة عن خطأ واستبدالها أو كليهما، بحيث تكون النتيجة النهائية نفس نتيجة طلب الأولوية. واتباع إجراء التضمين بالإحالة لعناصر بأكملها الممارسات الجارية في مكتب الملكية الفكرية في الفلبين.

294. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يزال يعتقد اعتقاداً قوياً أنه في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب مودعة خطأ و/أو عناصر وصف مودعة خطأ والتمس المودع، مع ذلك، تضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءاً ناقصاً"، فإن ذلك التضمين بالإحالة مشمول فعلاً ليس في روح ونية اللائحة التنفيذية الراهنة فحسب، بل في صياغتها أيضاً. ويراعي هذا النص مودع الطلب، إذ يسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تترتب عليها آثار جسيمة ما لم يتم تصحيحها. وعلى هذا، دعم الوفد الهدف من الاقتراح. ومع ذلك رأى الوفد أنه لا توجد ضرورة لتعديل اللوائح بما أن الأحكام القائمة تنص بالفعل على تضمين العنصر الصحيح أو الجزء بوصفه عنصراً أو جزءاً "ناقصاً" كما اتضح من النقاش أثناء انعقاد الدورة الأولى للفرق العامل، وقت صياغة الأحكام والموافقة عليها (انظر الفقرتين 126 و127 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/1/16). وعلى الرغم من أن الوفد لم ير ضرورة لتعديل اللوائح، فإنه دعم الاقتراحات المقدمة إن كانت سوف تحقق الهدف الرامي إلى السماح إلى المزيد من مودعي الطلبات بتضمين العناصر الصحيحة من وثيقة الأولوية على أنها عنصر أو جزء "ناقص". وعلاوة على ذلك رأى الوفد أنه بموجب المادة 3 (1)(ب) من معاهدة قانون البراءات فإن تطبيق المعاهدة على الطلبات الدولية مرتين بأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وينبغي على ذلك أن تسود أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد نصت المادة 3 (1)(ب) من معاهدة قانون البراءات صراحة على ما يلي: "تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة، على النحو التالي: "1" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة 22 والمادة 39 (1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ...؛ "2" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة 23 أو 40 من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ". ورأى الوفد أن معاهدة قانون البراءات لا تخضع لها المسألة قيد النقاش. واختتم الوفد بيانه بإعرابه عن أمله في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا بحيث يمكن في النهاية لطلبات الإيداع أن تحصل على سبل الانتصاف الضرورية لتصحيح هذا النوع من الأخطاء.

295. ودعم وفد اليابان الاقتراح المقدم في هذه الوثيقة وذكر أن من شأنه تبسيط مختلف العمليات لمنفعة المستخدمين. ووفقاً للممارسات الجارية تظل العناصر المودعة بالخطأ جزءاً من الطلب، لذا سيفيد التمكن من استبعاد هذه العناصر من نطاق الفحص. وفيما يتعلق بالخيار المتاح أمام إدارة البحث الدولي بفرض رسوم إضافية على النحو المذكور في الفقرة 15 من الوثيقة، دعم الوفد هذه إمكانية إن تمكنت إدارة البحث الدولي بنفسها من تحديد المبلغ بناء على كمية العمل الإضافية.

296. وذكر وفد الصين أنه من المعقول إلى حد كبير السماح لمودع الطلب بأن يستبدل بما أودع خطأ من مطالب أو وصف في الطلب الدولي نسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو الوصف الوارد في الطلب الأول، وقال إن الاقتراح يقدم أساساً قانونياً لهذه الممارسة. ومع ذلك رأى الوفد أنه بموجب التعديلات المقترحة لا يزال غير مسموح باستبدال المطالب والوصف الكامل، ما يؤثر على الطلب وعلى إجراءات البحث الدولي. فوفقاً للممارسات المكتب الحكومي الصيني للملكية الفكرية بصفته أحد مكاتب تسلم الطلبات، يُحظر تضمين مجموعة كاملة من المطالب أو وصف كامل أو كليهما. ورأى الوفد أن الاقتراحين قد يجعلان استبدال مجموعة المطالب أو الوصف المودع عن خطأ أو كليهما يتم مباشرة، ما قد يفتح الباب أمام إساءة استخدام هذا الحكم. ولذا اقترح الوفد أنه ينبغي إيضاح ألا تجيز اللائحة التنفيذية استبدال مطالب كاملة ولا وصف كامل، حتى في حالة الإيداع بالخطأ. وفي الوقت نفسه وفي ضوء تباين الممارسات قد يكون مقبولاً تنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الوضع بما ينفع مودعي الطلبات.

297. ودعم ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات روح نية الاقتراح، الذي يتيح الفرصة أمام مودعي الطلبات لتصحيح أخطاء الإيداع الناجمة إما عن نقص بعض الأجزاء أو إيداع بعضها خطأ.

298. ودعم وفد كندا توثيق الممارسات المتباينة في مجال التسلم والمكاتب المعنية المتعلقة بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، ما يؤدي إلى ازدياد اليقين القانوني لدى مودعي الطلبات والمكاتب. وفي حين تختلف الممارسات في المرحلة الدولية عن الممارسات

الوطنية، من الممكن تحقيق الوضوح والاطمئنان لمودعي الطلبات بشأن هذه المسألة دون الحاجة إلى تحقيق الانساق الكامل بين القوانين الوطنية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذا دعم الوفد التعديلات المقترحة على القاعدة 20 وإضافة القاعدة 5.20^(أ). ومع ازدياد إيداع الطلبات إلكترونياً، تحتاج المكاتب إلى الاعتراف بإمكانية حدوث أنواع جديدة من الأخطاء كإرفاق الملف الخطأ مثلاً. ولم تنص اللوائح على هذا ما لم يُلاحظ الخطأ قبل انتهاء فترة الأولوية التي يتمكن مودع الطلب خلالها من إيداع طلب جديد يحتوي على العناصر أو الأجزاء الصحيحة. ومع ذلك رأى الوفد أنه سيكون من المنطقي من منظور السياسة العامة توفير آلية يحصل مودعو الطلبات بموجبها على مساعدة في ظل هذه الظروف الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لم تسمح القاعدة 91 بالتصويب عندما يكون الخطأ عبارة عن إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الطلب الدولي. وبدأت التعديلات المقترحة وأنها تتغلب على الانشغالات التي أثّرت في الدورات السابقة للفريق العامل.

299. وذكر ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي أن الاقتراح الوارد في الوثيقة يقدم حلاً متوازناً يتناول على نحو مُرضٍ مسألة الوثائق المودعة خطأً. وقال إنه على الرغم من ندرة الحالات التي تودع فيها وثائق خاطئة فإنها مهمة. وأعرب الممثل عن أمله في حال اعتماد الاقتراحين ألا تعارض المكاتب المعينة والمختارة استبدال الملفات المودعة بالخطأ في المرحلة الوطنية.

300. وأشار وفد أستراليا إلى إمكانية التضمين بالإحالة لمجموعة كاملة من الرسوم الناقصة بموجب القاعدة 5.20(أ)، ولكنه أضاف أن هذا الحكم ليس له نظير مماثل بخصوص الوصف الكامل أو مجموعة المطالب. ولذا يبدو أن المسألة الأساسية المتعلقة بالسياسة العامة هي مدى إمكانية الاستعاضة بالتضمين بالإحالة عن استبدال وصف أو مجموعة مطالب أودعت بالخطأ. وفي هذا الصدد سيكون من المفيد النظر في أسباب اختلاف الأحكام الخاصة بتضمين الرسومات عن الأحكام الخاصة بالوصف والمطالب. وذكر أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا بصفتها مكتباً معيناً أو مختاراً قبل التضمين الذي أُجيز في المرحلة الدولية، ولذا رأى الوفد صعوبة في قبول اختلاف تناول طلب بعينه حسب اختلاف مكتب التسليم. واختتم الوفد بيانه بإبداء استعداده قبول الإجماع فيما بين الدول المتعاقدة في هذا المجال، ما قد يضمن بعض اليقين ويشجع الممارسات المتميزة التي يمكن لجميع المكاتب الاستناد إليها.

301. ودعم ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات الاقتراح. وأضاف أن السماح إلى أي إدارة من إدارات البحث الدولي بفرض رسم إضافي في حالة استلام الطلب باستبدال العنصر أو الجزء الذي أودع خطأ عقب بدء الإدارة في إعداد تقرير البحث الدولي يقدم حلاً متوازناً بتقديم إجراء ناجح مع مراعاته المستخدم كذلك.

302. واتفق ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية مع الآراء التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات وممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات بدعم الاقتراح بالسماح لمودعي الطلبات بتصحيح العناصر والأجزاء المودعة خطأً.

303. وذكر وفد جمهورية كوريا أنه في حالة إصرار مودع الطلب على أن العنصر أو الجزء قد أودع بالخطأ سيكون من الصعب على المكتب تحديد صحة هذا الادعاء. ففي بعض الحالات سيكون من الصعوبة بمكان تحديد الخطأ السافر في التماس بتصويب الخطأ السافر بموجب القاعدة 91. وأضاف أن القاعدة 5.20 تشمل الأخطاء التي يتسبب المودع فيها، وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الحصول على معلومات أفضل عن هذين الحكيمين يمكن أن يسترشد بها مودع الطلب في ظل الإطار القانوني الراهن.

304. ودعم وفد المملكة المتحدة روح الاقتراح ولكنه طلب من المكتب الدولي توضيح بعض النقاط. أولاً التمس الوفد توضيح أثر الأحكام المترتب على المكاتب لدى الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات. وفي هذا الصدد أعرب الوفد عن فهمه أن المكتب الدولي رأى أن الأحكام المقترحة لا تدخل في نطاق المادة 1.6 من معاهدة قانون البراءات ولذا في حالة

دخولها هذه الأحكام حيز النفاذ لن تكون الدول الأعضاء في المعاهدة ملزمة بتطبيقها على الصعيد الوطني ولا الصعيد الإقليمي. وثانياً، وبالنظر إلى دلالات الاقتراح على مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة، لا تنص الممارسات الجارية على حذف مودعي الطلبات الصفحات غير الصحيحة من الطلب على النحو المقترح. وقال إن دخول هذه التغييرات حيز النفاذ سوف يحتاج مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة بالتالي إلى إيداع إخطار بالتضارب بين كونه مكتب لتسلم الطلبات ومكتباً معيناً/مختاراً. ومع ذلك يجيز القانون في المملكة المتحدة لمودع الطلب تضمين صفحات إضافية في المواصفات من وثيقة الأولوية متى كانت بعض أجزاء الطلب ناقصة، وبالتالي يمكن للوفد تفسير الأحكام على أنها تتضمن الوضع الذي تكون فيه بعض الأجزاء أو العناصر قد أودعت بالخطأ، ولكن الصفحات المودعة بالخطأ لا بد أن تظل في الطلب ولا يمكن حذفها إلا في مرحلة لاحقة حين يودع المودع طلب تعديل. ولذا اقترح الوفد إلغاء إمكانية حذف الصفحات المودعة بالخطأ من اقتراح السماح للمكاتب بتضمين صفحات جديدة، ولكن مع الإبقاء على الصفحات المودعة بالخطأ في الطلب ونشرها مع الطلب الدولي.

305. وذكر ممثل جمعية الوكلاء الإسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية أنه على الرغم من وضوح الفكرة بأن الصفحات المنفردة جزء ناقص، لم يسهل عليه حسم هذه المسألة في حالة نقص عدد من المطالب. وبالمثل يحتاج أي مكتب أن يجري تحليلاً لتحديد ما إذا كان ينبغي تصحيح الخطأ، وهو الأمر الذي يتطلب في بعض الحالات اللجوء إلى المحاكم للبت فيه. ولهذا السبب من المهم أن تتسم هذه التغييرات بالشفافية مع الأطراف الأخرى، ما يعني نشر الطلب على النحو الذي أودع به، مع عدم إدخال أية تغييرات إلا في مرحلة لاحقة بعيداً عن الوثيقة المنشورة.

306. وقدم ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) بياناً من الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPPLA)، التي لم يتمكن ممثلها من حضور الدورة. واعتبرت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية في بيانها أن الممارسة المتبعة في المكتب الأوروبي للبراءات تنطوي على صعوبة لا موجب لها كما أنها غير منطقية إلى حد ما - إذ يمكن استكمال الطلبات إذا كان جزء منها ناقصاً، بيد أن التصويب غير ممكن في حال وقوع خطأ. وأشار البيان إلى أنه في حين أن الغرض من معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أن تكون معاهدة إجرائية تقتصر أحكامها على كفالة إمكانية استخدام تواريخ الإيداع بصورة متبادلة والسماح للمودعين بإجراء إيداع الطلبات لدى بلدان متعدّدة ريثما يأخذ التسويق مجراه، فإنّ المعاهدة لا توجد في فراغ. وأضاف البيان أن هناك حجة وجيهة (تتفق مع بعض الجوانب في موقف المكتب الأوروبي للبراءات) مفادها أنه بصرف النظر عن رغبات الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية والممارسات الوطنية المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ معاهدة قانون البراءات، وهي معاهدة موضوعية، قد تحظر تعديل الأجزاء المودعة بالخطأ. إذ تحظر المادة 2 من معاهدة قانون البراءات صراحة تعديل المادة 5 من معاهدة قانون البراءات، بما في ذلك الفقرة (4) من تلك المادة. وأشار البيان إلى أنه في حين يمكن توضيح مسألة الأجزاء المودعة بالخطأ عن طريق وضع لأحة تقرّها جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإنّ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تسلّم بأن ذلك قد لا يكون حلاً مجدياً إذا تمسك الطرف الذي يسعى إلى إبطال البراءة بأنه لا يمكن تغليب اللوائح على نص القانون. وصراحة، فقد تمر سنوات، بما في ذلك سنوات من عدم اليقين، قبل أن تنتهي المحاكم في إحدى الولايات القضائية إلى أن استبدال جزء ناقص ممكن من الناحية القانونية. وأضاف البيان أنه على الرغم من أن ذلك لن يؤدي إلى حل المشكلة بالكامل، فقد يتمثل أحد الحلول في تشجيع المكاتب الوطنية على أن تكون لديها أجهزة تقنية للتأكد من تقديم المواصفات والمطالب والملخص، بحيث لا تسمح بالإيداع دون تقديمها، وعلاوة على ذلك، أن تنشئ مستوى ثان من التدقيق يؤكد المودع فيه أنه قد قدم المواصفات "الصحيحة". وثانياً، يمكن تشجيع المكاتب الوطنية على أن تعتمد في القوانين المنظمة لعملها معياراً مرناً بشأن استبدال الأجزاء الخاطئة. وأشار البيان إلى أن أحد البدائل المتاحة بمقتضى النظام القانوني القائم واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات يتمثل في استخدام آلية رد الأولوية. ومع أن المكتب الأوروبي للبراءات يضع معياراً عالياً لرد الأولوية "بالرغم من إبداء العناية اللازمة"، فإن ذلك على الأقل يكفل ارتياحاً يتسم باليقين النسبي في المرحلة الوطنية أو الإقليمية، بدلاً مما قد يكون تيسيراً وهمياً في مرحلة الإيداع في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضافت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية

الفكرية في بيانها أنّ التصويب بإدراج طلبات في الإيداع "الأولي" عن طريق تضمين تلك الطلبات بالإحالة إليها على وجه التحديد أمرٌ مسموحٌ به دون قيود في الولايات المتحدة الأمريكية، بيد أنّ تلك الممارسة ليست متبعة، على حد فهم الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية، في المكتب الأوروبي للبراءات. وتسمح الفقرة (7) من المادة 5 من معاهدة قانون البراءات بالتصويب على ذلك النحو. وأشار البيان إلى أنّ القاعدة المقترحة 6.20 من شأنها أن تسمح بذلك، وأنّ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تدعو إلى تطبيق تلك القاعدة. وذكر البيان أنّه لم يتضح من الاقتراح ما إذا كانت قد سحبت للمكتب الدولي والوفود فرصة النظر في أثر معاهدة قانون البراءات على هذه المسألة، وأنّ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية ترى على مضض أنّ السماح باستكمال الأجزاء الناقصة قد يتعارض مع أحكام معاهدة قانون البراءات. وأضاف البيان أنّ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تدرك بكل احترام أنّه إذا كان بإمكان المودعين استبدال الأجزاء الخاطئة، فإنّ ذلك يثير السؤال "إلى متى وكَم مرة يمكن التصويب؟". وأشار البيان إلى أنّه، حرصاً على حسن سير العمل في المكتب الدولي والإدارات المكلفة بالبحث الدولي، فإنّ تقديم نسخة لاحقة من طلب معترزم من شأنه أن يجعل تحقيق أهداف المعاهدة المتمثلة في اتّخاذ إجراءات فورية من جانب أيّ إدارة مكلفة بالبحث الدولي أمراً بالغ الصعوبة. وقالت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية في بيانها إنّها ترى أنّه ينبغي تنفيذ القاعدة 5.20(أ) "1" وإقرار لأحقة تسمح بتصويب الطلبات التي يجري تضمينها بالإحالة إليها في الطلب الأصلي أو في طلبات الأولوية انطلاقاً من روح القاعدة 6.20. وأضافت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية أنّها ترى مع ذلك أنّ تنفيذ اللوائح المقترحة التي تتناول الأجزاء الخاطئة في إطار القاعدتين 5.20(أ) "2" و 5.20(ب) في الوقت الحاضر قد يكون سابقاً لأوانه. أمّا في الوقت الراهن، فتري الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية أنّه ينبغي أن يكون هناك شعور عام يهدف إلى تحقيق ما يلي: (أ) توفير حلول تقنية للحدّ من وقوع الخطأ، (ب) وتشجيع الدول على الأخذ بمعيّار مرّن فيما يتعلق باستبدال الأجزاء الخاطئة، (ج) والاعتناع بأنّ الأحكام المتعلقة برد الأولوية هي الأداة المناسبة للتعامل مع الأجزاء المودعة بالخطأ.

307. ورداً على التعليقات التي أبدتها وفد أستراليا، ذكرت الأمانة أنّ مسألة التضمين بالإحالة لعناصر ناقصة من الوصف أو المطالب منصوصٌ عليها في القاعدة 3.20. وتختلف الرسوم عن الوصف والمطالب، بالنظر إلى أنّه لا يُشترط إيداع الرسوم للحصول على تاريخ الإيداع. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات، فإنّ سلطة تفسير أحكام المعاهدة في يد الأطراف المتعاقدة فيها. ومع وضع ذلك في الاعتبار، ففي رأي المكتب الدولي أنّ مسألة تاريخ الإيداع تتناولها المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات، ولا تسمح المادة 2(1) للدول المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بأن تنصّ على أحكام أفضل من الأحكام الواردة في المادة 5 من وجهة نظر المودعين والمالكين. ومع ذلك، ينطوي الاقتراح على عنصرين. ويتعلق العنصر الأول بالأحكام التي تسمح للمودع بأن يضمن جزءاً كان ناقصاً في البداية بالإحالة إليه، برغم الإشارة إلى ذلك الجزء على أنّه قد أودع بالخطأ، بالنظر إلى أنّ القصد هو إيداع عنصر مختلف عمّا سبق إيداعه. فإذا أودعت مجموعة من المطالب في حين كان القصد إيداع مجموعة مختلفة، تفسّر دول أعضاء عديدة ذلك على أنّ مجموعة المطالب التي كان يقصد إيداعها تُعدّ ناقصة. ومن ثمّ تسمح هذه الدول الأعضاء بتضمين الأجزاء المودعة بالخطأ، وتفسّر الدول المتعاقدة منها في معاهدة قانون البراءات أحكام المعاهدة على أنّها تسمح بتضمين الأجزاء المودعة بالخطأ على ذلك النحو. ويمثل العنصر الثاني في السماح للمودع بحذف الجزء المودع بالخطأ والاستعاضة عنه بالجزء الصحيح. ولم يُتطرق إلى هذه المسألة في معاهدة قانون البراءات، التي تسمح بإضافة جزء ناقص، لكنها لا تتناول حذف أي جزء من الطلب، وهو ما تقضي معظم القوانين الوطنية بعدم إمكانية القيام به إلا بموجب تعديل. غير أنّ تعديل الوصف ليس ممكناً في إطار الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن ثمّ فإنّ ما هو منصوص عليه يسمح للمودع "بتصويب" الطلب، بيد أنّ هذه المسألة لا صلة لها بمعاهدة قانون البراءات. وأشارت الأمانة إلى أنّ وفد المكتب الأوروبي للبراءات كان قد اقترح إرسال استبيان إلى الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات يتناول الأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة، غير أنّ الأمانة ترى أنّ هذا قد يُسفر عن تفسيرات مختلفة، وأنّ مسألة التفسير تخصّ الأعضاء في معاهدة قانون البراءات ككل. وفي حين تتفق الأمانة مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أنّ معاهدة التعاون بشأن البراءات غير مقيّدة بمعاهدة قانون البراءات، فإنّ أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات لها أثر مباشر على الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات، الأمر الذي يضع تلك الأطراف في موقف صعب في الحالات التي

تنطوي على تناقضات بين المعاهدتين. وما دام عدم الاتفاق بشأن مسألة الأجزاء الناقصة قائماً، يجد المدعون أنفسهم في مواجهة اختلاف القرارات المتخذة بين المرحلتين الدولية والوطنية من معاهدة التعاون بشأن البراءات، حسب المكتب الذي يتعامل مع الحالة. ومن ثم تظل الإجابة غير واضحة على السؤال بشأن أفضل السبل للمضي قدماً بخصوص مسألة كيفية تضمين جزء ناقص في الحالات التي يكون قد أودع فيها جزء بالخطأ في تاريخ الإيداع.

308. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يواصل المكتب الدولي النظر في متطلبات معاهدة قانون البراءات.

309. والتمس الفريق العامل من الأمانة أن تجري تقييماً للمسائل المتصلة بمعاهدة قانون البراءات، كي ينظر فيه الفريق العامل في دورته المقبلة.

المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

310. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/3.

311. وطرحَت الأمانة الوثيقة عن طريق توضيح أنه، في سياق المناقشات حول تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة إليها، ثار تساؤل بشأن ما إذا كانت المطالبة بالأولوية التي تستند إلى طلب سابق يحمل نفس تاريخ الإيداع الذي يحمله الطلب الدولي تُعدُّ مطالبة سليمة وفقاً لاتفاقية باريس ومن ثم وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وثار هذا التساؤل في سياق تقديم المدعين طلباً دولياً للمطالبة بالأولوية استناداً إلى طلب وطني أودع في نفس اليوم حتى تُتاح لهم إمكانية تضمين جزء من الطلب الوطني بالإحالة إليه إذا كان ذلك الجزء ناقصاً من الطلب الدولي. وأشارت الأمانة إلى أنَّ الفريق العامل قد ناقش، في دورته الثامنة، أربعة خيارات ممكنة في الوثيقة PCT/WG/8/5 للتعامل مع التفسيرات المختلفة لاتفاقية باريس من جانب مكاتب الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات، دون الوصول إلى توافق في الآراء. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدَّ تعديلاً مقترحاً لللائحة التنفيذية يُلزم مكاتب تسلم الطلبات صراحةً بالآلية التي تلغي المطالبات بالأولوية في نفس اليوم تمهيداً للبت في الأمر من جانب المكاتب المعيّنة في المرحلة الوطنية. ويُن مرفق الوثيقة هذا الاقتراح. وفي إطار الاقتراح، لا يقوم مكتب تسلم الطلبات بإلغاء مطالبة بالأولوية في نفس اليوم، وتظل المطالبة مشمولة في الطلب كي تكون أساساً ممكناً للتضمين بالإحالة. وعندئذ يكون بإمكان كل مكتب أن يتخذ قراره بشأن الاعتراف بالمطالبة بالأولوية في نفس اليوم من عدمه استناداً إلى تفسيره لاتفاقية باريس في إطار القانون الوطني. وأوضحت الأمانة أيضاً أنه، في حين أنَّ الفقرة 11(أ) من الوثيقة تُشير إلى 200 طلب دولي أودعت في عام 2013 تتضمن مطالبات بالأولوية في نفس اليوم، فإنَّ هذا الرقم لا يشمل سوى الطلبات التي لم تُقدَّم بشأنها مطالبات أخرى بالأولوية. فإذا أُخذت في الاعتبار الطلبات الدولية التي تتضمن مطالبات بالأولوية في نفس اليوم ومطالبات أخرى بالأولوية، يصل هذا الرقم إلى أكثر من 1600 طلب، بنسبة تقترب من 1 في المائة من مجموع الطلبات الدولية. وفي حين أنَّ هذا الرقم أكثر دلالة، فمن المهم أن تؤخذ في الاعتبار عواقب ذلك على المكاتب المعيّنة التي لا تقبل المطالبات بالأولوية في نفس اليوم. وبموجب الاقتراح، سيأخذ تقرير البحث الدولي في الاعتبار المطالبات بالأولوية في نفس اليوم وأي تضمين بالإحالة، بيد أنَّ التقرير سيكون بلا قيمة لتلك المكاتب المعيّنة. واختتمت الأمانة بالتشديد على أهمية أن يتفق الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن قبول المقترح، بالنظر إلى أنَّ الاقتراح لن تكون له قيمة تُذكر إذا قَدَّم العديد من المكاتب المعيّنة إعلانات بعدم توافق الاقتراح مع القانون الوطني.

312. وذكَّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل بأنَّ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، بصفته مكتب تسلم الطلبات، لم يعترض على مطالبات بالأولوية في نفس اليوم في المرحلة الدولية منذ عام 2007 عندما حُذف من اللائحة التنفيذية اشتراط اعتبار المطالبة بالأولوية لاجبة إذا لم يُودع الطلب الدولي في غضون عام واحد من تاريخ المطالبة بالأولوية. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح أي أنه لا ينبغي اعتبار المطالبات بالأولوية في نفس اليوم لاجبة، ولا سيما أنَّ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يقبل تلك المطالبات بالأولوية، سواء بصفته المكتب المعين أو في الإيداعات المباشرة. واعتبر الوفد أنَّ هذا التغيير لا يختلف في جوهره عن الممارسة الممتثلة في عدم الاعتراض على المطالبات

بالأولوية في نفس اليوم بين 12 شهرًا و14 شهرًا من تاريخ الأولوية، وترك هذه المطالبات ليُنظر فيها في المرحلة الوطنية وفقًا للقوانين الوطنية المعمول بها لدى المكتب المعين فيما يتعلق بمسألة رد الأولوية.

313. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات مجددًا موقفه المتمثل في أنّ المكتب الأوروبي للبراءات يأخذ بتفسير حرفي للفقرة (ج)(2) من المادة 4 من اتفاقية باريس، والتي تقضي بأنّ فترة الأولوية لا تشمل يوم الإيداع نفسه. ومن ثمّ لا يُسمح بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم. ووفقًا للفقرة (1) من المادة 8، يجب أن تتضمن المطالبة بالأولوية إعلانًا يُطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها، والحد الأدنى للفترة الزمنية هو يوم واحد. وهكذا ففي إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب أن يكون الطلب السابق قد أودع قبل الطلب الدولي الذي يتضمن المطالبة بالأولوية استنادًا إلى الطلب السابق بيوم واحد على الأقل. وبالمثل، تعرّف القاعدة 4.2 فترة الأولوية على أنّها تعني فترة 12 شهرًا من تاريخ الإيداع المُطالب بأولويته، على ألا تشمل تلك الفترة يوم الإيداع نفسه. وتعرّف الفقرة (1) من المادة 87 من الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع أيضًا فترة الأولوية على أنّها 12 شهرًا من تاريخ إيداع الطلب الأول، ومن ثمّ فإنّ المكتب الأوروبي للبراءات لا يعتدّ على هذا الأساس بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم والعناصر الناقصة المضمّنة بالإحالة إليها. وعلاوة على ذلك، فمن شأن التعديل المقترح أن يزيد من عدد الحالات لدى المكتب الأوروبي للبراءات التي سيتعيّن فيها إمّا تغيير تاريخ الإيداع الدولي أو تجاهل العنصر الذي كان المودع يعترّم تضمينه بالإحالة إليه. وتقلّل هذه التغييرات أيضًا من قيمة تقارير البحث الدولية، وهو ما ينطوي على عواقب خطيرة محتملة على المودعين. وتدعم الفقرة 11(ب) من الوثيقة هذا الاستنتاج، إذ تُقرّ بأنّ النتيجة العملية المترتبة على ذلك التغيير في القواعد هي جعل إجراءات المرحلة الوطنية أكثر تعقيدًا في معظم المكاتب المعيّنة فيما يتعلق بالطلبات التي تشمل على مطالبات بالأولوية في نفس اليوم والتي يُلمس فيها تضمين عناصر بالإحالة إليها بالاستناد إلى تلك المطالبات بالأولوية. وفي الوقت الراهن، يبدو أنّ معظم المكاتب المعيّنة لا تسمح بتلك المطالبات بالأولوية في نفس اليوم، ومن ثمّ لا تسمح بتضمين عناصر بالإحالة إليها استنادًا إلى المطالبات بالأولوية من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فإذا أعلن بطلان المطالبة بالأولوية في المرحلة اللاحقة، من الواضح أنّ التضمين المستند إلى تلك المطالبة بالأولوية سيكون باطلاً أيضًا، بالنظر إلى أن البطلان يُعلن فيما يخصّ جميع الأغراض. ومن ثمّ يوصي الوفد بالإبقاء على الوضع الراهن عن طريق زيادة توضيح مختلف الممارسات المتّبعة في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، وسيكون المكتب الأوروبي للبراءات على استعداد للإسهام في عملية التنقيح.

314. وذكر وفد إسرائيل أنّ المكتب الإسرائيلي للبراءات لم يسبق له أن واجه قط حالة اشتمل فيها طلبٌ على مطالبة بالأولوية استنادًا إلى طلب أودع في وقت سابق من نفس اليوم. ومع ذلك، أعرب الوفد عن تأييده لتعديلات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة والتي تقضي بالنص على أنّه لا ينبغي اعتبار المطالبات بالأولوية في نفس اليوم أوجه نقص في سياق إجراءات المرحلة الدولية من معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن ثمّ إفساح المجال أمام كل مكتب معيّن لكي يقرر بموجب القوانين الوطنية المعمول بها لديه ما إذا كان سيسمح بقبول المطالبات بالأولوية في نفس اليوم.

315. وذكر وفد الفلبين أنّه يميل إلى قبول التعديل المقترح بحيث لا يُعدّ من أوجه النقص في المرحلة الدولية أن يكون تاريخ الأولوية هو نفسه تاريخ الإيداع الدولي، وبحيث يكون على المكتب المعين أن يقرر ما إذا كان سيسمح بالمطالبة بالأولوية في نفس اليوم. ومن شأن ذلك أن يكفل استخدام طلب الأولوية الذي يحمل نفس تاريخ الإيداع الذي يحمله الطلب الدولي كأساس لتضمين الأجزاء أو العناصر الناقصة بالإحالة إليها، وهو ما يتفق مع الممارسة المتّبعة في مكتب الفلبين للملكية الفكرية.

316. وذكر وفد الصين أنّ الاقتراح لن يُفضي إلى إزالة عدم اليقين القانوني، الأمر الذي قد تكون له عواقب وخيمة على المودع. ففي حالة إيداع طلب الأولوية في نفس تاريخ إيداع الطلب الدولي، سيكون من الصعب تحديد الطلب الذي أودع قبل الآخر. ويمكن أن يُسفر هذا عن حالات يجري فيها تضمين محتويات طلب مودع في وقت لاحق بالإحالة إليه في طلب أودع في وقت سابق، وهو ما لا يتفق مع الغرض من حقوق الأولوية في اتفاقية باريس ولا مع نظام التضمين بالإحالة. وكما توضّح الوثيقة في الفقرة 11، لا تسمح معظم المكاتب المعيّنة بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم، ويمكن أن يؤدي التعديل

المقترح إلى زيادة تعقيد الإجراءات وأن يؤثر على استخدام تقارير البحث الدولية من جانب تلك المكاتب. ونظراً لهذه الصعوبات، اقترح الوفد أن تُدعى جمعية اتحاد باريس إلى إساءة المشورة حول المسألة بهدف التوفيق بين مختلف الممارسات في الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، بما يخدم مصلحة مودعي الطلبات.

317. ولم يُتفق على التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما هي معروضة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/3، ولا العمل المقبل فيما يتعلق بهذه المسألة.

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي 318. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/5.

319. وأوضحت الأمانة أنّ الوثيقة تقترح تعديل القاعدة 23^(ثانياً) التي اعتمدها الجمعية في عام 2015، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017. وتتعلق هذه القاعدة بإرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي. وعقب الاعتماد، استُرعِي انتباه المكتب الدولي إلى أنّه قد يكون هناك تعارض بين القاعدة 23^(ثانياً) 2(أ) والفقرة (2)(أ) من المادة 30، لدى انطباقها بموجب الفقرة (3) من المادة 30، والقاعدة 1.94^(ثانياً)، الوارد شرحها في الفقرات من 5 إلى 7 من الوثيقة. وتهدف التعديلات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة إلى تناول التعارض الظاهري في الحالات التي تتمتع فيها الفقرة (2)(أ) من المادة 30 مكتب تسلم الطلبات من إرسال المعلومات. واقترح أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 يوليو 2017 من أجل ضمان أن تنطبق النسخة "المصحّحة" من القاعدة 23^(ثانياً) بدءاً من هذا التاريخ، وسيكون من الواضح متى يكون مكتب تسلم الطلبات ملزماً بإرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي.

320. وأعرب وفد إسرائيل عن تأييده للفكرة العامة بشأن تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب، إلا أنّ التشريعات الوطنية في إسرائيل لا تنصّ على إمكانية إرسال معلومات البحث والتصنيف بشأن طلبات البراءات غير المنشورة إلى إدارة البحث الدولي دون موافقة المودع؛ بالنظر إلى أنّ المادة 168 من قانون البراءات الإسرائيلي تنصّ على أنّ جميع المستندات المتعلقة بطلبات البراءات تظلّ سرّية إلى أن تُنشر. ومن ثمّ، فقد أخطرت إسرائيل بالفعل المكتب الدولي بعدم توافق القاعدة 23^(ثانياً) مع قانونها الوطني.

321. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعديلات الواردة في الوثيقة. وفيما يتعلق بالتنفيذ اعتباراً من 1 يوليو 2017، أودعت الولايات المتحدة إخطاراً بعدم التوافق مع قانونها الوطني. ومع ذلك، اقترح الوفد إتاحة آلية في نموذج الطلب الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين المودعين من الإذن بإرسال معلومات البحث والتصنيف.

322. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة لضمان الاتساق بين القاعدة 23^(ثانياً) 2 والمادة 30.

323. وأعرب وفد كندا عن تأييده للتعديلات المقترحة في الوثيقة بغية إزالة التعارض الظاهري بين القاعدة 23^(ثانياً) والفقرة (2)(أ) من المادة 30، لدى انطباقها بموجب الفقرة (3) من المادة 30، والقاعدة 1.94^(ثانياً).

324. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده للتعديلات المقترحة. وبالنظر إلى أنّ معاهدة التعاون بشأن البراءات معاهدة معنية بتقاسم العمل، وأنّ القاعدة 23^(ثانياً) تهدف إلى تيسير التعاون بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي، شجّع الوفد جميع المكاتب التي أخطرت المكتب الدولي بأوجه عدم توافق بين الأحكام والقوانين الوطنية المعمول بها لدى كلّ منها أن تدرس إمكانيات مواءمة تلك القوانين حتى تتمكن من سحب تلك الإخطارات في المستقبل القريب.

325. ورداً على الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وافقت الأمانة على أن تنظر في إمكانية إضافة خانة اختيار إلى نموذج الطلب الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفي الصيغة المقترنة بتلك الخانة، على سبيل المثال فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون منح الإذن من المودع في شكل "موافقة" أم "عدم موافقة" على تلك الصيغة.

326. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدة 23^(ثانياً) بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/5 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2016.

حذف حكمين من "أحكام عدم التوافق" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
327. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/12.

328. وعرضت الأمانة الوثيقة، التي تقترح حذف حكمين من "أحكام عدم التوافق" من اللائحة التنفيذية، ألا وهما القاعدتان 10.4(د) و51^(ثانياً)1(و). وكان آخر إخطارين بعدم التوافق بمقتضى هاتين القاعدتين قد سُحبا في ديسمبر 2007 ونوفمبر 2013 على التوالي. وحيث إن هذين الحكمين صارا غير قابلين للتطبيق، فقد اقترح حذفهما.

329. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدتين 10.4 و51^(ثانياً)1 من اللائحة التنفيذية، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/12 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2016.

مسائل أخرى

330. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2016 وسبتمبر/أكتوبر 2017، رهنأ بتوافر الأموال الكافية، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.

331. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة العاشرة للفريق العامل من المرتقب عقدها مبدئياً في جنيف في مايو/يونيو 2017.

ملخص الرئيس

332. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/9/27 وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

اختتام الدورة

333. أعرب السيد جون سانديج، نائب المدير العام للويبو، بالنيابة عن الأمانة عن شكره للوفود على مباشرتها العمل بكل جدية، وعلى ما أبدته من مثابرة في العديد من المواضيع المعقدة، وعلى تقديم الإرشادات بشأن مختلف بنود العمل التي يتعين المضي قدماً فيها.

334. واختتم الرئيس الدورة في 20 مايو 2016.

335. واعتمد الفريق هذا التقرير بالمراسلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Johannes Goodwill MASHEGO, Administrator Officer, PCT Receiving Office, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, mmashego@cipc.co.za

ALBANIE/ALBANIA

Arian PIRO, Internship, Permanent Mission, Geneva, vcecg@hotmai.com

ALGÉRIE/ALGERIA

Lotfi BOUDJEDAR, chef, Office de propriété industrielle, Institut national algérien de la propriété intellectuelle (INAPI), Alger, bdilotfi@hotmail.fr

ALLEMAGNE/GERMANY

Bernd LÄSSIGER, Head, Division Patent and Utility Model Administration, Patents and Utility Models, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich, bernd.laessiger@dpma.de

Sven Thorsten ICKENROTH, Head, International Industrial Property Section, German Patent and Trademark Office (DMPA), Munich, Thorsten.ickenroth@dpma.de

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohamed ALTHARWY, Head, Application Management Unit, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh, ssodais@kacst.edu.sa

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patents and Plant Breeder's Rights Group, IP Australia, Canberra, victor.portelli@ipaustralia.gov.au

PCT/WG/9/28

Annex

2

Martin DEVLIN, Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra, keith.porter@ipaustralia.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Katharina FASTENBAUER (Ms.), Head, Patent Support and PCT Department, Austrian Patent Office; Deputy Vice President Technics, Vienna, katharina.fastenbauer@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Emil HASANOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Erica LEÏTE (Ms.) International Issues Expert, Coordination of International Issues, National Institute of Industrial Property, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade (INPI), Rio de Janeiro

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, rodrigo.araujo@itamaraty.gov.br

Caue OLIVEIRA FANHA, Secretary, Permanent Mission, Geneva, caue.fanha@itamaraty.gov.br

CANADA

Elaine HELLYER (Ms.), Program Manager - International, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Department of Industry, Gatineau, elaine.hellyer@ic.gc.ca

CHILI/CHILE

Maximiliano SANTA CRUZ SCANTLEBURY, Director Nacional, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, msantacruz@inapi.cl

Henry CREW ARAYA, Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, hcrew@inapi.cl

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

HU Anqi (Ms.), Deputy Director, Treaty and Law Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, huangui@sipo.gov.cn

WANG Wei, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, wangwei_11@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

José Luis SALAZAR, Director, Nuevas Creaciones, Delegatura para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio, Bogotá, jlsalazar@sic.gov.co

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, juan.saretzki@misioncolombia.ch

Manuel CHACÓN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, mchacone@mincit.gov.co

COSTA RICA

Melissa SOLÍS ZAMORA (Sra.), Examinadora de Forma, Registro de la Propiedad Industrial, San José, melissa.solis@rnp.go.cr

DANEMARK/DENMARK

Flemming Kønig MEJL, Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup, fsp@dkpto.dk

ÉQUATEUR/ECUADOR

Ñusta MALDONADO (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra, maldonado@cancilleria.gov.ec

ÉGYPTE/EGYPT

Kamal Mohamed ABDEL GAYED, Senior Patent Examiner, Technical Examination Department, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo, kamalpatents@gmail.com

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali AL HOSANI, Under-Secretary Assistant, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi, aialoahsani@economy.ae

Khalfan AL SUWAIDI, Director, Industrial Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi, kalsuwaidi@economy.ae

Abdelsalam AL ALI, Director, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva, abdelsalam.alali@economy.ae

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva, salakel@economy.ae

ESPAGNE/SPAIN

Javier VERA ROA, Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles PEARSON, Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, charles.pearson@uspto.gov

Richard R. COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, richard.cole@uspto.gov

Michael A. NEAS, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, michael.neas@uspto.gov

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, paolo.trevisan@uspto.gov

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Sergey LESHENKO, Deputy Director, Department of Social Development and Innovations, Ministry of Economic Development of the Russian Federation, Moscow, Nbuzova@rupto.ru

Liudmila POPOVA, Head, PCT Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, Azhuralev@rupto.ru

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Information Resources, Classification System and Standards in Industrial Property, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, Gnegouliaev@rupto.ru

FINLANDE/FINLAND

Mari KOMULAINEN (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, mari.komulainen@prh.fi

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, riitta.larja@prh.fi

FRANCE

Olivier HOARAU, expert juridique, Section juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, ohoarau@inpi.fr

Jonathan WITT, ingénieur examinateur, Brevets, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens, mlab@obi.

HONDURAS

Giampaolo RIZZO ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra, mission@hondurasginebra.ch

Eda Suyapa ZELAYA VALLADARES (Sra.), Registradora, Dirección General de Propiedad Intelectual, Secretaría de Industria y Comercio, Tegucigalpa, blarivera@yahoo.com

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra, gilliam.gomez@hondurasginebra.ch

Gerson RUIZ GUNITY, Interno, Misión Permanente, Ginebra, humanitarian@hondurasginebra.ch

HONGRIE/HUNGARY

Csaba BATICZ, Head, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, csaba.baticz@hipo.gov.hu

Szabolcs FARKAS, Vice-President, Technical Affairs, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, szabolcs.farkas@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Rajesh DIXIT, Deputy Controller, Patents and Designs, Patent Office, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi, dixit.rajesh@nic.in

Sumit SETH, First Secretary, Economic Wing, Permanent Mission, Geneva, eco.genevapmi@mea.gov.in

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART, Director, PCT Division, Israeli Patent Office (IPO), Jerusalem, michaelb@justice.gov.il

Barry NEWMAN, Deputy Director, PCT Division, Israeli Patent Office (IPO), Jerusalem,
baruchn@justice.gov.il

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Ms.), Senior Patent Examiner, General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Italian Patent and Trademark Office, Rome, ivana.pugliese@mise.gov.it

JAPON/JAPAN

Shinichiro HARA, Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, pa0800@jpo.go.jp

Kaori KOJIMA (Ms.), Assistant Director, International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, pa0800@jpo.go.jp

Shunsuke YAMAMOTO, Assistant Director, Administrative Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, pa0800@jpo.go.jp

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, Kenji.saito@mofa.go.jp

KAZAKHSTAN

Rakhymzhan ALTYNBAY, Chief Expert, Department for Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana, rakoalynbay@gmail.com

KENYA

Reuben Kipkirui LANGAT, Senior Patent Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Industrialization and Enterprise Development, Nairobi, rklangat@kipi.go.ke

LITUANIE/LITHUANIA

Vida MIKUTIENE (Ms.), Head, Application Receiving and Document Management Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius, vida.mikutiene@vpb.gov.lt

MALAISIE/MALAYSIA

Norahzlida BUSRAH (Ms.), IP Officer, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur, norahzlida@myipo.gov.my

MALI

Aya THIAM DIALLO (Mme), ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève
amadouopa@yahoo.fr

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Pôle brevet et innovation, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca, farah@ompic.ma

MEXIQUE/MEXICO

Estefanía Viridiana LÓPEZ ISLAS (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México, juancarlos.morales@impi.gob.mx

NORVÈGE/NORWAY

Dag BRAATEN, Senior Executive Officer, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, dbr@patentstyret.no

Inger RABBEN (Ms.), Senior Adviser, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, ira@patentstyret.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Mark PRITCHARD, Senior Advisor, Patent Practice, Intellectual Property Office of New Zealand, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington, mark.pritchard@iponz.govt.nz

OMAN

Nouf AL BALUSHI (Ms.), Patent Examiner, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, umahmed_4@hotmail.com

PHILIPPINES

Epifanio EVASCO, Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPIL), Taguig City, epifanio.evasco@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Marek TRUSZCZYŃSKI, Deputy Director, Patent Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, mtruszczyński@uprp.pl

Jolanta WAZ (Ms.), Head, Receiving Department, International Application Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, jwaz@uprp.pl

PORTUGAL

Susana ARMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon, sarmario@inpi.pt

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Kyosook (Ms.), Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, ks.choi@korea.kr

JI Shanghoon, Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, ks.choi@korea.kr

CHO Hanchang, Assistant Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, ks.choi@korea.kr

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Olga CICINOVA (Ms.), Specialist Category I, Documents Management Division, Patents Department, State Agency on Intellectual Property, Chisinau, olga.cicinov@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

PANG Hak Chol, Director, International Cooperation and External Affairs Division, Invention Office of the **Democratic People's Republic of Korea (DPRK)**, **Pyongyang**, pptyang@star-co.net.kp

JO Myong Ju, Executive Officer, International Cooperation Department, Invention Office of the **Democratic People's Republic of Korea (DPRK)**, **Pyongyang**, pptyang@star-co.net.kp

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, kim.myonghyok@gmail.com

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVÁ (Ms.), Director, Patents Department, Industrial Property Office, Prague, eschneiderova@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Adriana ALDESCU (Ms.) Head, Patents Administration Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, adriana.aldescu@osim.ro

Elena Craita CHECIU (Ms.), Patents Examiner, Patent Administration Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, checiu.elena@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Hazel CRAVEN (Mrs.), Senior Legal Adviser, Patent Legal Section, Intellectual Property Office, Newport, hazel.craven@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ibrahima DIOP, secrétaire général, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de l'industrie et des mines, Dakar, ibrahimagates@yahoo.com

SINGAPOUR/SINGAPORE

Lily LEE (Ms.), Manager, Patents, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), lily_lee@ipos.gov.sg

Alfred YIP, Acting Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, simon_seow@ipos.gov.sg

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

L'udmila HLADKÁ (Ms.), Senior Expert, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, ludmila.hladka@indprop.gov.sk

Jana RIEČANOVÁ (Ms.), Expert, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, jana.riecanova@indprop.gov.sk

SOUDAN/SUDAN

Rabab MAHGOUB SAEED (Ms.), Legal Adviser, Registrar General, Intellectual Property, Ministry of Justice, Khartoum, rababbrigi@gmail.com

Azza MOHAMMED ABDALLA HASSAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, aazz-85@hotmail.com

SUÈDE/SWEDEN

Måns MARKLUND, Director, Quality Manager, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, mans.marklund@prv.se

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, marie.eriksson@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, tanja.ioerger@ipi.ch

Reynard VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève, reynald.veillard@ipi.ch

Florence CLERC (Mme), stagiaire, Division droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, florence.clerc@ipi.ch

THAÏLANDE/THAILAND

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO)

TURQUIE/TURKEY

Habip ASAN, President, Turkish Patent Institute, Ankara

Kadri Zavuz OZBAY, Head; Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara,
serkan.ozkan@tpe.gov.tr

Salih BEKTAŞ, Head, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara,
salih.bektas@tpe.gov.tr

UKRAINE

Andrii VEREMENKO, Chief Expert, Sector of Electronics and Constructing of Instruments, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (**SE UIPV**), Kyiv,
a.veremenko@ukrpatent.org

Antonina ZHUZHNEVA (Ms.), Head, Department of International Applications for Inventions and Utility Models, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (**SE UIPV**), Kyiv,
Antonina_zhuzhneva@ukpatent.org

2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON, Vice Director, Taastrup, ggr@npi.int

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Michael FRÖHLICH, Director, Directorate 5.2.2., International Legal Affairs, PCT, Munich
mfrohlich@epo.org

Camille BOGLIOLO, Lawyer, Directorate 5.2.2, European and International Legal Affairs, PCT, Munich, cboqliolo@epo.org

Paola GIANCANE (Ms.), Lawyer, Directorate 5.2.2, European and International Legal Affairs, PCT, Munich, pgiancane@epo.org

John BEATTY, Director, Patent Procedures Management, Directorate 1.1.5, Munich,
jbeatty@epo.org

Elena OVEJERO (Ms.), Administrator, Quality Analysis and Policy, Directorate 2.5.1, The Hague, eovejero@epo.org

Paul SCHWANDER, Director, Service Creation, Directorate 2.8.3, The Hague, pschwander@epo.org

VISEGRAD PATENT INSTITUTE

Márk GÁRDONYI, Director, Budapest, director@vpi.int

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Abdullah S. ALMAZROA, Patent Consultant, Substantive Examination Directorate, Riyadh
aalmazroa@gccsg.org

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/ AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANISATION (OAPI)

Hamidou KONE, chef du Service des brevets et autres créations à caractère technique,
Yaoundé, kone_hamidou@yahoo.fr

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Dmitry ROGOZHIN, Director, Formal Examination Division, Deputy Director, Examination
Department, Moscow, rogozhin@eapo.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/ AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John KABARE, Senior Patent Examiner, Industrial Property, Harare, jkabare@aripo.org

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys
Association (APAA)

Paul HARRISON, Co-Chair, Patents Committee, Sydney, paulharrison@shelstonip.com

Min-Cheol KIM, Member, Patents Committee, Tokyo, mck@mspat.co.kr

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'
Association (ELSA International)

Adriana ALESSANDRINI (Ms.), Delegate, Brussels, arianedark@hotmail.it

Hazal ALANYA (Ms.), Delegate, Brussels, hazalalanya@gmail.com

Tetiana PALAMARCHUK (Ms.) Head of Delegation, Brussels, tetianapalamarchuk@gmail.com

Carina Nathalia PAFF (Ms.), Delegate, Brussels, p.carina.n@hotmail.com

Association international pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International
Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Gilles PFEND, Secretary, PCT Working Group, Geneva, gilles.pfend@katzarov.com

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation
of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Jan MODIN, Head, CET Special Reporter International Patents, Stockholm,
jan.modin@ficipi.org

Innovation Insights

Ania JEDRUSIK (Ms.), Policy Advisor, Geneva, ajedrusik@innovationinsights.ch

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/Institute of
Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)

Francis LEYDER, Chairman, European Patent Practice Committee, Munich,
eppc@patenteopi.com

Manolis SAMUELIDES, Chairman, PCT Sub-Committee of the EPPC, Munich,
info@patentepi.com

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of
Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Claus GAWEL, Legal Adviser, Geneva, claus.gawel@gmail.com

3. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Asociación de Agentes Españoles Autorizados ante Organizaciones Internacionales de la Propiedad Industrial (AGESORPI)

Santiago JORDÁ PETERSEN, Representante, Barcelona, mail@curellsunol.es

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Takaaki KIMURA, International Activities Center, Tokyo, m.endo-jpaa@nifty.com

Yoshiteru MIZUMOTO, Expert, International Patent Committee, gyoumukokusai@jpaa.or.jp

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Akio YOSHIOKA, Chairperson, International Patent Committee, Tokyo, ayoshioka@da.jp.nec.com

Atushi NAKAJIMA, Member, International Patent Committee, atsuchi_Nakajima@n.t.rd.honda.co.jp

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Maximiliano SANTA CRUZ SCANTEL BURY (Chili/Chile)

Secrétaire/Secretary: Claus MATTHES (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ
INTELLECTUELLE (OMPI)/
SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

John SANDAGE, vice-directeur général, Secteur des brevets et la technologie/Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Claus MATTHES, directeur principal, Département des affaires juridiques et internationales du PCT/Senior Director, PCT Legal and International Affairs Department

Matthew BRYAN, directeur, Division juridique du PCT/Director, PCT Legal Division
Janice COOK ROBINS (Mme), directrice, Division des finances, Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Finance Division, Department of Program Planning and Finance, Administration and Management Sector

Carsten FINK, économiste en chef, Division de l'économie et des statistiques/Chief Economist, Economics and Statistics Division

Konrad Lutz MAILÄNDER, chef, Section de la coopération en matière d'examen et de la formation, Division de la coopération internationale du PCT, Secteur des brevets et de la technologie/Cooperation on Examination and Training Section, PCT International Cooperation Division, Patents and Technology Sector

Michael RICHARDSON, directeur adjoint, Division du développement fonctionnel du PCT/Deputy Director, PCT Business Development Division

Quan-Ling SIM, chef, Section de la communication et des relations avec les utilisateurs du PCT, Division juridique du PCT, Secteur des brevets et de la technologie/PCT Outreach and User Relations Section, PCT Legal Division, Patents and Technology Sector

Thomas MARLOW, administrateur chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Policy Officer, PCT Business Development Division

YU Zhilong, juriste, Section des affaires juridiques et internationales du PCT, Division juridique du PCT/Legal Officer, PCT Legal Affairs Section, PCT Legal Division

[نهاية الوثيقة]